بسم الله الرحمن الرحيم

جامعةُ النجاح الوطنية
عمادةُ كلية الدراسات العليا
كليةُ الشريعة

"أصولُ الزكاة والصدقات في القرآنِ الكريم"

إعداد الطالب

ماهر محمد يوسف طَنْبوز.

بإشراف الدكتور

حسين النقيب.

قدمت هذه الأطروحةُ استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس–فلسطين.

2007

"أصولُ الزكاة والصدقات في القُرآن الكريم"

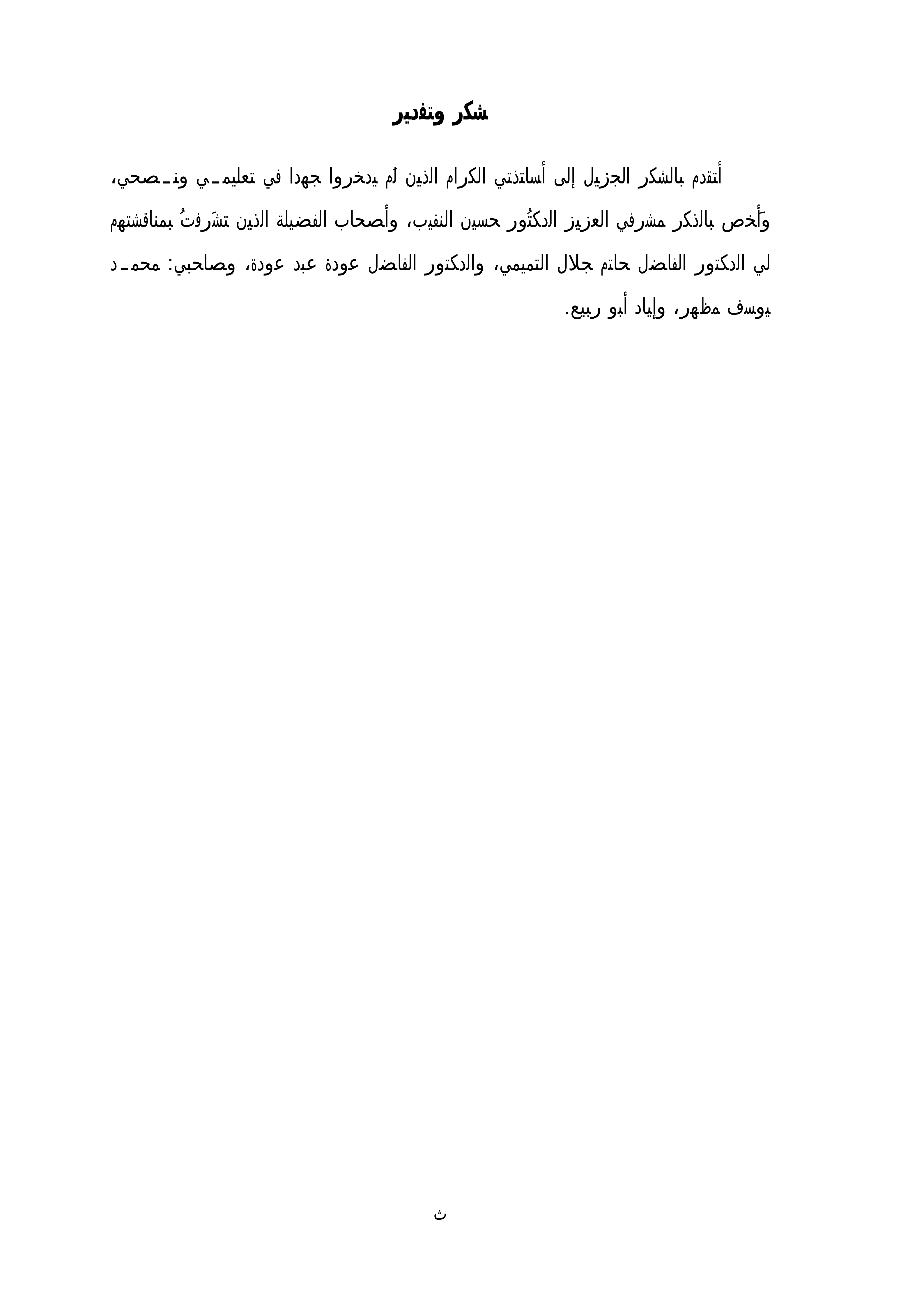
كتبها الطالب: ماهر محمد يوسف طَنْبوز

نُوقشت هذه الأطروحة بتاريخ...2007/6/5م.....   وأُجيزت.

أعضاء اللجنة:	**التوقيع.**
1. د.حسين عبد الحميد النقيب (رئيسا ومشرفا)	....
2. د. عودة عبد عودة (ممتحنا داخليا)	....
3. د. حاتم جلال التميمي (ممتحنا خارجيا)	....

إهداء

أهدي هذا العملَ المتواضع إلى والدي، وإخواني، وزوجتي وأولادي الأعزاء، الذين كُنت استَمد منهم بعد ا عز وجل الصبر والمثابرة، وأُهديه إلى مشرفي العزيـز الـدكتُور الفاضـل حسين النقيب الذي أشرف على رسالتي بكُل إخلاص، وإلى صديقي العزيز محمد يوسف مظهر الذي ما توانى عن إسداء النصحِ لي، وإلى كل من قدم لي العون وأخص بالذكر إياد أبو ربيع.



شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام الذين لم يدخروا جهدا في تعليمي ونصحي، وأخص بالذكر مشرفي العزيز الدكتُور حسين النقيب، وأصحاب الفضيلة الذين تشَرفتُ بمناقشتهم لي الدكتور الفاضل حاتم جلال التميمي، والدكتور الفاضل عودة عبد عودة، وصاحبي: محمد يوسف مظهر، وإياد أبو ربيع.

فهرس المحتويات

المسارد

أولا: مسرد الآيات.

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
	لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟	273	68
	ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم	274	49،73
	يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟	276	40،42
	إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟	277	28
	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟	278	41
آل عمران	لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ	92	33،40،48،74
	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟	118	99
	ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ	134	72
	وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ	180	30
النساء	وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ	2	65
	وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ	5	57
	وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ	26	66،67
	ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ	37	71
	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ	59	20
	لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ	114	45
	وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى	141	100
المائدة	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟	1	29
	إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ	55	28
الأنعام	كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ	141	82،91

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الأعراف	خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ	199	20،54،55
الأنفال	وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ	72	29،34
التوبة	وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ	34	30،50
	ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا	41	35
	قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا	53	47
	وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ	54	61
	وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ	58	45
	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ	60	22،94
	وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ	75	46
	ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ	79	45
	وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ	98	61
	وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ	99	61،75
	خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ	103	5،22،26،29،31،43،53،56 75،77،79،80،83،84،85
يوسف	وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ إِذۡ أَخۡرَجَنِي مِنَ	100	66
	وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ	103	21
النحل	إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ	90	65
الإسراء	وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ	26	9،65،66
	وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ	28	67
	وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً	29	63

الكهف	أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ	79	95
	قَالَ أَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ	74	5
مريم	وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا	21	19
الأنبياء	وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ	73	19
الحج	ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ	32	44
	لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا	37	15
	ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ	41	21
النور	وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ	56	27
الروم	وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ	29	18،26
سبأ	وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ	39	43
الشورى	وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ	6	28،24
	وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ	23	23
محمد	وَإِن تُؤۡمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤۡتِكُمۡ	36	52،55،57
	هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ	38	70
الذاريات	فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ	19	77،82،83،84
	وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا	56	15
الحديد	وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تُنفِقُواْ أَنفِقُواْ	10	109
	مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ	11	27،73
المجادلة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ	12	44

	مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ	7	49
الحشر	وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ	9	35
الممتحنة	لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ	8	29
الجمعة	هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ	2	6
المعارج	وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ	24	30،79،91،16
المزمل	فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ	20	12
المدثر	مَا سَلَكَكُمۡ فِى سَقَرَ	42	24،31
الأعلى	قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ	14	6
البلد	أَوۡ إِطۡعَٰمٌ فِى يَوۡمٍ ذِى	14	95
الشمس	قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا	9	6
الليل	ٱلَّذِى يُؤۡتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ	18	6،60
الضحى	وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ	10	67
	وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ	11	70
الماعون	وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ	3	71

ثانيا: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

سرد الأحاديث النبوية وفق الترتيب الهجائي	الراوي	الصفحات
{ اتقُوا النار ولو بشق تَمرة }	عدي بن حاتم	75
{ إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها ...}	أبو مسعود	39
{ إذا جاءك من هذا المال شيء ...}	عمر بن الخطاب	70،107
{ ألا من ولي يتيما له مال، فَليتجِر به...}	عبد ا بن عمرو	79
{ اللهم إني أعوذ بك من الكفرِ والفقر }	نفيع بن الحارث	95
{ أمسك عليك بعض مالك فهو خير اك }	عبد ا بن كعب	63
{ أنا أولى بالمؤمنين من أنفُسهم...}	أبو هريرة	63
{ إن ا طيب لا يقبلُ إلا طَيبا }	أبو هريرة	74
{ أن رسول ا أمره لما بعثَه لما ...}	معاذ بن جبل	16
{ إن هذه الصدقَة إنما هي أوساخُ الناس...}	عبد ا بن الحارث	46
{ إنك إن تدع ورثتك أغنياء ...}	سعد بن أبي وقاص	64
{ إنك تقدم على قَومٍ من أهل الكتاب...}	عبد ا بن عباس	8،39،77،79،89 98
{ إنما الأعمال بالنيات...}	عمر بن الخطاب	19
{ إن ا يحب أن يرى أثر نعمته...}	عبد ا بن عمرو	71
{ أيما أهلُ عرصة ظل فيهم ... }	عبد ا بن عمر	35،37
{ بخٍ بخٍ، ذلك مالٌ رابح...}	أبو هريرة	48،40
{ بني الإسلام على خمس...}	عبد ا بن عمر	8
{ تأتي الإبلُ على صاحبها على خيرِ...}	أبو هريرة	51
{ تُخرج الزكاة من مالك ...}	أنس بن مالك	9
توفي رجلٌ ومعه دينار في مئزرِه...	جابر بن عبد ا	58
{ رفع القلم عن ثلاثة...}	عائشة	81

{ فَرض رسولُ ا زكاةَ الفطرِ وقال...}	عبد ا بن عمر	37
{ في كل سائمة إبلٍ في أربعين ...}	معاوية بن حيدة	23
{ قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل ...}	علي بن أبي طالب	85
كان النبي عليه السلام إذا أتَاه قوم بصدقَاتهم قال: { اللهم صل على آل فلان }	عبد ا بن أبي أوفى	29
{ لا إلا أن تَطوع }	طلحة بن عبيد ا	9،33،36،58
{ لا تحل الصدقَةُ لغني إلا لخمسة...}	أبو سعيد الخدري	101
{ لا تحل الصدقَةُ لغني...}	أبو هريرة	101
{ لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ ...}	عائشة	92
{ لا يؤمن با واليوم الآخر من باتَ...}	عبد ا بن عباس	33
{ ليس فيما دون خمسة ذود صدقةٌ...}	أبو سعيد الخدري	10،39،90،91
{ ما نقصتْ صدقةٌ من مال }	أنس بن مالك	42
{ من آتاه ا مالا فلم يؤد زكاتَه...}	أبو هريرة	51
{ من أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ ...}	عبد ا بن عباس	10
{ من استفاد مالا فلا زكاةَ عليه حتى... }	عبد ا بن عمر	92
{ من تَصدق بعدل تمرة من كسبٍ طيبٍ..}	أبو هريرة	43
{ من كان له فضلُ مالٍ...}	أبو سعيد الخدري	36
{ هو لَها صدقةٌ ولنا هدية }	عائشة	69
{ وتُؤدي الزكاةَ المفْروضة }	أبو هريرة	10
{ وخير الصدقَة عن ظهر غنى...}	أبو هريرة	40،63،64
{ يا قبيصة إن المسألةَ لا تَحل إلا لأحد...}	قبيصة بن مخارق	20،69،106

ثالثا: مسرد المترَجم لهم.

ملاحظة: لم أرعِ في الترتيب: (ابن، أبو، أل التعريف).

"أصولُ الزكاة والصدقات في القرآن الكريم"

إعداد الطالب:

ماهر محمد يوسف طنبوز

بإشراف الدكتور:

حسين عبد الحميد النقيب

الملخص

قد قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، ذكرت في الفصل الأول تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح، ثم استعرضت السياق القرآني في عرض الزكاة، وبينت الأدلة على وجوبها، وذكرت حالات وجوب حق في المال سوى الزكاة، ثم بينت الأصول التي قام عليها نظام الزكاة في القرآن، وختمت هذا الفصل بذكر الأصول المتعلقة بأخلاقيات جاب الزكاة وأدائها كما جاء ذلك في القرآن.

أما الفصل الثاني فقد استعرضتُ فيه شروط وجوب الزكاة على المزكي والمال المزكى كما ذكرها العلماء، وبينتُ أصولها في القرآن الكريم.

أما الفصل الثالث فقد استعرضت فيه مصارف الزكاة، وبينت أقوال العلماء فيها، وما يصح أن يدخل فيها من المصارف، كما بينت كذلك أن مصرف "سبيل ا " يصح إنفاقه في المصالح العامة للمجتمع المسلم.

مقدمة

إن الحمد نحمده ونستعينُه ونستهديه، ونعوذُ با من شرور أنفسنَا ومن سيئات أعمالِنا من يهده ا فلا مضل له، ومن يضللْ فلن تجد له وليا مرشدا، وخير الكلام كلام ا ، وخير

الهدي هدي محمد عليه الصلاةُ والسلام، وشر الأمور محدثاتُها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد:

أهمية البحث:

فقد جاء الاهتمام بهذا الموضوع للأسباب التالية:

1. قلة الاعتناء به من جهة أنه موضوع اقتصادي، في حين كثر الاهتمام بغيره من المواضيع الاقتصادية الإسلامية، كالمعاملات وما يدخل فيها من البيوع وغيرها من العقود الخاصة بها.

2. ولوضع مرجعٍ يسهلُ فهم حق ا وحق الناس في المال، عن طريق جمع المسائل المتناثرة في هذا الموضوع وإرجاعها إلى أصولها في القرآن وبذلك تُحل الكثير من الإشْكالات.

3. وما يظَن من صعوبة تطبيق هذا النظام في الحياة الاقتصادية المعاصرة، وما يزعم من أنه نظام قديم لا يصلح أن يواكب العصور الاقتصادية المتَلاحقة، علما بأن ا تعالى أنزل دينه للبشرية ليسعدها لا ليشقيها، وأن الإسلام صالح لكل زمانٍ ومكان، ومن صلاحيته صلاحيةُ نظامِ الزكاة فيه للتطبيق في جميع الأزمنة والأمكنة.

أسباب اختيار البحث:

1. قلةُ الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الزكاة والصدقات من منظور اقتصادي وليس من منظور فقهي قانوني.

2. أردت أن أسهم في إضافة لمحة جديدة لمفهوم الزكاة والصدقات في مجتمع المسلمين.

وتكمن مشكلةُ البحث في التالي:

1. هل للدولة أن تأخذَ الزكاةَ من بعضِ المال وتترك بعضه الآخر، أم يجب التقيد بما أخذَه النبي عليه الصلاةُ والسلام وبما تركه؟.

2. وهل للدولة أن تأخذَ حقا سوى الزكاة، أم أنها مقيدةٌ بالزكاة فقط، وما هي الحالاتُ التي يجوز فيها أخذُ شيء سوى الزكاة إن كان هناك حالات؟.

3. هل للدولة أو الإمام أن يفرض ضريبةً مساندةً إن قصرت الزكاة عن تلبية حاجات المسلمين.

أهدافُ البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تقريب المادة العلمية وحلّ بعض الإشكالات التي قد تقع في الزكاة عن طَريق إرجاع المادة العلمية إلى أصولها في القرآن الكريم والسنة المشرفة الصحيحة.

2. بيان أن الزكاة يمكن أن تساندها ضريبة مساندة إذا قصرت عن تلبية حاجات المجتمع المسلم.

الدراساتُ السابقة:

من الدراسات السابقة ما كتبه الدكتُور يوسف القَرضاوي حفظه ا في كتابه "فقه الزكاة"، وهو كتاب فذٌ في عرضه وأسلُوبه، وما كتبه الدكتور محمد عقلة في كتابه "أحكام الزكاة والصدقات" وهو كتاب جميل، إلا أن الكتابين يعرضان الموضوع على منهج الفقهاء، أما هذا البحث فهو قائم على بيان أصول الزكاة والصدقات في القرآن الكريم بحيثُ تجمع فيه الآيات القرآنيةُ ويستخرج منْها عناوين الفصول والمباحث، ويستنبطُ منها أحكام المسائل.

حدود الدراسة:

آيات القرآن الكريم المتعلقة بالزكاة والصدقات، وما يساند بيانها من الأحاديث النبوية الشريفة، إضافة إلى آراء الأئمة المدونة في التفاسير المعتمدة القديمة والحديثة.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتني جمع المادة العلمية المتناثرة في بطون الكتب.

منْهجِي في هذا البحث:

منهجي في هذا البحث قائم على الاستقراء والتحليل، اتبعت فيه الخطوات التالية:

1. جمع الآيات ذات الصلة بموضوع الدراسة واستخراج عناوينِ الفصول والمباحث منها.
2. بيان أوجه الاستدلال بالنصوص.
3. بيان استنباطات العلماء وآرائِهم ومناقَشتُها.
4. ربطُ التطبيقات الفَرعية للمسائل بأُصولِها القرآنية.
5. الرجوع إلى المصادرِ الرئيسة غالبا، وبخاصة أمهات كتبِ التفسير والحديث.
6. تخريج الأحاديث والحكم عليها.
7. بيان الخاتمة وذكر أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث.
8. ترتيب قائمة المراجعِ بحسبِ الحروف الهجائية لأوائل أسماء الشهرة للمؤلفين، مع عـدمِ اعتبارِ ما يأتي في الترتيب: (ألْ التعريف، وابن، وأبو).

الفَصلُ الأول

رؤيةٌ عامةٌ للزكاة والصدقَات والنفقَات، وبيان أُصولِها في القُرآن الكريم.

وفيه خمسةُ مباحث هي:

المبحثُ الأول: رؤيةٌ عامةٌ لِلزكاة في القُرآن.

المبحثُ الثاني: رؤيةٌ عامةٌ لِلصدقَات في القُرآن.

المبحثُ الثالِث: النفَقةُ أصلٌ لِلزكاة والصدقات.

المبحثُ الرابِع: الأُصولُ القُرآنيةُ العامة التي تقوم عليها الزكاةُ والصدقات.

المبحث الخامس: الأصولُ العامةُ في أخلاقيـات جانـبِ الزكـاة والـصدقات وأدائِها.

المبحثُ الأول: رؤيةٌ عامةٌ للزكاة في القُرآن.

وفيه خمسةُ مطالب:

المطلب الأول: التعريفُ اللغوي والاصطلاحي للزكاة.

الزكاة في اللغة: أصلها من الجذر الثلاثي "ز.ك.و" يقولُ ابن فارس[1]في معجم المقـاييس: الزاء والكاف والحرف المعتل أصلٌ يدل على نماء وزيادة، وفي سبب تسميتها قـولان: الأول: سميت الزكاةُ زكاةً لأنها مما يرجى به زكاء المال، أي زيادته ونماؤه، والثاني: سـميت الزكـاةُ زكاةً لأنهـا طهـارة، قـال ا تعـالى: خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا [التوبة: ١٠٣]، يقول ابن فارس: والأصلُ في ذلك كان راجع إلى معنيين[2]: النماء، والطهارة[3].

فالنماء باعتبارِ الأصل من وضع اللفظة، والطهارةُ باعتبار الاسـتلزام، إذ أن النمـاء لا يتحصلُ عليه إلا بعد الخُلوص من الدغل[4]، يقولُ ابن تيمية[5]: "ولفظةُ الزكاة في اللغة تدل علـى

[1] أحمد بن فارس زكريا، ولد سنة 329هـ، وتوفي سنة 395هـ، من أئمة اللغة والأدب، أصلُه من قزوين، أقام في همذان ثم انتقل إلى الري وتوفي فيها، من تصانيفه: "معجم مقاييس اللغة" في علم العربية، و "والمجمل" وغيرها، راجع: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (474/2)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، وانظر أيضا: الزركلي، خير الـدين، **الأعـلام**، 8مج، ط4، بيروت-دار العلم للملايين1979م، (193/1).

[2] قال الدكتور حسين النقيب: بل راجع إلى معنى واحد وهو النماء، ويجاب: بأن النماء لا يتصور بـدون طهـارة، وهـذا كالقول: "التخليةُ قبلَ التحلية"، وقد استعملت تلك اللفظةُ في القُرآن للدلالة على الطهارة كما استخدمت للدلالة على النمـاء، ومن أمثلة استخدامها للدلالة على الطهارة قول ا تعالى: قَالَ أَقَتَلۡتَ نَفۡسًا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٍ [الكهـف: ٧٤]، ومعنى زكية: طاهرة لم تقترف جريمة، انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الروايـة والدراية في علم التفسير**، 1مج، اعتنى به: يوسف الغوش، ط1، بيروت–دار المعرفة2002م، ص: 870، وسأشير إليـه لاحقا بفتح القدير.

[3] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، 2مج، وضع الحواشي: إبراهيم شمس الـدين، ط1، بيروت– دار الكتب العلمية 1999م، (530/1)، بتصرف، وسأشير إليه لاحقا بمعجم مقاييس اللغَة.

[4] الدغلُ: الفساد، يقال: قد أدغل في الأمر إذا أدخل فيه يخالطه ويفسده، والدغلُ أيضا الشجر الملتف، والدواغل: الدواهي، راجع: الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مقدمة و6مج، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط3، بيروت- دار العلم للملايين1984م، (1697/4).

[5] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس تقي الدين بن تيمية، شيخ الإسلام، ولِد بحران سنة 661هـ، وتحول بـه أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، كان كثير البحث في فنونِ الحكمة، وداعية إصلاحٍ في الدين، وقد عانى كثيرا مـن فتاويـه فسجن كثيرا، حتى إنه توفي في السجن سنة 728هـ، راجع: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (375/2-379)، وانظر أيـضا: الزركلي، **الأعلام**، (144/1) مرجعان سابقان.

النماء، ولا ينمو إلا إذا خلُص من الدغل"[1]، لذلك جعلَ ابن فارسٍ للفظة الزكاة أصـلين، همـا: النمو والطهارة، واحدةٌ وضعت لأجلها اللفظة، والثانيةُ استلْزمتْها.

والنمو المراد من اللفظة يكون بحسبِ الشيء، فإما أن يكون هذا النمو حقيقيا كقولنَا: هـذا زرع زاك: أي نامٍ على الحقيقة، وإما أن يكون من بابِ المجازِ كقولنَا: رجلٌ زكـي: أي زائـد الخير والفضل، وقولنا زكى الرجلُ نفسه: أي مدحها ونسبها إلى الزكاء[2].

ومن المجازِ استعمال القرآنِ للفظة الزكاة فيما يتعلقُ بالإنسان، قـال ا تعـالى: هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ [الجمعة:٢]، ومعنى يزكيهم: أي ينمي نفوسهم ويرفعهـا، وقـال ا تعـالى: قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّـٰهَا [الشمس: ٩]، أي رفع شأنها بما تفعلُ من الخير، وقال ا تعالى: قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ [الأعلى: ١٤]، أي فعل خيرا مما يتزكى به، وهذا الخير عام في كل فعلٍ يتقرب إلى ا به، ومن هذا الخيرِ إخراج المال للصدقة فهو مما يتزكى بإخراجهِ، قـال ا تعالى: ٱلَّذِى يُؤۡتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ [الليل: ١٨]، وعليه يصبح معنى الآية "وآتوا الزكاة": أي وآتوا ما يزكيكم سواء أكان إيتاء للمال أم لغيره، يقول ابن منظور[3]عن لفظة الزكاة: وهـي من الأسماء المشتركة، فتطلقُ على العين: وهي الطائفةُ من المال المزكى بها، وعلى المعنـى: وهي التزكية –أي بما صلُح من العمل–[4].

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، 37 جزء في 21مج، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيـروت -دار الكتب العلمية2000م، مج10(6/25) بتصرف، وسأشير إليه لاحقا بمجموع الفتاوى.

[2] انْظُرْ: الزمخْشَري، محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، 1مج، علق عليه: د. محمد أحمد قاسـم، ط1، بيـروت-المكتبـة العصرية2003م، ص: 367، وسأشير إليه لاحقا بأساس البلاغة.

[3] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور، الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر سنة 630هـ، عمل في ديوان الإنشاء في القاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر وتوفي فيهـا سنة 711هـ، من أشهر مصنفاته: "لسان العرب"، راجع: الزركلي، **الأعلام**، (108/1) مرجع سابق.

[4] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، 15مج، ط1، بيروت–دار صادر، (358/14)، بتصرف، وسأشير إليه لاحقا بلسان العرب، وانْظُرْ: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 5مج، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، وسأشير إليه لاحقا بالنهاية.

الزكاةُ في الاصطلاح: "هي اسم لأخذ شيء مخصوصٍ على أوصاف مخصوصة لطائفـة مخصوصة، في وقت مخصوص"[1]، وقيل: "هو حق يجب في المال"[2].

المطلب الثاني: استعمال مصطلح "إيتاء الزكاة" للدلالة على إيتاء المال[3].

وفيه مسألتان:

المسألةُ الأولى: استعمالها للدلالة على إيتاء المال.

لم أجد في القُرآن ما يخصص مصطلح "إيتاء الزكاة" بإخراجِ المال، وقد اسـتعملت فـي السنة للدلالة على إخراجِ المال ومما يدلُّ على ذلك الاستعمال ما يأتي:

أولا: مجيئُها بألفاظ مختلفة منها: "تؤدي" و"تؤتي" "وتعطي" الزكاةَ المفروضـة وغيرهـا، وفي هذا إشارةٌ إلى استعمالها في المال.

ثانيا: ما أخرجه البخاري[4]في صحيحه بسنده عن ابن عباس[5]رضي ا عنهما قـال: لمـا بعثَ النبي صلى ا عليه وسلم معاذ بن جبل[6]رضي ا عنه إلى أهل اليمنِ قال له: { إنك تقـدم

---

[1] النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، 9مج، تحقيق: محمود مطرحي، ط1، بيـروت -دار الفكـر1996م (288/5) وسأشير إليه لاحقا بالمجموع، وانْظُر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت–دار الكتاب العربي 1405 هـ، ص: 152، وسأشير إليه لاحقا بالتعريفات، وانْظُر كذلك: الجزيـري، عبـد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 1مج، ط1، بيروت– المكتبة العصرية2003 م، ص: 328.

[2] ابن قدامة، عبد ا بن أحمد بن محمد الحنبلي، **المغني في فقه الإمام أحمد بـن حنبـل**، 10مـج، ط1، بيـروت -دار الفكر1405هـ، (228/2)، وسأشير إليه لاحقا بالمغني.

[3] سيكون حديثي عن لفظة الزكاة من الآن فصاعدا عن إخراج المال، وإن أردت معناها العام، أشرت إلى ذلك.

[4] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد ا ، الحافظ لحديث رسول ا صلى ا عليه وسلم، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، وكتابه هذا في الحديث من أوثق الكتب الستة المعول عليهـا، تـوفي سـنة 256هـ، من أشهر مصنفاته: "التاريخ" و "الضعفاء" وغيرها، راجع: الزركلي، **الأعلام**، (34/6)، مرجع سابق.

[5] عبد ا بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى ا عليه وسلم، ولد في شعب أبي طالب قبـل الهجـرة بـثلاث سنوات، وقيل غير ذلك، دعا النبي صلى ا عليه وسلم له بالعلم والفقه، فكانت تشد إليه الرحالُ في طلب العلـم، تـوفي سنة68هـ، راجع: ابن حجر، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 8مج، تحقيق: علـي محمـد البجـاوي، ط1، بيروت -دار الجيل1412هـ، (141/4-151)، وسأشير إليه لاحقا بالإصابة.

[6] معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، وقد شهد المشاهد كلها مع رسول ا صلى ا عليه وسلم، روى عن النبي صلى ا عليه وسلم أحاديثَ كثيرة، توفي سنة17هـ في الشام بالطاعون، راجع: ابن حجر، **الإصابة**، (136/6-137) مرجع سابق.

على قومٍ من أهل الكتاب، فليكن أولَ ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاةً في أموالهم، تؤخذُ من غنيهم فتُرد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس }[1].

وهذا الحديثُ يماثلُ حديثَ ابن عمر[2] رضي الله عنهما في بيانِ أركانِ الإسلام حيثُ جاء فيه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان }[3]، فتعين بذلك أن إيتاء الزكاة في حديث ابن عمر هي زكاةُ المال في حديث معاذ، حيثُ جاء فيه بعد الأمرِ بالصلاة والاستجابة لها: { فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاةً في أموالهم، تؤخذُ من غنيهم فترد على فقيرهم }.

ثالثا: ومما يدل على استعمال لفظة الزكاة في إخراجِ المال ما روي عن أبي بكرٍ[4] أنه قال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاةَ حق المال"[5]، وفي هذا بيان صريح في استعمال لفظة الزكاة على إخراجِ المال، وأن مثلَ هذا الأمر كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم في كثرة استعمالاتهم لتلك اللفظة للدلالة على حق المال، ويدل على شهرتها تلك بذلك

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم: 1458، مج1(152/2)، راجع: البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، 5مج بثمانية أجزاء وفهارس، تحقيق:عبد العزيز بن باز، بيروت – دار الفكر1994م، بدون رقم طبعة، وسأشير للحديث فيه لاحقا بأخرجه البخاري.

[2] عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، ولد سنة 3 من البعثة النبوية، وهاجر مع أبيه، أجازه النبي للقتال في غزوة الخندق إذ كان عمره وقتئذ 15 سنة، وهو ممن اشتهر بكثرة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة73 هـ، راجع: ابن حجر، **الإصابة**، (529/3-530) مرجع سابق.

[3] أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر، كتاب الإيمان: باب بني الإسلام على خمس، رقم: 8، (10/1)، وأخرج هذا الحديث كذلك مسلم بسنده عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم:16، (18/1)، راجع: مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، 1مج، القاهرة -دار ابن الهيثم2001م، بدون رقم طبعة، وسأشير للحديث فيه بأخرجه مسلم.

[4] عبد الله بن عثمان، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر، صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول إقامته في مكة، ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلّها إلى أن مات، توفي سنة 13هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة، راجع: ابن حجر، **الإصابة**، (4-169-174) مرجع سابق.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1400، مج1(135/2).

المعنى قولُ الرجل حين سألَ عن الزكاة هل علي غيرها؟، فقال صلى ا عليه وسلم: { لا إلا أن تطوع }[1].

رابعا: ويستأنس لما سبق، قوله صلى ا عليه وسلم لرجل من تميم حين سأله فقـال: يـا رسول ا إني ذو مالٍ كثيرٍ وذو أهلٍ وولد وحاضرة، فأخبرني كيف أصنع؟ وكيف أنفق؟ فقـال صلى ا عليه وسلم: { تخرج الزكاةَ من مالك، فإنها طهرةٌ تُطهرك، وتصلُ أقرباءك وتعـرفُ حق السائل والجارِ عليك والمسكين، فقال الرجلُ: يا رسول ا أقلْ علي، فقال صلى ا عليـه وسلم: "وآت ذا القربى حقه ...الآية" [الإسراء: 26]، فقال الرجل: حسبي يـا رسـولَ ا إذا أديتُ الزكاةَ إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى ا ورسوله، فقال صلى ا عليه وسـلم: نعـم إذا أديتَها إلى رسولي فقد برئتَ منها فلك أجرها، وإثمها على من بدلها }[2]، ووجه الدلالة: أن هـذا الرجلَ جاء ليسألَ عن ماله ما يصنع به، فأخبره النبي صلى ا عليه وسلم قائلا لـه: "تخـرج الزكاةَ من مالك" فعبر عن وجوبِ إخراجِ المال بلفظة الزكاة.

المسألةُ الثانية: استعمالها للدلالة على الفريضة المالية.

من خلال بحثي في هذا الموضوع تبين لي أن الدولةَ المسلمةَ في عهد النبـي صـلى ا عليه وسلم كانت تستعمل لفظةَ الزكاة للدلالة على الحق المفروض في المال كقولـه صـلى ا عليه وسلم للرجل الذي جاء يسألُ عن عملٍ يدخله الجنة: { وتؤدي الزكاة المفروضة }[3]، ووجه الدلالة: أنه صرح بكون الزكاة مفروضة، وكذلك الصدقةُ تطلقُ على الفرض -إلـا أن الـصدقةَ أُطلقت على ما جمع من مال الصدقات وآيةُ الصدقات دليلٌ عليه-، ومما يدل على الأمرين معا

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الزكاة في الإسلام، رقم: 46، (20/1).

[2] **ضعيف**: أخرجه أحمد عن أنس بن مالك، رقم: 12394، (386/19)، فيه رجلٌ صدوق وهو سعيد بن أبي هلال، راجع: ابن حجر، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، 1مج، بعناية، عادل مرشد، ط1، بيروت-مؤسسة الرسـالة1996م، ص:182، رقم الترجمة: 2410، وسأشير إليه لاحقا بتقريب التهذيب. قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد ضعفَ الألباني هذا الحديث في كتابه مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص:43، رقم: 71، وهو كما قال، فقد قال ابن حجر في التهذيب في ترجمة سعيد بن أبي هلال: بأنه روى عن جابر وأنس مرسلا، راجع: ابن حجر، **تهذيب التهـذيب**، (83/4)، ومما يؤيد إرساله إسناد البيهقي لهذا الحديث، فقد جاء فيه عن سعيد بن أبي هلال عمن حدثه عن أنس، (97/4)، خاصـةً وقد عنعن سعيد عن أنس عند أحمد ولم يصرح بالتسميع، راجع لما سبق CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

[3] أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1397، مج1(2/ 134). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل الجنّة، رقم: 14، (17/1).

-أنها تطلقُ على الفرض وعلى ما جمع من مال الصدقات- قولُ النبي صلى ا عليـه وسـلم: { ليس فيما دون خمسة ذود صدقةٌ من الإبل، وليس فيما دون خمسٍ أواق صدقة، ولـيس فيمـا دون خمسة أوسق صدقة }[1]، وفي الحديث بيان للواجبِ في مال الصدقات فعبر عنها بالـصدقة، فإذا تعلقَ الأمر بمعطيها روعي في الإطلاق لفظةُ "الزكاة" لمناسبتها لمعطيها، وعلى هـذا فـإذا أُطلقَت لفظةُ الزكاة أو الصدقات فإنها تدلُ على إخراجِ الواجبِ من المال علـى الفـرق الـذي ذكرتُه، فإذا اجتمعتا في نصٍ واحد دلت لفظةُ الزكاة على الواجبِ من المال، ولفظـةُ الـصدقات على المندوب[2]، يدل على هذا قولُ النبي صلى ا عليه وسلم في صدقة الفطر: { من أداها قبـلَ الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات }[3]، ووجه الدلالة: أن من أدى صدقةَ الفطرِ كما فرضت فهي زكاةٌ مقبولة، ومن قصر في أدائِها كما فُرِضت كان آثما، وكان ما أخرجه بعدها من الصدقات المندوبة، فيؤجر على أداء الندبِ، ويأثَم على التقصير فـي الفرض.

يقولُ الفخر الرازي[4]في تفسيره: "والصدقةُ تطلقُ على الفرض والنفل، أما الزكاةُ فلا تطلقُ إلا على الفرض"[1][2].

---

[1] أخرجه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري، كتاب الزكـاة، بـاب: مـا أُدي زكاتُـه فلـيس بكنـز، رقـم: 1405، مج1(136/2)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، رقم: 979، (231/1) مرجعان سابقان.

[2] وأحيانا يدل السياق على معناهما إن لم يجتمعا في نصٍ واحد، كقوله صلى ا عليه وسلم: { والكلمةُ الطيبةُ صدقة } أي مندوبة، هذا جزء من حديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل مـن حمـل متـاع صاحبه في السفر، رقم: 2891, مج2(295/3).

[3] **حسن**: أخرجه أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضي ا عنه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، رقم: 1609، (248/1-249)، وأخرجه كذلك ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، رقم: 1827، (318/1)، وفيه أبو يزيد الخولاني، وسيار بن عبد الرحمن، وهما صدوقان، راجع: ابن حجر، **تقريـب التهـذيب**، الـصفحات: 602 و 202 بأرقام الترجمة: 8450 و 2716، وقد حسنه الألباني وهو كما قال، راجع: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، 1مج، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الرياض-مكتبة المعارف، ومعه أحكـام الألبـاني على أحاديثه، بدون تاريخ النشر، وسأشير للحديث فيه لاحقا بأخرجه أبو داود، وراجع: ابن ماجـه، محمـد بـن يزيـد القزويني، **سنن ابن ماجـه**، 1مج، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن آل سلمان، ط1، الريـاض-مكتبـة المعـارف للنـشر والتوزيع، وهو ملحق بأحكام الألباني عليه، بدون تاريخ النشر، وسأشير للحديث فيه بأخرجه ابن ماجه.

[4] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد ا فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقـول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري، وإليها نسبته، تـوفي سـنة 606هـ ـ، مـن

المطلب الثالث: الزكاةُ في السياق القُرآني.

وفيه ثماني مسائل:

المسألةُ الأولى: لفظةُ الزكاة والألفاظُ الدالةُ عليها في السياق القُرآني.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: لفظةُ الزكاة ودلالتها في السياق القُرآني.

وردت كلمةُ الزكاة في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة، في ثلاثَ عشرة آية في إحدى عشرة من السور المكية، وجاءت في تسع عشرة آية في ثمانٍ من السور المدنية، وتميزت الآياتُ المكيةُ في عرضها للفظة الزكاة بأنها جاءت في غالبها بيانا لصفة المؤمنين الذين يقيمون الصلاةَ ويؤتون الزكاةَ وهم راكعون، إلا أنه قد جاء الأمر بإيتاء الزكاة صريحا مرةً واحدةً في سورة مكية وهي قول ا تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، بينما جاء الأمر بها في سبعٍ من الآيات المدنية، وهذا يعني التأكيد على إخراجها في العهد المدني أكثر منه في العهد المكي، كذلك جاءت كلمةُ الزكاة مقترنةً بكلمة إيتاء في سبعة وعشرين موضعا، ومقترنةً بالصلاة في ستة وعشرين موضعا، ومقترنةً باليوم الآخر في أربعة مواضع[3].

ومن دلالات ذلك:

تصانيفه: "مفاتيح الغيب" و "معالم أصول الدين" وغيرها، راجع: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات المفسرين**، 1مج، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة –مكتبة وهبة1396هـ، (100/1).

[1] يقصد الزكاةَ الاصطلاحية، وقوله بهذا المعنى صحيح لأن السنة النبويةَ في الغالب قد جرت في استعمالها للدلالة على ما يجب في المال، أما إذا قصد غير ذلك فلا يستقيم الكلام، لأن الزكاةَ يصح أن تُطلقَ على جميع أفعال القُربة والتي منها الواجب والمندوب من الصدقة.

[2] الفَخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، **التفسير الكبير**، 16مج، ط2، طهران-دار الكتب العلمية، بدون سنة النشر (71/7) وسأشير إليه لاحقا بالتَفسير الكبير، وانْظُر كذلك: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد ا العسكري، **الفروق اللغوية**، الصفحة: 266-267، ورقم الفرق: 1050، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

[3] انْظُر تلك المواضع في عبد الباقي، محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، ط1، القاهرة –دار الحديث 1996 م، ص: 407، وسأشير إليه لاحقا بالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

أولا: فرضت الزكاةُ بمكةَ نوعا من أنواعِ البر، وجاء التأكيد عليها في سبعِ آيات مدنية، وذلك لبيانِ أهميتها في المجتمعِ المدني، ووجه التوفيق بين فرضيتها في مكةَ وبين ما يعرفُ من أنها فرضت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة، أنها فرضت على الناسِ في السنة الثانية من الهجرة فرضا مضبوطا محددا بشروط وأحوالٍ معينة: كالنصاب، وحولانِ الحول، وغير ذلك من أنواعِ المال التي تؤخذُ منها الزكاة، أما في مكةَ فلم يكن الأمر مضبوطا بهذا الشكل[1].

ثانيا: اقتران إيتاء الزكاة بإقامة الصلاة في غالبِ الآيات الآمرة بذلك، يدل على الأهمية الكبرى للزكاة فهي قرينةُ الصلاة، فأما إقامةُ الصلاة فهي علاقةُ الإنسانِ بربه، وأما إيتاء الزكاة فهي علاقةُ الإنسانِ بأخيه الإنسان، ومن ثَم يكون الأمر بهما جميعا أصلا من أصول الدين.

الفرع الثاني: بعض الألفاظ المتعلقة بإخراجِ المال، وتؤدي إلى التزكية[2].

أولا: الصدقة، وقد جاء ذكرها في القُرآن المدني أربع عشرةَ مرة.

ثانيا: النفَقة، وقد جاء ذكرها في القُرآنِ المكي والمدني في عدد من الآيات ثلاثا وسبعين مرة.

ثالثا: إطعام المساكين، وقد جاءت في القُرآنِ المكي والمدني في عدد من الآيات تسع مرات.

رابعا: فك رقبة أو تحرير رقبة، وقد جاءت في الآيات المكية والمدنية بعدد من الآيات ست مرات.

خامسا: إعطاء حق المال، وقد جاء ذلك في الآيات المكية والمدنية في عدد من الآيات ثماني مرات.

---

[1] انْظُر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، 4 مج، ط1، بيروت –دار الكتب العلمية1997م، (449/4) وسأشير إليه لاحقا بتفسير القرآن العظيم، وانْظُر كذلك: القَرضاوي، الدكتُور يوسف، **فقه الزكاة**، 2 مج، ط7، بيروت –مؤسسة الرسالة2002م، (84/1)، وسأشير إليه لاحقا بفقه الزكاة، وانْظُر للمزيد: العاني، خالد عبد الرزاق، **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، عمان-دار أسامة 1999م، ص: 64، وسأشير إليه لاحقا بمصارف الزكاة، وانْظُر: المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، **إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع**، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، 15مج، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية1999م، (70/1).

[2] انْظُر: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، الصفحات بالترتيب على حسبِ التعداد السابق: (499)، (809/808)، (435-434)، (397)، (260/259)، (651)، (715)، (293)، مرجع سابق.

سادسا: إقراض ا سبحانه تعالى، وقد جاءت في القُرآن المكي والمدني في عدد من الآيات ست مرات.

سابعا: الكفارة –والتي تعني إخراج المال للطهارة من الذنْب- وهو معنى الزكاة اللغوية، وقد جاء ذكرها في أربع آيات مدنية، ويمكن إدخال لفظة الدية على اعتبار أنها كفارة.

ثامنا: الخراج[1]، وقد ذكرت في القرآن ثلاث مرات.

تاسعا: الماعون[2]، وقد ذكرت في القرآن مرةً واحدة في سورة الماعون.

عاشرا: الوصيةُ، على اعتبارِ أن الموصي يتزكى بمجرد كتابة الوصية، وقد جاء الأمر بها وجوبا عند حضورِ الموت، في آية 180 من سورة البقرة[3].

المسألةُ الثانية: هل الزكاةُ حق ـ تعالى أم أنها حق محض للفقراء، أم أنها حق والفقراء؟.

الزكاةُ حق الفقراء أوجبه ا تعالى، وقد اتفقَ الفقهاء على أن الزكاةَ حق تعالى وحق للفقير، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في تفاصيل الزكاة هل يرجح فيها حق ا تعالى أم حق العباد[4]،

---

[1] الخراج والخرج: الإتاوة، لأنه مالٌ يخرجه المعطي، ويقالُ لِلجِزية وما يخرج من الأرض خَراج، ومعنى الإتاوة: الخراج والرشوة والجعالة، وكل قسمة تقسم على قومٍ فتجبى كذلك، انْظُر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (356/1)، ومعنى الإتاوة في (33/1) مرجع سابق، وانْظُر كذلك: الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، ضبطه وراجعه: محمد خليل عيتاني، ط1، بيروت–دار المعرفة1998م، ص: 151، وسأشير إليه لاحقا بالمفردات.

[2] الماعون: من الجذر "معن": وهو أصلٌ يدل على سهولة في جريانٍ أو في جريٍ أو غير ذلك، يقولُ الفخر الرازي: "وأكثر المفسرين على أن الماعون اسم لما لا يمنَع في العادة، ويسأله الفقير والغني، وينسب مانعه إلى سوء الخلق ولؤم الطبيعة، كالفأس والدلو وما شابه ويدخلُ فيه الملح والماء والنار"، يقول ابن كثير في تفسير تلك السورة: "أي لا أحسنوا عبادةَ ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان مع بقاء عينه ورجوعه إلى صاحبه، فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القُربِ أولى فأولى"، وذهب مفسرون آخرون إلى أن منع الماعون هو منع الزكاة، ومن أولئك المفسرين الآلوسي وغيره. راجع: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (516/2) مرجع سابق، وراجع أيضا: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، (233/17)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، وراجع كذلك: ابن كثير، **تفسير القُرآن العظيم**، (575/4) مرجع سابق، وراجع كذلك: الآلوسي، شهاب الدين محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 10مج، بيروت-دار الفكر1983م، بدون رقم الطبعة، (310/10).

[3] وقد يلحقُ بها الحض على طعامِ المسكين، أو تحريم البخل، أو تحريم الشح، أو تحريم منع الخير، وهذه المعاني ليس فيها معنى الإخراج، وإنما يصح أن تدخل في بابِ الأمرِ بالمعروف، والنهي عن المنكر.

[4] الفرقُ بين حق ا تعالى وحق عباده، أن حق ا تعالى أمره ونهيه، وحقوقُ الآدميين مصالحهم، وقسم اختُلفَ فيه هل يغَلب فيه حق ا تعالى أو حق العباد؟، الجواب: أنه ما من حق للعبد إلا ويكون فيه حق تعالى، وهو أمره بإيصال

فمن رجح أنها حق ا تعالى قال بلزوم التعبد فيها، فلم يوجب الزكاةَ إلا فيما أخذه النبي صلى ا عليه وسلم[1]، ولم يجز أخذَ القيمة في الزكاة بدلا عن العروض[2]، ومن رجح أن الزكاةَ حق العباد توسع في أخذ الزكاة عن كل مالٍ نامٍ، وأجاز أخذَ القيمة بدلا عن العروض في الزكاة مراعاةً لمصلحة الفقراء[3].

والراجح فيما يبدو لي أن تفاصيلَ الزكاة حق للفقيرِ أوجبه ا تعالى، ومما يدلُّ على ذلك أمور:

أولا: قولُ ا سبحانه وتعالى في سورة الذاريات: وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ، وموضع الشاهد قولُه: "ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون"، ووجه الدلالة: الفاعلُ المستتر وهو"أنا"، أي: ما أريد أنا منهم من رزق، وكذلك الياء المحذوفةُ في قوله: "يطعمون"، وأن وما في حيزها في تأويل مصدرٍ مفعولٍ به، أي: ما أريد إطعامهم إياي[4]. يقولُ ابن عاشور[5]: "في قوله تعالى: مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُون

الحق إلى مستَحقه، فيوجد حق ا تعالى دون حق العباد كالصلاة مثلا، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق تعالى، وإنما يعرفُ ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني به حق ا تعالى. راجع: القَرافي، أحمد بن إدريس المصري، **الفروق**، 4مج، تحقيق: عمر حسن القيام، ط1، بيروت-مؤسسة الرسالة2003م، (324/1-325) وسأشير إليه لاحقا بالفروق.

[1] فقد حصرها ابن حزمٍ في المحلى بثمانية أصناف، راجع: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، 12مج، تحقيق: الدكتُور عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت-دار الكتب العلمية2001م، (12/4).

[2] أي أخذَ ما يقابلُ الإبلَ والغنم وغيرها مما قد وجبت فيه الزكاةُ من الذهب والفضة أو العكس، مما فيه مصلحةُ الفقير.

[3] انظر: القَرضاوي، الدكتُور يوسف، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ط1، جدة-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب1994م، ص: 40.

[4] الدرويش، محي الدين، **إعراب القرآن وبيانه**، 9مج، ط9، دمشق وبيروت -دار الفكر2003م، (302/7).

[5] محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عين عام 1932م شيخا للإسلام مالكيا، توفي سنة 1973م، له مصنفات عدة منها: " تفسير التحرير والتنوير" و "مقاصد الشريعة الإسلامية" وغيرها. راجع: الزركلي، **الأعلام**، (174/6) مرجع سابق.

﴿٥٧﴾ [الذاريات]، وهي كنايةٌ عن عدم الاحتياجِ إليهم"[1]، ويقولُ الشوكاني[2]في تفسيرِ هذه الآية: "هذه الجملةُ فيها بيان استغنائِه سبحانه عن عباده، وأنه لا يريد منهم منفعة، كما تريده السادةُ من عبيدهم، بل هو الغني المطلقُ الرزاقُ المعطي"[3].

ثانيا: قـول ا سـبحانه وتعـالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ [الحج][4]، يقولُ ابن عاشور في تفسير هذه الآية: وفيها إيماء إلى أن إراقةَ الدماء وتقطيع اللحوم ليسا مقصودين بالتعبد، ولكنهما وسيلةٌ لانتفاع الناس بها[5]، وقال الفَخر الرازي: "فبين أن الذي يصلُ إليه تعالى ويرتفع إليه من صنعِ المهدي من قوله ونحره وما شاكله من فرائضه هـو تقوى ا ـ دون نفسِ اللحمِ والدمِ"[6].

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، 12 مج، تونس–دار سحنون للنشر والتوزيع، بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة، (28/11)، وسأشير إليه لاحقا بتفسير التحرير والتنوير.

[2] محمد بن علي بن محمد بن عبد ا الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء نشأ بصنعاء وولـي قضاءها، ومات حاكما بها، وكان يرى تحريم التقليد، له 114 مؤلف منها: "نيل الأوطار" و "فتح القدير" وغيرهـا، تـوفي سنة 1250هـ، راجع: الزركلي، **الأعلام**، (298/6) مرجع سابق.

[3] الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 965، مرجع سابق.

[4] قد يجاب عن الاستدلال بهذه الآية وأشباهها: بأن الاستدلال بها على أن الزكاة حق محض للفقراء لكـون ا تعـالى لا ينتفع بها متنَف، فا تعالى لا ينتفع بالعبادات جميعا، فهل هذا يعني أنها كُلها حق للعباد، وأنها كلها خاضعةٌ لهوى العبـاد يغيروا فيها كما شاءوا؟، الجواب: أن العبادات غير خاضعة لأهواء البشر يغيروا فيها كما شاءوا، ولكن أمر الزكاة يختَلفُ شأنُه عن بقية العبادات من وجهين: الوجه الأول: أن الزكاةَ حق ثابتٌ للفُقراء، وقد صرح ا تعالى بـذلك حيـثُ قـال: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ { المعارج }، فأثْبت للزكاة بتلك الآيـة أن هـذا الحق في المال ثابتٌ للسائل والمحروم، ولم يثْبت لغيرها من أركانِ الإسلام ما ثبت لها، وبناء عليه فإنه يغلب فـي ركـنِ الزكاة حق العباد على حق ا تعالى، ويصبح حق ا تعالى فيه أمره بإيصال ذلِك الحق إلى مستَحقه، الوجه الثـاني: أن مصلَحةَ العباد بهذا الحق متعلقة، ولا ينكر أحد أن المصالِح متغيرة، وأن الدين قائم على جلبِ المصالح الراجِحة منها، لذا فالتغيير وارد في تفاصيل الزكاة لأجل إدراك المصلحة، وبناء عليه يمدح هذا التغيير لأجل تلك العلة، ولا علاقـة لبـابِ الابتداعِ في الدين بهذا الأمر، أما العباداتُ الأخرى فيغلب فيها حق ا تعالى، وا تعالى لا ينتفع بها وهو غني عنها، لذا كان التغيير فيها غير وارد أصلا، وذلك لأن التغيير إنما تقصد به المصلحة، وهي منتَفيةٌ في حق ا تعالى، وبناء عليـه كان التغيير في أداء تفاصيل ما كان حقا من حقوق ا تعالى داخلا في بابِ الابتداع المذمومِ في الدين.

[5] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، (257/7)، بتصرف، مرجع سابق.

[6] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (37/23) مرجع سابق.

ثالثا: ما أخرجه أبو داود[1]عن معاذ: { أن رسولَ ا ـ صلى ا عليه وسلم أمره لما وجهـه إلى اليمن أمره أن يأخذَ من كل حالمٍ –يعني محتلما- ديناراً أو عدله من المعافر –ثياب تكـون اليمن-}[2]، ووجه الدلالة: إثباتُ بدل الصدقة بقوله: "أو عدله من المعافر"، وهذا الأمر يثبِتُ أن أخذَ الزكاة فيها مراعاةٌ لمصلحة المأخوذ منه ومصلحة المأخوذ له.

وفي الباب مما يستأنس به:

أولا: ما أخرجه البخاري معلقا قال: وقال طاووس[3]: قال معاذٌ رضي ا عنه لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثيابِ خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقة مكان الشعيرِ والذرة، أهون علـيكم، وخيـر لأصحابِ النبي في المدينة"[4]، ووجه الدلالة من الحديث: أن معاذاً رضي ا عنه طلب من أهـل

---

[1] سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، توفي في البصرة سنة 275هـ، من أشهر مصنفاته: السنن وهو أحد الكتب الستة في الحديث، راجع: الزركلي، **الأعلام**، (122/3)، مرجع سابق.

[2] **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: زكاة السائمة، رقم: 1576، (243/1)، وفيه الأعمش وهـو ثقـةٌ حـافظ يدلس، وقد عنعن بحديثه هذا إلا أن عاصم بن بهدلة قد تابعه عن أبي وائل، وعاصم هذا صدوق له أوهام، راجـع: ابـن حجر، **تقريب التهذيب**، ترجمة الأعمش رقم: 2615، ص:195، وترجمة عاصم رقم:3054، ص: 228، وقـد صـححه الألباني وشعيب الأرنووط، وهو كما قالا، راجع: ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد بـن حنبـل**، 50مـج، تحقيـق: شـعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط2، بيروت-مؤسسة الرسالة1999م، رقم الحديث: 22037، (365/36)، وأخرجـه الترمـذي عن معاذ باختلاف لفظ، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: 623، (158/1).

[3] أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان، من التابعين، من أبناء الفرس، قيل: اسمه ذَكوان فلُقِّب، قال ابن معين: لُقـب بهـذا الاسم لأنه كان طاووس القراء عن أبي هريرة وابن عباس، وعائشة، قال عمرو بن دينار: "ما رأيت مثْله قط"، مات بمكة سنة 106هـ، راجع: الذهبي، حمد بن أحمد، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الـستة**، 2مج، تحقيـق: محمـد عوامة، ط1، جدة-مؤسسة علو1992م، (512/1)، وسأشير إليه لاحقا بالكاشف.

[4] ذكره البخاري في ترجمة باب العرض في الزكاة، مج1(149/2)، وطاووس ثقة، قيل عنه: إنه كان يـدلس عـن ابـن عباس، ولعل هذا السبب الذي جعل البخاري لا يسنده، يقول ابن حجر في فتح الباري: "هذا الحديث صحيح الإسـناد إلـى طاووس، لكن طاووسا لم يسمع من معاذ، فهو منقطع"، راجع: ابن حجر، أحمد بن علي، **فـتح البـاري شـرح صـحيح البخاري**، 13مج، بيروت-دار المعرفة1379هـ، (312/3) بدون رقم الطبعة، وانْظُر: ابن حجر، **طبقات المدلسين**، 1مج، تحقيق: عاصم ابن عبد ا القريوتي، ط1، عمان -مكتبة المنار1983م، (21/1).

اليمن قيمةَ الشعيرِ والذرة من الملابسِ مراعاةً لمصلحة الطرفين، فإن ثبت هذا ثبت أن الأخذَ من الزكاة فيه مراعاةٌ للمصلحة، والتي فيها مراعاةً لحالة المأخوذ منه، وحالة المأخوذ له.

ثانيا: أن كثيرا من العلماء ذهب إلى أن من أهمِ أسبابِ إيجابِ الزكاة مواساةُ الفقيرِ وسد خلته ودفع حاجته[1].

ثالثا: أن الذين ذهبوا إلى ترجيحِ التعبد وعدم التوسع في أخذ الزكاة عن كل مالٍ نامٍ- عدا الحنفية-، قد أَوجبوا الزكاةَ في مال الصبي وهو ليس من أهل التكليف، فكيف يوجبون الزكاةَ في ماله وهو ليس ملزما بالتعبد؟[2]، إلا أن يقولوا أن أَخذها كان من بابِ المصلحة.

فإذا علم هذا، وجب القولُ بأن الزكاةَ حق محض أوجبه الله تعالى للفقراء في مال الأغنياء، وفي حال قُصورها عن سد خلتهم وجب على الإمام أن يستعين بأموال الدولة الأخرى والتي منها الضرائب المساندةُ للزكاة لسد حاجتهم، وحكمةُ سد حاجة الفقراء مهما كلف الثمن ذَكرها الفَخر الرازي في تفسيره حيث قال: "واعلم أن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات الفقراء فربما حملهم شدةُ الحاجة وحضرةُ المسكنَة على الالتحاق بأعداء المسلمين أو على الإقدامِ على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها"[3].

المسألةُ الثالثة: هل تشترطُ النيةُ لإحرازِ الأجرِ والمثوبة عند إخراجِ الزكاة؟.

يقولُ الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾ [الروم]، وموضع الشاهد من هذه الآية: قولُه تعالى: "تريدون وجه الله"، ووجه الدلالة: أن الذي يؤتي الزكاةَ مريدا بها وجه الله تعالى وزكاةَ نفسه، فأولئك فقط لهم الضعفُ من الأجر، من حسنة إلى

---

[1] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (107/16)، وانْظُر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مج10(6/25) مرجعان سابقان، وانْظُر كذلك: ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 5مج، ط15، بيروت والكويت-مؤسسة الرسالة ومكتبة المنارالإسلامية1987م، (8/2)، وسأشير إليه لاحقا بـ زاد المعاد، وانْظُر أيضا: القَرضاوي، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ص: 17، مرجع سابق.

[2] انظر: القَرضاوي، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ص: 41.

[3] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (104/16) مرجع سابق.

عشرة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، كل ذلك بحسبِ ما يحـصلُ فـي القلـبِ مـن استحضارِ النية والإخلاصِ له سبحانه[1].

أما الذي يعطي المالَ للناس من أجل الدنيا فليس له شيء، لقول ا تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾ [الروم:٣٩]، وموضع الشاهد قولُه: "فلا يربو عند ا "، ووجه الدلالة منه: أن الذي يعطي مالَه زاعما أنه يعطيه _ تعالى وهو يريد أن ينتفع به في الحياة الدنيا، فليس له شيء في الآخرة[2].

ومن هذا يتَبين أنه يشترطُ استحضار النية الصالحة عند إخراجِ الزكـاة؛ إذ لا أجـر ولا مثوبةَ بدون ذلك، يقول النبي صلى ا عليه وسلم: { إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئٍ مـا نَوى }[3]، ووجه الدلالة: أن الأعمالَ غير معتبرةٌ إلا بوجود النيات، وهذه النياتُ يكون احتـسابها بقدرِ الإخلاصِ فيها[4].

المسألةُ الرابعة: الزكاةُ في الشرائع الإلهية السابقة.

هنالك أدلةٌ كثيرةٌ تشير إلى أن الزكاةَ وجدت في الشرائِع الإلهية السابقة، منهـا قـولُ ا _ تعالى لبني إسـرائيل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقـرة:٤٣]، ومنها أيضا قولُه تعالى في عيسى صـلى ا عليـه وسـلم: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ٣١﴾ [مريم]، ومنها أيضا قـولُ ا

---

[1] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (45/7) مرجع سابق، وانْظُر كذلك: ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعـي الدمشقي، **التفسير القيم**، 1مج، جمعه: محمد الندوي، حققه: محمد حامد الفقي، بيروت -دار الكتب العلميـة، ص: 150، بون رقم طبعة أو تاريخ الطبع، وسأشير إليه لاحقا بالتفسير القيم.

[2] انْظُر: الشوكاني، **فتح القدير**، صفحة 1135، وانْظُر كذلك: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ص: (104–103/8) مرجعان سابقان، وانظر أيضا: الزمخْشَري، أبي القاسم جار ا محمود بن عمر، **تفسير الكشاف عـن حقـائق التنزيـل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، 1مج، اعتنى به: خليل مأمون شيخا، ط1، بيروت– دار المعرفة2002 م، ص: 831، وسأشير إليه لاحقا بتفسير الكشاف.

[3] أخرجه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب، كتاب بدء الوحي، رقم: 1، مج1(3/1)، وأخرجه مسلم كذلك بـسنده عـن عمر، كتاب الإمارة، باب: "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: 1907، (500/1).

[4] انْظُر: العاني، **مصارف الزكاة**، ص46-47، مرجع سابق.

تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء]، وغيرها من الآيات[1]، وهذا يدل على أن فعلَ الزكاة من صفات عباد الله المؤمنين سواء كان ذلك في الإسلام أم قبله، ويدل أيضا على أنها عبادةٌ ثابتةٌ، وتشريع إلهي أصيل، لتحقيق السعادة للعباد، وذلك لجعل المجتمع المسلم أينما كان في زمانٍ أو مكان متآلفا اجتماعيا، مزدهرا اقتصاديا إذا ما تمسك بمنهاج ربه القَويم.

المسألةُ الخَامسة: هل للإمام أن يقنن الزكاة، ويأخُذَها من الناس ولو جبرا؟.

وفيها ثلاثة فروع:

الفَرع الأول: لماذا القانون؟، ومن يشرفُ على وضعه؟، وما أدلةُ التزامه؟.

القانون أساس يسهلُ إلحاقَ الجزئيات به، يعملُ على تطبيقه على أفراد المجتمع من غير تفريق، يقصد به تحقيقُ المصلحة العامة للمجتمع، ولا يراعى في وضعه المصلَحةُ الشخصية، لذا وجب أن يوكلَ أمر وضع القوانين للدولة التي تعتمد على الدراسات العلمية في تقدير المصلَحة[2]، أما عن أدلة التزامه فهي الأدلةُ العامةُ التي تفيد طاعةَ ولي الأمر، والتي تفيد الأخذَ بما أمرنا به من الأخذ بالعرف والذي هو المعروفُ الذي يؤْخذُ القانون منه غالبا، قال الله تعالى:

[1] انْظُرها كالتالي: البقرة آية: 83، النساء آية: 77، المائدة آية: 12، الأعراف آية: 156، مريم آية: 55، البينة آية: 5.

[2] انْظُر: مؤسسة أعمال المؤسسة، **الموسوعة العربية العالمية**، 30مج، ط1، الرياض-مؤسسة أعمال المؤسسة1996م، (34/18) وسأشير إليه لاحقا بالموسوعة العربية.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ [النساء: ٥٩]، وقال: خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ [الأعراف].

أما عن علاقة الزكاة بالقانون، فالزكاةُ مما تخضع لتحقيق مـصالح المجتمـع وأهدافـه، والقانون يخدم هذا الأمر، وقد قنن النبي صلى ا عليه وسلم أمر الزكاة، فجعلَ الأنصبةَ، وبعثَ السعاةَ لجلْبِها كل عام، وبين مقدار ما يخرج من بعض أصناف المال المشهورة عندهم، وجعـلَ لجوازِ المسألة ممن أصابتْه فاقةٌ -حاجةٌ شديدة- أن يشهد على ذلك ثلاثةَ شهود، وأمر الـشهود هذا مما يحتاج إلى تقنين، وحديثُ قبيصة شاهد على ذلك، حيثُ قال له النبي صـلى ا عليـه وسلم: { يا قبيصةُ إن المسألةَ لا تحل إلا لأحد ثلاث: ذكر منها: ورجلٌ أصابتْه فاقةٌ حتى يقـوم ثلاثةٌ من ذوي الحجا -أصحاب العقول- من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلتْ له المسألةُ حتى يصيب قواما من عيش }[1]، إلى غير ذلك مما هو معروفٌ في السنة المشرفَة، وهذا كلـه يـدلُ على مشروعية التقنين للزكاة.

الفَرع الثاني: هل يجب على الدولة تقنين أمر الزكاة؟.

نعم يجب عليها ذلك، لما يأتي من الأدلة:

أولا: إن الزكاةَ حق الفقراء في مال الأغنياء، وعدم إلزامِ الناس بإيتاء الزكاة يعني تـرك الأمرِ إلى إيمانهم، وا تعالى يقول: وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ [يوسف: ١٠٣]، ومن ثَم يكون حق الفقير عرضةً للضياع لو لم تقم الدولةُ بحفظه عن طريق سن القوانينِ التي تعاقب كل من امتنع عن دفعها، وبناء عليه كان تقنين الزكاة ضرورةً ملحة[2].

---

[1] أخرجه مسلم بسنده عن قبيصة بن مخارق، كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألةُ، رقم: 1044، (247/1).

[2] انْظُر: الزحيلي، أ. د وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلتُه**، 11مج، ط4، بيروت–دار الفكر 2004م، (4588/6)، وسأشير إليـه لاحقا بالفقه الإسلامي وأدلتُه، وانْظُر كذلك: عقلة، الـدكتُور محمـد، **أحكـام الزكـاة والـصدقَة**، ط1، عمـان-مكتبـة الرسالة1982م، ص:10، وسأشير إليه لاحقا بأحكام الزكاة والصدقَة، وانْظُر كذلك: الأشقر، الدكتُور محمد سليمان، **الإلزام**

ثانيا: جاء الخطاب في القرآن الكريم للحث على إيتاء الزكاة بلفظ الجماعة بقوله: "وآتـوا الزكاة"، ولا تتصور جماعةٌ بلا إمام، لذا وجب على الإمام أن يشرفَ على تقنين أمرِ الزكاة في الدولة.

ثالثـا: قـول الله تعـالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج]، ووجه الدلالة: إن من صفات المؤمنين أنهم إذا مكنوا أقاموا شرائع الدين وشعائِره، والتي منها: إقامـةُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإن أولَ الممكنين الإمام، وبناء عليه فإنه يجب على الإمام أن يقنن أمـر الزكاة بما فيه مصلحةُ الفقراء والدولة وفاء للشرط الذي شـرطه الله عليهم لتَمكيـنهم، يقـولُ القرطبي[1] في تفسيرِ هذه الآية: قيل: هو شرطٌ شرطَه الله في كتابه على من آتاه الله الملـك –أي أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاةَ في الجماعة-، وهذا حسن[2].

رابعا: قد جاء الأمر صريحا للنبي صلى الله عليه وسلم بصفته حاكما أن يأخذَ الزكاةَ من الناس، وذلك في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبـة: ﴿١٠٣﴾]، ووجه الدلالة: أن هذا الأمر يكون للحاكم كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يكن كذلك لجاز لكل إنسانٍ أن يأخذَ الزكاةَ من الناس وهذا باطل، بل المأمور بالأخذ هو الحاكم.

بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منهما في العصر الحديث، وهو بحثٌ في كتاب: أبحاثٌ فقهيةٌ فـي قضايا الزكاة المعاصرة، 2مج، ط2، الأردن-دار النفائس 2000م، (107/1)، وانْظُر: القَرضاوي، **فقه الزكـاة**، (85/1) مرجع سابق.

[1] محمد بن أحمد بن فرح الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، توفي بمصر سنة671هـ، من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن" و "والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" وغيرها، راجع: الزركلي، **الأعـلام**، (322/5) مرجع سابق.

[2] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، 20 مج، (69/12)، وسأشير إليه لاحقا بتفسير القرطبـي، بتـصرف، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

خامسا: فعلُ النبي صلى ا عليه وسلم، حيثُ كان من هديه إرسالُ السعاة ليأخذوا من الناس صدقاتهم ويردوها على فقَرائِهم، وما فضلَ منها حملت إليه صلى ا عليه وسلم[1]، وقد جعلَ ا تعالى لهؤلاء الجباة نصيبا منها، حيثُ قال ا تعالى: إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ [التوبة]، ووجه الدلالة: أن ما يستأنس به من هذه الآية على هذه المسألة أن تعيين العاملين على الزكاة إنما يكون بتكليف من ولي الأمر، وهذا التكليفُ يخَولُ ولي الأمرِ بأن يضع نظام الزكاة ويقننَه في أنظمة الدولة[2]، ثم إن الأفراد لا يصلُح لهم أن يراعوا في توزيع صدقاتهم مصرفَ المؤلفة قلوبهم، وإنما تقدير هذا للدولة والإمام[3].

الفَرع الثالث: هل للدولة أن تعاقب كل من توانى في أداء الزكاة أو امتنَع عنها؟.

يجوز للدولة أن تفرض الغرامةَ المالية على كل من امتنع عن أداء الزكاة أو تأخر في دفعها، وذلك كي لا يتجرأَ الناس على منع الزكاة أو التأخُرِ في أدائِها، والأصلُ لهذه العقوبة التعزيرية قولُ ا تعالى: وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ [الشورى:﴿٤٠﴾]، ووجه الدلالة: أن منع الزكاة أو التواني عن دفعها يعد سيئةً تستحق العقوبة، والسيئةُ يجوز ردها بسيئة مثلها[4]، وهي هنا الغَرامةُ المالية أو ما شابه.

---

[1] ابن القيم، **زاد المعاد**، (10/2)، وانظُر: العاني، **مصارف الزكاة**، ص:118، وانظُر كذلك: القَرضاوي، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ص: 26-27، مراجع سابقة.

[2] انظُر: الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (114/16) مرجع سابق.

[3] انظُر: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (79/2-80) مرجع سابق.

[4] والمثليةُ هنا فيما يستطاع رده بالمثل من غير تعد، أما ما لا يستطاع رده بالمثل فبالمقدار، وأرشُ الجنايات على منواله.

ويدل على هذا الحكمِ أيضا فعلُ النبي صلى ا عليه وسلم حين فرض عقوبةً تعزيريةً أو غرامةً ماليةً على من توانَى أو رفض دفع الزكاة، فقد أخرج أبو داود بإسناده عن بهز بن حكيمٍ[1] عن أبيه عن جده أن رسولَ ا صلى ا عليه وسلم قال: { في كل سائِمة إبلٍ في أربعين بنـتُ لَبون[2]، لا يفرقُ إبلٌ عن حسابِها، من أعطاها مؤتَجِرا بها فله أجرها، ومن منعها فإنـا آخـذُوها وشطر مالِه، عزمةٌ من عزمات ربنَا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء }[3].

وإن امتنع قوم عن دفعِ زكاة أموالهم جاز قتالُهم حتى يدفعوها، وهذا عين ما فعله أبو بكر رضي ا عنه حين قاتلَ المرتدين حيثُ قال فيما عرفَ عنْه: "وا لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاةَ حقُ المال"[4].

المسألةُ السادسة: هل يحق للإمامِ أن يأخذَ الزكاةَ من أهل الذمة[5] بصفتهم مواطنين في الدولة؟.

الأصلُ فيه قول ا تعـالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ [فُصلت]، ووجه الدلالة: أن ا تعالى توعد الكُفار في هذه الآية

---

[1] هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك، وثقه جماعة، وقال ابن عدي: "لم أر له حـديثا منكـرا"، راجـع: الذهبي، **الكاشف**، (276/1) مرجع سابق.

[2] ولد الناقة إذا كان في العام الثاني واستكمله ودخل في العام الثالث، سمي بذلك لأن أمه وضعت غيره فصار لهـا لـبن، راجع: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 20مج، تحقيق: علي شيري، ط1، بيـروت -دار الفكر1994م، (498/18)، وسأشير إليه لاحقا بتاج العروس.

[3] **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: 1575، (243/1)، وأخـرج النـسائي نحـوه برواية: { فإنا آخذوها وشطر إبله } بدلَ ماله، أخرجه في كتاب الزكاة، باب: عقوبةُ مانع الزكاة، رقم: 2444، (380/1)، وأخرجه أحمد برقم: 20038، (239/33)، وقد حسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط بسببِ بهز بن حكيم وأبيه فهما صدوقان.

[4] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 9.

[5] قد يقالُ لا تؤخذُ منهم الزكاةُ بل الجزيةُ والخَراج، ولا يسلم هذا لأن الجِزيةَ تؤخذُ من الدول ولا تؤخذُ من الأفراد، يـدل عليه قولـه تعـالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة]، ووجه الدلالة: أن المقاتلة لا تكون بين دولة وفرد، بل تكون بين دولة ودولة، حتى تعطي الجزية، أما الخـراج فتسمى الزكاةُ خَراجا، ويسمى ما يؤْخذُ من الأرض خَراجا.

بالعقابِ على شيئين: على الشرك، وعلى ترك الزكاة، ومعلوم أن العقاب لا يقع إلا علـى تـرك واجبٍ أو فعل محرم، وهنا قد ترك المشركون شيئا واجبا عليهم، استحقوا بموجبه زيـادة فـي العذاب.

يقولُ الشنقيطي[1] في أضواء البيان: "قد استدل بعض علماء الأصول بهذه الآيـة الكريمـة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لأن الله سبحانه وتعالى صرح في هذه الآية الكريمـة بأنهم مشركون وأنهم كافرون بالآخرة، وقد توعدهم بالويل على شركهم وكفرهم بالآخرة، وعلى عدمِ إيتائِهم للزكاة، سواء قلنا إن الزكاةَ هي زكاةُ المال المعروفة، أو زكاةُ الأبدانِ بفعل الطاعات واجتنابِ المعاصي"، ثم قال: "ونظير هذا في القُرآن قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [المدثر]"[2].

وقد ذهب إلى وجوبِ الزكاة على الكافرِ الذمي المالكية، حيثُ اعتبروا أن الإسلام شـرطُ صحة لا شرطُ وجوب[3]، وقد رجح الشيخُ القَرضاوي هذا الرأي على أن يسمى ما يؤخـذُ مـنهم بغيرِ اسمِ الزكاة كأن يسمى مثلا "ضريبةَ البر" أو ما شابه[4].

المسألةُ السابعة: ما الذي يجب على المرء إذا لم تكن دولةٌ تأخذُ الزكاة؟.

الأصلُ في الزكاة أن تأخذها الدولةُ من المواطنين على سبيل الإلزامِ لتردها في مصارفها، والسؤالُ هنا: ماذا يفعلُ المرء بالزكاة إذا لم توجد الدولةُ المشرِفَةُ عليها؟.

---

[1] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي، مفسر ومدرس من علماء شنقيط -موريتانيا-، تعلم بها، واستقر مدرسا بالمدينة ثم الرياض، توفي سنة 1973م، من مصنفاته: "أضواء البيان في تفسير القـرآن" و "منـع جـواز المجاز" وغيرها، راجع: الزركلي، **الأعلام**، (45/6) مرجع سابق.

[2] الشنقيطي، محمد الأمين المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، 6 مج، اعتنى به: الشيخ صلاح العلايلي، ط1، بيروت–دار إحياء التراث العربي1996م، (393/4)، وسأشير إليه لاحقا بأضواء البيان.

[3] انْظُرْ: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (497/3)، وانظر: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (473/3) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، وانظر كذلك: الجزيري، **الفقه على المـذاهب الأربعـة**، ص: 329، مرجع سابق.

[4] انْظُرْ: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (125/1-132) مرجع سابق.

الجواب: أن الزكاةَ حق الفقراء والدولة، تأخذُه الدولةُ وتنظمه، فإن لم توجد الدولةُ فلا يبقى على المرء إلا نفقةُ نفسه ومن يعول، ونفقةُ من تعينت عليه نفقتُه من أهل الحاجات، من غير تحديد لمقدارِ تلك النفقة إلا أن ترفع حاجة أولئك الناس وتسد عوزتهم[1]، وأولى الناس برفع حاجتهم وسد عوزِهم بعد نفقة النفسِ والعيال هما الوالدان فإن فضلَ شيء من المال فللأقربين فإن فضلَ شيء فهكذا وهكذا[2]-أي لليتامى والمساكينِ وأبناء السبيل وأهل الحاجات-، كل هذا على سبيل الوجوبِ للقدرة والتعينِ في رفع حاجتهم عليك[3]، ودليلُ التعينِ أدلةُ الولاية التي تفيد أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض[4]، وهذه الولايةُ تقتضي الحب والنصرة[5]، والنصرةُ هنا تكون بإغاثة الملهوف ورفع حاجته، وتكون رفع حاجة الملهوف على الوجوبِ عند القدرة على ذلك والتعين، فإذا لم يكن التعين في رفع الحاجة لإمكانية سد الحاجة من الجمع من الناس كان الواجب على الجمع، فإن لم يقم الجمع برفع الحاجة أثم الجميع.

المسألةُ الثامنة: ما أثر إخراجِ الصدقة على المسلم؟.

وفيها خمسةُ فروع:

---

[1] ومعنى تعين النفَقة على الرجل إذا كان مقتدرا وعنده فضلُ مال، ولم يوجد غيره يقوم مقامه في رفع ذلك العوز، وانْظُر مقولةَ ابن العربي حيثُ قال في مسألة عنده: "إن الزكاةَ إذا أخذَها الولاةُ ومنعوها من مستحقيها فبقي المحاويج فوضى، هل يتعلقُ إثمهم بالناس، أم يكون على الوالي خاصة؟، فأجاب: فيه نظر، فإن علم أحد بخلة مسكينٍ تعين عليه سدها دون غيره، إلا أن يعلم بها سواه فيتعلقُ الفرض بجميع من علمها"، راجع: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، 1مج، تحقيق: رضى فرج الهمامي، ط1، بيروت-المكتبة العصرية2003م، ص: 476، عند تفسر آية75 من سورة النساء، وسأشير إليه لاحقا بأحكام القرآن.

[2] وهذا مصداقُ حديث النبي صلى الله عليه وسلم لرجلٍ أعتقَ عبده وليس عنده مال، فرده النبي عليه وباعه له وقال:{ ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضلَ شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل شيء فهكذا وهكذا...} أخرجه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله في كتاب الزكاة، باب: الابتداء في النفَقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم: 997، (237/1).

[3] انْظُر: ابن عادل، عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، 20مج، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1، بيروت–دار الكتب العلمية1998م، (415/15) في تفسير آية38 الروم، وسأشير إليه لاحقا باللباب، وانْظُر: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، (41/5) في تفسير قوله تعالى: "وآتى المال على حبه" من سورة البقرة آية177، مرجع سابق.

[4] والتي منها قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة:٧١].

[5] انْظُر: الزمخْشَري، **أساس البلاغة**، ص: 921، وانْظُر: الأصفهاني، **المفردات**، ص: 547، وانْظُر أيضا: ابن منظور، **لسان العرب**، (405/15) مراجع سابقة.

الفَرع الأول: التطهير من الذنوبِ وتزكيةُ النفوس وإعلاء شأنها.

قال ا تعالى: خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ [التوبة][1].

الفَرع الثاني: مضاعفةُ الأجرِ لمن أداها مخلصا في أدائِها.

قال ا تعالى: وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩ [الروم]، ووجه الدلالة: أن من أدى الزكاةَ مخلصا بها فله أجرها مضاعفا من عشرِ حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وا غني كريم، وهذه المضاعفةُ تكون بحسبِ النية وصحة العمل، فكلما خلصت النيةُ وصح العملُ زاد الأجر مضاعفا، وهذا مثل ما في الآية الكريمة: مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١ [البقرة][2].

وقال ا تعالى: مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ [الحديد: ١١]، ووجه الدلالة: أن الذي ينفقُ مالَه في سبيل ا فهو كالذي يقرض ا تعالى، يرجو بذلك أن يضاعفَ له أجر ما أنفقه، ومعنى القرضِ الحسن: هو القرض المستَكملُ محاسنَه، من كونه مخْلَصا تعالى، وكونه أُخرج عن طيبِ نفس، ومن أجود الأموال، ولم يلحقْ بالمن والأذى[3].

الفَرع الثالِث: الرحمة، والأمن في الآخرة لمن أداها مخلصا بها.

---

[1] انْظُر تفصيل هذا في: العاني، **مصارف الزكاة**، ص: 78-82، مرجع سابق.

[2] انظر: ابن القيم، **التفسير القيم**، ص: 150، وانْظُر: العاني، **مصارف الزكاة**، ص: 85، مرجعان سابقان.

[3] انْظُر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، (11/ 377)، وانْظُر: ابن القيم، **التفسير القيم**، ص: 149، مرجعان سابقان.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور]، ووجه الدلالة: أن أسباب الرحمة تتعلقُ بإقامة الصلاة وإيتاء الزكـاة وإطاعـة الرسول، فإذا تخلفت واحدةٌ منها، تخاف معها ما يقابلُها من أسبابِ الرحمة، فمن ثَمّ كـان إيتـاء الزكاة من أسبابِ الرحمة.

وقال الله سـبحانه وتعـالى واصـفا المـؤمنين والمؤمنـات: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة]، ووجه الدلالة: أن أولئك الناس على وجه التحديد هم من سيرحمهم الله سبحانه وتعالى[1].

وقال الله سبحانه وتعالى مؤمناً من آتى الزكاةَ من المؤمنين في الآخـرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة]، ووجه الدلالة: أن من آمـن بـالله وعملَ صالحا، كان له الأمن يوم القيامة، وأشار إلى ذلك بقوله فلا خوفٌ عليهم، أي ممـا هـم مقبلون عليه، ولا هم يحزنون على ما فارقوه من دنياهم، وخُص هنا من العمل الـصالح إقامـةُ الصلاة وإيتاء الزكاة، وذلك للعناية بها[2].

الفَرع الرابع: إيتاء الزكاة من أسبابِ الولاية.

---

[1] انْظُر: العاني، **مصارف الزكاة**، ص: 85، مرجع سابق.

[2] انْظُر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 7مج، تقريب وتهذيب: صلاح عبد الفتـاح الخالدي، ط1، دمشق وبيروت –دار القلم والدار الشامية 1997م، (166/2).

قـال ا تعـالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥﴾ [المائدة]، ووجه الدلالة: أن الولايةَ الحقةَ في الأصل إنما تكون من المؤمن للمؤمن الذي يقيم الصلاةَ ويؤتي الزكاة، وهو مستسلم خاشع له وراكع[1].

فإن دفع الذمي الزكاة، فهل له الولاية؟، الجواب من شقين:

الأول: أن الولايةَ تعني النصرة[2]، إلا أن فرقا بينها وبـين النـصرة، ، فالنـصرة تكـون بالمعونة والتقوية، بينما الولايةُ لا تكون إلا بإخلاص المودة [3]، فأما إخلاص المـودة -الحـب- فلم تجتمع خصالُه في الذمي لعدمِ إيمانه با ، وأما النصرةُ والدفاع عنه فهي له، لأنه يعيشُ فـي أرضِ المسلمين بعقد الذمة، فهو يدفع لهم ما يريد مقابلَه الحمايةَ وتوفير الأمنِ له، بينما المـسلم الذي لم يهاجِر ولم يدفع الزكاةَ للدولة فليس له إلا الحب، أما النصرةُ فحتى يهـاجِر، أو يطلـب النصرةَ من المسلمين، فليست له النصرةُ ابتداء حتى يطلُبها، فإن كان بين ناصريه وبـين مـن اعتدى عليه ميثاقٌ لم تجب النصرة، قال ا تعالى في هذا: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌۗ﴾ [الأنفال:٧٢][4].

الثاني: أن ا تعالى لم ينهنا عن إيصال البرِ لأهل الذمة أو الكفارِ الذين ليس بيننا وبينهم عداوة، قال ا تعـالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ [الممتحنـــة]، ووجه الدلالة: أن من القسط أن يقابلَ الذمي بالحماية مقابلَ ما يدفعه للدولة، وبناء عليه فإن لـه

[1] انْظُر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (67/2) مرجع سابق.

[2] انْظُر: الراغب الأصفهاني، **المفردات**، ص: 547 – 548، وانْظُر كذلك: ابن منظور، **لسان العرب**، (15/ 405)، وانْظُر أيضا: الزمخْشَري، **أساس البلاغة**، ص: 921، مراجع سابقة.

[3] انْظُر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد ا بن سهل، **الفروق اللغوية**، 1مج، علق عليه ووضع حواشيه: محمد باسـل عيون السود، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية2000م، ص: 214، وسأشير إليه لاحقا بالفروق اللغوية.

[4] انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (340/2)، وانظر: ابن عادل، **اللباب**، (579/6) مرجعان سابقان.

عصمةَ المواطَنَة التي تحميه من الاعتداء عليه، فهو يقيم عقدا مع المسلمين، ونحـن مـأمورون بإيفاء العقود، قال ا تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ [المائدة: ١].

الفَرع الخَامس: دعاء الإمامِ لمن آتى الزكاةَ بالبركة والصلاحِ والقَبول.

قـال ا تعـالى: خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ [التوبة]، ووجه الدلالة: أن من أخذَ الـصدقةَ من الناس مأمور بأن يدعو لهم بالرحمة والبركة، إذ أن معنى الصلاة في كلامِ العرب الـدعاء، ويصح أن يدعو لهم قائلا: اللهم صل على آل فلان، اللهم بارك لهـم فـي أمـوالهم وأنفـسهم وأولادهم، فإن مثلَ ذلك يفرح نفوسهم، بحيثُ يسعدوا بما أَعطوا[1]، وقد كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقاتهم قال: { اللهم صل على آل فلان }[2].

المطلب الرابع: أدلةُ وجوبِ الزكاة بإخراجِ حق وجب في المال.

أولا: قولُ ا تعـالى: وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ [المعارج]، ووجه الدلالة: أنه تعالى لما ذكر هذا على سبيل الاستثناء ممن ذمهـم فـي قولـه: إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ٢٢ [المعارج]، تبين أن الذي لا يعطي هذا الحق يكون مذموما، ولا حق على هذه الصفَة إلا الزكاة[3].

---

[1] انْظُر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، (5/ 23)، وانْظُر: ابن عادل، **اللباب**، (196/10)، وانْظُر أيضا: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (397/2)، وانْظُر كذلك: الراغب الأصفهاني، **المفردات**، ص: 287، مراجع سابقة.

[2] أخرجه البخاري بسنده عن عبد ا بن أبي أوفى، كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لـصاحب الـصدقة، رقـم: 1497، مج1(165/2)، وأخرجه النسائي كذلك، كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام على صـاحب الـصدقة رقـم: 2459، (383/1).

[3] الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، (33/16)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

ثانيا: قـول ا تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة]، والمعنى: أن الذين لا يخرجون ما يجـب عليهم من أنواع النفقات الواجبة في المال -ومنها الزكاة- جزاؤهم هذا العذاب الأليم، وهذا يدل على وجوبِ إخراج الزكاة بصفتها جزءا من الحق الذي يجب في المال[1].

ثالثا: قول ا تعـالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [آل عمـران: ١٨٠]، وفي هذه الآية دليلٌ على تحريمِ منع الواجبِ من المال لوجود الوعيد الشديد على ذلـك المنـع، وظاهر هذه الآية يدل على وجوبِ إنفاق جميع ما آتاهم ا من فضله، إلا أن هذا الظاهر لـيس هو المراد هنا، ولكن المراد هو منع الحق الواجبِ من المال وهو الزكاة، واحتُج لذلك بأن الآيةَ دالةٌ على الوعيد الشديد، ولا يليقُ هذا إلا في ترك الواجب[2].

رابعا: قال ا سبحانه وتعالى للكـافرين: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥﴾ [المدثر]، ووجه الدلالة: أن هؤلاء الكافرين استحقوا العذاب لجملة أمور منها: عدم إخـراجهم حق المساكين، فدل ذلك على وجوبِ إخراج حقهم لما في منعهم من العذابِ الشديد[3].

خامسا: قال ا تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [التوبة]، وهذا الأمر مع الأدلة مجتمعـةً يدل على وجوبِ إخراج الزكاة من المال[4].

---

[1] انْظُر: الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (44/16)، وانْظُر كذلك: ابن عادل، **اللباب**، (81/10)، مرجعان سابقان.

[2] انْظُر المرجعان السابقان: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، (113/9)، وانْظُر: ابن عادل، **اللباب**، (84/6-86).

[3] انْظُر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، (508/5) مرجع سابق.

[4] انْظُر المزيد من الأدلة والتفصيل في: العاني، **مصارف الزكاة**، (67-68)، وانْظُر كـذلك: القَرضـاوي، **فقـه الزكـاة**، (96/1-102) مرجعان سابقان.

المطلب الخامس: هل في المال حق سوى الزكاة؟.

وفيه مسألتان:

المسألةُ الأولى: هل يحق للدولة أن تفرض شيئا سوى الزكاة، وفي أي الحالات؟.

الأصلُ ألا حق في المال إلا الزكاة، وذلك لأن الأصل فيها أن تكون سادة لحاجة الفقراء والمجتمع، بحيثُ تفي لتحقيق أهداف المجتمع المسلم، والدليلُ عليه قوله تعالى: وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ۛ وَأَحۡسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ [البقرة]، ووجه الدلالة: أن الزكاةَ فرع عن الإنفاق، فينبغي الإحسان فيه، والإحسان يكون بقضاء الحوائج كلها إن أمكن، إلا أنه قد تمر في الدولة المسلمة ظروفٌ طارئة -كحدوث الزلازل وانتشار الأوبئة وما شابه- لا تكفي معها النسب المأخوذةُ من الزكاة لسد الحاجات الطارئة، فماذا عسى الدولة أن تفعل؟، هل لها أن تفرض حقا آخر سوى الزكاة؟.

الجواب: إنه من المعلومِ أن عامةَ الفقهاء يرون أمر تفاصيل أداء الزكاة أمرا تعبديا -أي يغلب فيه الجانب التعبدي على الجانب المصلحي-، والنتيجةُ أن هذه التفاصيلَ في الأداء لا تجوز مخالفتُها وإن أدى ذلك إلى الحاجة إلى المال، وذلك لأن أموالَ الناسِ معصومةٌ إلا ما ثبتَ الدليلُ بالأخذ منه، لذلك جعلوا طريقةَ أداء الزكاة على الطريقة التي كانت تُؤدى بها في عهد النبي صلى ا عليه وسلم، فطرأتْ مشكلةٌ بحثَها القَرضاوي وغيره، وهي أنه في حال أن الزكاةَ المفروضةَ قد عجزت عن تلبية مطالبِ الأمة والمجتمع، فهل للإمام أن يفرض ضريبةً مساندةً تُغطي ما قصرت عنه الزكاة؟، فأجاب القَرضاوي: نعم يجوز للإمام ذلك[1]، وأوافقه بذلك في حالات الضرورة والطوارئ، لما سيأتي من الأدلة في إيجاب حق في المال سوى الزكاة.

المسألةُ الثانية: ما أدلةُ وجوبِ حق سوى الزكاة، وما هي الحالات التي يجب فيها ذلك الحق؟.

أدلةُ القول بأن في المال حقا سوى الزكاة ما يلي:

---

[1] انْظُرْ: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (488/2-495) مرجع سابق.

الدليلُ الأول: قال ا تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾

[البقرة]، استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوبِ حق في المال سوى الزكاة، وممن استدل بها الفَخر الرازي ثم القَرضاوي، أما وجه الدلالة عند الرازي فهو: أن الواو في الآية للعطف وهي تقتضي المغايرة، فا سبحانه وتعالى قد عطفَ قولَه: "وأقام الصلاةَ وآتى الزكاة "على قوله: "وآتى المال على حبه"، وهذا يعني أن "إيتاء الزكاة" غير"وآتى المال على حبه"، فإن ثبت هذا، ثبتَ أن المراد بـ"وآتى المال على حبه" غير الزكاة التي جاءت بعدها بقوله: "وآتى الزكاة"، ثم قال: "ثم إنه لا يخلو إما أن يكون "وآتى المال على حبه" من التطوعات أو من الواجبات، والراجح أنها تكون من الواجبات في حالة دفع الضرورة، مثل إطعام المضطر، بدليل قوله تعالى في آخر الآية: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ ، ولو كان ذلك ندبا لما وقفَ التقوى عليه، فثبتَ أن هذا الإيتاء وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات"، ثم قال: "ومما يدل على تحقق هذا الوجوبِ النص والمعقول، فأما النص: فقوله صلى ا عليه وسلم: { لا يؤمن با واليوم الآخر من باتَ شبعان، وجاره طاوٍ إلى جنْبه }[1]، وأما المعقولُ: فإنه لا خلافَ أنه إذا انتهتْ الحاجةُ إلى الضرورة وجب على الناس مقدار دفع الضرورة وإن لم

---

[1] **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس، رقم: 30359، (164/6) ورجالُ إسناده ثقات، راجع: ابن أبي شيبة، أبو بكر محمد بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، 7 مج، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض –مكتبة الرشد1404هـ، وسأشير إليه لاحقا بالمصنف، وأخرج نحوه أبو يعلى بسنده عن ابن عباس، رقم: 2699، (92/5)، راجع: أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، **مسند أبي يعلى**، 13مج، ط1، دمشق-دار المأمون للتراث1984م، المسند مذيلٌ بأحكام حسين سليم أسد، وقد حسنه محقق الكتاب بإسناد أبي يعلى.

تكن الزكاةُ واجبة، ولو امتَنعوا عن الإعطاء جاز الأخذُ منهم قهرا، وهذا يدل على أن هذا الإيتاء واجب"[1].

يسلم للفَخرِ الرازي ما ذهب إليه من التغايرِ في معنى الآية، ويسلم له أيضا وجوب شيء سوى الزكاة في حال رفع الضرورة، لا من هذا الدليل ولكن من أدلة أخرى سأذكرها بعد قليل، أما وجه استدلالِه بالآية فلا يسلم له، وذلك لأن الآيةَ قد سيقت لبيانِ أنواع البر، ومن أنواعه الواجب والمندوب، وهذه الآيةُ شبيهةٌ بقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢][2]، وقد ذكرت الآيةُ التي استدل بها عبادات منها الواجب ومنها المندوب، ومن المندوبات قولُه: "وآتى المال على حبه"، والدليلُ على أنها من المندوبات قولُه صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين سأله عن الزكاة، هل علي غيرها؟، فقال له: { لا إلا أن تطوع }[3]، وبهذا يثبتُ أن ما قاله الرازي بأن التقوى لا تكون إلا في واجبٍ غير وجيه، لأن الآيةَ لم تُسقْ لبيانِ صفات المتقين، وإنما سيقتْ لبيانِ أفعال البر التي يفعلها المتقون، وهي أعم من أن تكون واجبة كلها، وبهذا يعلم أيضا أن أخذَ شيء غير الزكاة مندوب إليه ما خلا حالات الضرورة.

وهذا عينُه ما ذهب إليه ابن العربي[4]حيثُ قال: "والصحيح عندي أن الإيتاء الأول في وجوهه، فتارةً يكون ندبا وتارةً يكون فرضا، والإيتاء الثاني هو الزكاةُ المفروضة"[5].

وأما القرضاوي فقد ذهب إلى أنه لا يصح القولُ بأن: "وآتى المال على حبه" تكون في الصدقة المندوبة التي تفيد أنه لا حق في المال سوى الزكاة إلا ما يتطوع به، وذلك لأنه لا يعقلُ

---

[1] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (40/5-41) بتصرف، مرجع سابق.

[2] انْظُرْ: الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، 5مج، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت -دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، بدون رقم الطبعة، (161/1-162) وسأشير إليه لاحقا بأحكام القرآن للجصاص.

[3] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 9.

[4] محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر العربي، قاضٍ من حفاظ الحديث، برع في الأدب وبلغَ رتبةَ الاجتهاد في علوم الدين، صنف كُتبا في الحديث والتفسير والفقه والأدب والتاريخ، ولّي قضاء إشبيلية، ومات بغرب فاس سنةَ 456هـ ودفن فيها، من مصنفاته: "العواصم من القواصم" و "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي"، وغيرها راجع: السيوطي، **طبقات المفسرين**، (90/1) مرجع سابق.

[5] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ص: 77، وانْظُرْ: ص: 76، عند تفسير آية177 من سورة البقرة، مرجع سابق.

أن يكون السياقُ واردا في بيانٍ لأركانِ الدينِ من الإيمان با واليوم الآخر وغيرِها مما جـاءت به الآية، ثم يكون حكم هذا الإيتاء الندب[1].

أقول: بأن الاستدلالَ بهذه الآية على وجوبِ حق سوى الزكاة بدلالة الاقتران[2]التي اسـتدل بها القَرضاوي ضعيف، لأن دلالةَ الاقترانِ ضعيفةٌ عند العلماء[3].

الدليلُ الثـاني: قـول ا تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [الأنفـال: ٧٢] ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾ [الأنفال: ٧٣]، ووجه الدلالة: أن هاتين الآيتين وما شابههما فـي إثبـات الولاية بين المؤمنين تدلان على وجوبِ الولاية بينهم، وأن من مقتـضيات الولايـة النـصرة، والنصرةُ تكون برفع الأذى عن المسلمين وإن استغرقَ ذلك المالَ كله[4]، وعلى هذه الولاية تمت المؤاخاةُ بين المهاجرين والأنصار حتى تقاسم أحدهم ماله مع أخيه، وعليه تم خلـقُ الأنـصار بإيثارِ إخوانهم من المهاجرين، فمدحهم ا تعـالى فـي كتابـه قـائلا: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ ٩ [الحشر].

---

[1] القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (2/ 470–471) بتصرف، مرجع سابق.

[2] دلالةُ الاقتران: هي أن تُدخلَ حرفَ الواوِ بين جملتين تامتينِ كل منهما مبتدأٌ وخبر أو فعلٌ وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركةَ بينهما في العلة، ولم يدل دليلٌ على التسوية بينهما، وهذا المثـال المـذكور صورةٌ من صوره، راجع: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد ا الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 6مج، حرره: عبد الستار أبو غدة، ط1، الكويت -وزارة الأوقاف1990م، (99/6).

[3] انْظُرْ: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، 11مج، تحقيـق: نصر فريد محمد واصل، القاهرة -المكتبة التوفيقية، (340/1) بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، وسأشير إليه لاحقا بنيل الأوطار.

[4] انْظُرْ: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ص: 358، عند تفسير هذه الآية، مرجع سابق.

الدليلُ الثالث: قول ا تعالى: ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾ [التوبة]، ووجه الدلالة: أن هذه الآيةَ تدل على وجوبِ الجهاد بالمال لدفع الضرر، وإن أدى ذلك إلى استفراغِ المال حتى يزولَ ذلك الضرر، دل على ذلك قولُه: "وجاهدوا بأموالِكم"، والجهاد هو الذي يحدد المطلوبَ من المال لرفع الضرر، لهذا أَطلقَ لفظةَ "أموالكم" لتشملَ الكثير والقليلَ منه بحسبِ الحال.

الدليل الرابع: ويستأنس في المسألة بحديث النبي صلى ا عليه وسلم: { أيما أهلُ عرصة[1] ظَلَّ فيهم رجلٌ جائع فقد برئت منهم ذمةُ ا }[2]، ووجه الدلالة: أنه يجب على أهل الحي إذا علموا بحاجة إنسان أن يسارِعوا في قضائِها حتى وإن دفعوا الزكاةَ من قبل، فقد تعين رفع حاجة الفقير بهؤلاء الناس، وإلا فقد أجاز الإسلام للمضطرِ أن يدفع حاجتَه[3].

الدليلُ الخامس: حديثُ النبي صلى ا عليه وسلم حين جاء رجلٌ وهم في سفرٍ فأخذَ الرجلُ ينظر يمينا وشمالا فعرفَ النبي صلى ا عليه وسلم حاجتَه فقال: { من كان له فضلُ مالٍ فليعد به على من لا مالَ له، ومن كان له فضلُ زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضلُ ظهرٍ فليعد به على من لا ظهر له، يقولُ الراوي: وعدد أشياء حتى ظننا أنه لا حق لأحد

---

[1] العرص: خشبة توضع على البيت عرضا إذا أرادوا تسقيفه، وتلقى عليه أطراف الخشب الصغار، والعرصةُ: كل بقعة بين الدور واسعةٌ ليس فيها بناء سمت بذلك لاعتراض الصبيان فيها، راجع: الزبيدي، **تاج العروس**، (304/9) مرجع سابق.

[2] **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر، كتاب البيوع والأقضية، باب: في احتكار الطعام، رقم: 20396، (302/4)، وفي إسناده: أصبغُ بن زيد يقول حدثنا أبو الزاهرية بدون وساطة أبي بشر كما في مسند أحمد، والأصبغ هذا قال عنه ابن حجر: صدوق يغرب، راجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص: 52، رقم: 535، وقد ضعفه جماعةٌ من العلماء، وقد تفرد برواية هذا الحديث، ولعله قد أسقط أبا بشر هن هذا الإسناد، راجع: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، (315/1) راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، وأخرجه أيضا أحمد بسنده عن ابن عمر باختلاف لفظ وهو قوله: { أيما أهلُ عرصة باتوا وفيهم..الحديث} بدل ظل، رقم: 4880، (482/8-483) وقد ضعفه شعيب الأرنؤوط لجهالة أبي بشر، وأخرجه أبو يعلى بسنده عن ابن عمر بلفظ: { ...أصبح فيهم امرئ جائع..الحديث } رقم: 5746، (115/10-117)، وقد ضعفَ هذا اللفظ محققُ المسند حسين سليم أسد.

[3] انْظُر: الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (41/5) عند تفسير آية: 177 من سورة البقرة، وانْظُر أيضا: (75/10) عند تفسير آية: 38 من سورة محمد، مرجع سابق.

منا في فضل }[1]، ووجه الدلالة: أن السفر محل الحاجة، ويكره الاحتفاظُ بفضل المال أو بجـزء منه ما دام هناك من هو بحاجة ماسة إليه، ويحرم الاحتفاظُ بفضل المال عند التعين فـي رفـع حاجتهم.

وقد رد ابن العربي في مثل هذه الأحوال الضرورية على فهم حديث الأعرابي الذي سألَ عن الزكاة هل علي غيرها؟، فأجابه النبي صلى ا عليه وسلم: { لا إلا أن تطوع }[2]، حيثُ قال: والصحيح أن هذا الحديثَ لا يمنع وجوب حق في المال غيرِ الزكاة، لأن هذا الفرض هو فرض ابتدائي في الزكاة، لا يمنَع غيره من الفرائض بسببِ بعضِ العوارضِ كالنذر وغيرِه، وأن أركان الإسلامِ من الصلاة والصيام عباداتٌ لا تتعدى المتَعبد بها، أما المالُ فالأعراض –أي ما يعترض المرء من ظروف وأحوال- به متَعلقة[3].

وبناء على ما سبق يتبين أن في المال حقا سوى الزكاة في حالات الضرورة والطـوارئ، وهذه الحالاتُ تقسم إلى قسمين، الأولى: حالةُ الضرورة العامة، وتشرِفُ الدولةُ عليهـا بفـرضِ ضرائب مساندة للزكاة، والثانية: حالاتُ الضرورة الخاصة، كإطعامِ الجائع، وكـسوة العـاري، وإعطاء ابن السبيل في حال َأن الدولةَ قد غفلت عنهم، أو أن الأمر لا يحتمـلُ الرجـوع إلـى الدولة، ففي هذه الحالُ يترك أمر هؤلاء إلى من تعين فيهم رفع حاجتهم، ويستأنس لمـا سـبق بحديث النبي صلى ا عليه وسلم: { أيما أهلُ عرصة ظل فيهم امرؤٌ جائع فقد برئت منهم ذمـةُ ا }[4]، وللدولة بعد علمها برفع حاجة هؤلاء أن ترجع بالمال على من رفع حاجتَهم فـي حـال وفرة المال، وليس ذلك بلازم، لأن الشخص قد فعلَ ما يجب عليه، أما عن جوازِ الرجوع عليـه بما دفعه فلأنه قد أدى ما عليه من الزكاة قبلَ ذلك.

---

[1] أخرجه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري، كتاب اللقَطة، باب: استحبابِ المؤاساة بفضل المال، رقم: 1728، (450/1-451).

[2] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 9.

[3] ابن العربي، **أحكام القـرآن**، ص: 476، بتصرف، عند تفسير آية: 75 من سورة النـساء، بتـصرف، وانْظُـر أيـضا قوله:"وإذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرفُ المال إليها باتفاق العلماء"، عند تفسير آية: 177 من سورة البقرة، مرجع سابق.

[4] **ضعيف**: سبق تخريجه، ص: 35.

ويمكن أن يدخل في الباب حالاتٌ معينةٌ يرجى فيها إغناء الفقراء ولو في أوقات محـددة، ومن أمثلة ذلك صدقةُ الفطر التي فرضها رسول ا صلى ا عليه وسلم على الناس من أجـل إغناء الفقراء في يوم العيد، وقد جاء في الحديث: { فَرض رسولُ ا ِ زكاةَ الفطرِ وقال: أغنوهم في هذا اليوم }، لكن الحديث ضعيف[1] يمكن الاستئناس به لذلك.

المبحثُ الثاني: تعريفٌ عام بالصدقات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفُ الصدقة في اللغة والاصطلاح.

الصدقةُ في اللغة: يقول ابن فارسٍ فيها: "الصاد والدال والقاف أصلٌ يدل على قـوة فـي الشيء قولا وغيره"[2].

[1] أخرج الحديث الدراقطني بسنده عن نافع عن ابن عمر، كتاب زكاة الفطر، باب: أوامر النبي صلى ا عليه وسلم، رقم: 67، (152/2) راجع: الدارقُطني، علي بن عمر، **سنن الدارقُطني**، 4مج، تحقيق: السيد عبد ا هاشـم يمـاني المـدني، بيروت -دار المعرفة1966م، وقد اعتمد الألباني تضعيفه في تمام المنة، راجع: الألباني، محمد ناصر الدين، **تمام المنـة في التعليق على فقه السنة**، 1مج، ط3، الأردن-المكتبة الإسلامية1409هـ، (388/1) وسأشير إليه لاحقا بتمام المنّة.

[2] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغَة**، (71/2-72) مرجع سابق.

ويقول الفخر الرازي في تفسيره: "قال أهل اللغة (ص.د.ق) على هذا الترتيبِ موضـوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجلٌ صدقُ النظر، وصدقُ اللقاء، وصدقُوهم القتال، وفلان صادقُ المودة، وصدق فلان في خبره إذا جاء به على وجه الكمال، والصديقُ سمي صديقا لصدقه فـي المودة، والصداقُ سمي صداقا لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاةَ صدقةً لأن المالَ بها يصح ويكمل، فهي سبب إما لكمال المال وبقائِه، وإما لأنه يستدل به على صدق العبـد في إيمانه وكماله فيه"[1].

وقال القرطبي: الصدقَةُ مأخوذةٌ من الصدق، إذ هي دليلٌ على صحة إيمانِ المرء، وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين[2].

والصدقةُ في الاصطلاح: قال الجرجاني[3]: "هي العطيةُ من المال التي يبتغى بها المثوبـةُ من الله، والتي يبدو بها صدقُ الإيمانِ بالغيب"[4].

ولو قال بدل العطية هي النفقةُ من المال لكان أولى، لأن الإنفاقَ هو إخراج المـال مـن الملك، والإعطاء لا يقتضي الإخراج من الملك، فأنت تعطي زيدا ليشتري لك الشيء، وتعطيـه ليتجِر لك به، ولا يخرجه ذلك عن ملكك[5]، وقيل في تعريف الصدقة: "هي تمليك المال في الحياة من يحتَاجه بغيرِ عوض، تقربا إلى الله تعالى وجوبا أو ندبا"[6].

---

[1] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (71/7)، وانْظُر: الزبيدي، **تاج العروس**، (262/13) مرجِعان سابقان.

[2] القرطبي، **تفسير القرطبي**، (249/8) بتصرف، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني..

[3] علي بن محمد المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، توفي سنة 816هـ، له مصنفات كثيرة منها: "التعريفات" و " مقاليد العلوم" وغيرها، راجع: الزركلي، **الأعلام**، (7/5) مرجع سابق.

[4] انْظُر: الجرجاني: **التعريفات**، ص: 174، مرجع سابق، وانْظُر كذلك: المناوي: محمد عبد الـرؤوف، **التوقيـف علـى مهمات التعاريف**، تحقيق: د محمد رضوان الداية، بيروت ودمشق–دار الفكر1410هـ، ص: 453، وسأشير إليه لاحقـا بالتعاريف.

[5] العسكري، **الفروق اللغوية**، ص: 189، مرجع سابق.

[6] العاني، **مصارف الزكاة**، ص: 44، مرجع سابق.

وقد خُصت لفظةُ "الصدقة" في غيرِ الإنفاق على النفسِ أو الأهل أو الوالدين، وذلك لأن النفقةَ قد تكون لاجتلابِ مودة أو لسد حاجة أو ما شابه، بينما الصدقةُ خُصت لسد الخَلة ورفـع الحاجة[1]، لذا لم تسم النفقةُ على النفس أو الأهل أو الوالدين صدقة.

وتقسم الصدقةُ إلى صدقة واجبة ومندوبة، والصدقةُ الواجبةُ هي نفسها الزكـاةُ المحـددةُ والمقدرةُ بالأنصبة، بدليل استعمال هذه اللفظة في القُرآنِ المدني في وقت تقنـينِ أمـرِ الزكـاة والإشراف على أخذها، ويدل على هذا أيضا: قولُ النبي صلى ا عليه وسلم:{ ليس فيمـا دون خمسِ ذود صدقةٌ من الإبل، وليس فيما دون خمسٍ أواق صدقة...الحديث }[2]، ووجه الدلالة: أنه لما اقتُرِن استعمال هذه اللفظة بتعيينِ النصابِ دل ذلك على أنها الصدقةُ المفروضةُ وهي الزكاة، إذ أن الصدقةَ المندوبة ليس لها نصاب، وقولُه صلى ا عليه وسلم لمعـاذ رضـي ا عنـه: { فأخبرهم أن ا افترض عليهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائِهم فتُرد على فقرائِهم }[3]، ووجه الدلالـة: أنه عبر عن الزكاة المفروضة بلفظة الصدقة.

ومما يدل على أن الصدقةَ تطلقُ على العطاء المندوبِ غيرِ الزكاة قولُه صـلى ا عليـه وسلم: { إذا أنفقَ الرجلُ على أهله يحتَسبها فهي له صدقة }[4]، وقولُه: { خير الصدقة عن ظهـرِ غنى }[5]، وهي تعم صدقةَ الفريضة والتطوع، وحديثُ أبي طلحة[6]لما سمع قولَـه تعـالى: لَن

---

[1] انْظُر: العسكري، **الفروق اللغوية**، ص: 192، رقم الفرق: 445، وانْظُر: ابن عاشـور، **تفـسير التحريـر والتنـوير**، مج2(49/5) مرجعان سابقان.

[2] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 10.

[3] أخرجه البخاري بهذا اللفظ بسنده عن ابن عباس، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقـراء حيـثُ كانوا، رقم: 1496، مج1(165/2).

[4] أخرجه البخاري بسنده عن أبي مسعود، كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمالَ بالنية، رقم: 55، مج1(24/1)، وأخرجه مسلم كذلك في كتاب الزكاة، باب: فضل النفَقَة والصدقة على الأقربين والأولاد والوالدين ولـو كـانوا مـشركين، رقـم: 1002، (238/1).

[5] أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم:1426، مـج1، (144/2)، وأخرجه النسائي كذلك في كتاب الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، رقم:2544، (396/1).

[6] زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو طلحة، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، شهد بدرا، وكانت له مواقفُ مشرفة في الدفاع عن النبي صلى ا عليه وسلم في أُحد، روي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنّه قال فيه: "لصوت أبي طلحة في المعركة خير من فئة"، وهو من تصدق بحديقته بيرحاء ورسوله، راجع: ابن حجر، **الإصابة**، (607/2-608) مرجع سابق.

تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ [آل عمران: ٩٢]، تصدقَ ببيرحاء[1]، ولم تكن تلك الصدقةُ واجبةً عليه، فتصدقَ بها وقال: "هي صدقةٌ أرجو بِرها وذُخرها"[2]، فوصفَ المندوب من النفقة بأنه صدقة.

المطلب الثاني: الصدقةُ في السياق القُرآني.

وفيه ست مسائل:

المسألةُ الأولى: يمحقُ ا ُ الربا ويربي الصدقَات.

وفيه فرعان:

الفَرعُ الأول: معنى يمحقُ ا الربا[3].

معنى قول ا تعـالى: يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ [البقـرة: ٢٧٦]، أي ينقـصه حقيقـةً ومعنى[4]، على الرغم من أنه يظن أن المال سيزيد جراء أكل الربا، فزيادةُ نـسبة الربـا تـدفع المستثمرين ممن قل إيمانُه إلى كنزِ أموالِهم في البنُوك لينالوا بذلك أكبر فائدة من أمـوالهم دون تعبٍ ولا جِد، وبأرباحٍ مضمونة محرمة، مما يدفَعهم ذلك إلى رفضِ الاستثمار، ومن ثَم يركـد السوقُ ويقل الاستثمار وتزداد البطالة[5]، فتضطر الدولةُ -التي تأكلُ الربا- إلى أن تُخفض نـسبةَ الربا، ليدفع ذلك المستثمر إلى المقارنة بين فائدة بقاء أموالِه في البنوك وبين اسـتثمارِها، فـإن

---

[1] اسم مالٍ وموضع بالمدينة، راجع، ابن الأثير، **النهاية**، (292/1) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

[2] أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك، كتاب الزكاة، باب: الزكاة علـى الأقـارب، رقـم: 1461، مـج1(153/2)، وأخرجه مسلم كذلك بسنده عن أنس، كتاب الزكاة، باب: فضلُ النفَقة والصدقة على الأقربين والزوجِ والولد، رقـم: 998، (238/1).

[3] عقدتُ هذا الفرع للمقَارنة بين حال المجتمعِ الاقتصادي إذا كان يأكلُ الربا وبين حال المجتمعِ المسلمِ الذي يحـرم الربـا ويأخذُ الصدقات.

[4] انظر: الزمخشري، **الكشاف**، ص:154، مرجع سابق.

[5] البطَالة: هي حالةُ الشخصِ الذي لا يجد عملا رغم بحثه عنه، وهذا المصطلح لا يشملُ المعوقين جسميا أو عقليا كمـا لا يشملُ المنتظمين في المدارس، أو النساء اللواتي يقمن بالواجبات المنزلية، فمثلُ هؤلاء يصنفون بشكلٍ عام خارج القـوى العاملة، وقد تنطوي البطالةُ على مشاكلَ كبيرة لكل من الفرد والمجتمع، فتُمثلُ البطالةُ للفرد دخلا مفقودا، أما المجتمع فإن البطالة يمكن أن تؤدي به إلى انخفاضِ الإنتاجِ العام، وفي بعضِ الحالات تؤدي إلى الإجرام أو أي سلوك ضار بالمجتمع، راجع: **مؤسسة أعمال المؤسسة**، (448/4-450) مرجع سابق.

كانت الفائدةُ في الاستثمار أكبر استثمر وإلا فلا، وبهذا الاستثمار يحل جزء كبير مـن البطالـة، ويبقى الجزء الآخر فيها بقدر نسبة الربا المسموح بها[1].

ولو حث على استثمار المال بغير طريقة تخفيض نسبة الربا لكان خيراً وأفضلَ في الدنيا والآخرة، وذلك عن طريق منع أكل الربا بكل صوره، وعن طريق فرض الزكاة على صـاحب المال، حيثُ سيدفعه ذلك إلى أن يستثمر مالَه كي لا تأكلُه الزكاةُ بمرور السنين، وبهذا الاستثمار العريض تنتهي مشكلةُ البطالة بسببِ الحاجة الكبيرة إلى الأيدي العاملة في تلـك الاسـتثمارات، ويمكن للدولة كفالةُ من بقي من أصحاب البطالة، ومن لا يستطيع الكسب بسبب إعاقة ونحوهـا عن طريق الصدقات المأخوذة مما يكسبه الناس من أموال.

ولكن كيف يمحقُ الربا والظاهر أنه يزيد في رأس المال؟، الجواب: أن مالَه يذهب حقيقةً بالكوارث التي تصيبه جراء أكله الربا واستغلالِه جهود الناس وأكله أموالهم بالباطل، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد آذَن من يأكلُ الربا بالحرب -ومن ذا الذي يقدر على حرب الله- قـال الله تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة]، وكذلك يمحـق الله الربا بأن يحرم صاحبه من بركة مالِه -فلا ينتفع به عن طريق استثماره-، وقد صرح بهـذين المعنيين ابن كثير[2] رحمه الله في تفسيره حيثُ قال في قوله تعالى : "يمحقُ الله الربا": "أي يذْهبه بالكُلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركةَ مالِه، فلا ينتفع به"[3].

الفَرع الثاني: معنى يربي الصدقات.

---

[1] انْظُر: صقر، د. صقر أحمد، **النظرية الاقتصادية الكلية**، مج1، ط2، الكويت -وكالة المطبوعـات1983م، الـصفحات: (142-154)، وانْظُر: مشهور، الدكتُورة أميرة عبد اللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسـلامي**، ط1، القـاهرة-مكتبـة مدبولي1991م، ص: 183.

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، حافظٌ مؤرخٌ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى بالشام، وانتقل مع أخٍ له إلـى دمشق، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق سنة 774هـ، من مصنفاته: "تفسير القرآن العظـيم" و"البدايـة والنهايـة" و "شرح صحيح البخاري" وغيرها، راجع: الأدنروي، أحمد بن محمد، **طبقات المفسرين**، 1مج، تحقيق: سليمان بن صـالح الخزي، المدينة المنورة –مكتبةُ العلوم والحكم1997م،(160/1)، وانظر:الزركلي، **الأعلام**، (1/ 320) مرجع سابق.

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (322/1) مرجع سابق.

قال ا تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة]، ووجه الدلالة: أن المالَ الذي يظن نقصانه بإنفاقه في سبل الخيرِ بسببِ فوات جزء منه، فهو عينُه زيادةٌ في المال، كيف؟، ذلك لأن الإنفاقَ الذي تشرفُ على أخـذه الدولـة، يشجع أرباب الأموال إلى استثمارها خشيةَ أن تأكلها الصدقةُ بمرورِ السنين[1]، فإذا دفعـتْ تلـك الصدقةُ إلى مستَحقيها أدى ذلك إلى زيادة الاستهلاك لديهم بسببِ ما يتوفر معهم من المال، ومن ثَم زيادةُ القوة الشرائية للمنتجات والخدمات، مما يوفر جوا استثماريا راقيا لأربابِ الأموال حيثُ يعينُهم هذا على استثمار أموالِهم بالشكل الأمثل، وهذا مصداقُ حديث النبي صلى ا عليه وسلم: { ما نقصتْ صدقةٌ من مال }[2]، وقريب من هذا ما تفعلُه الدولُ الغربيةُ في الإنفاق على الـدول الفقيرة –لا – ولكن لخلق القوة الشرائية التي تعود عليهم بالنفع، ولعل هذا التفسير الاقتصادي هو الذي تشير إليه بعض آيات القُرآن الكريم، قال ا تعـالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩][3].

وقد ذهب ابن عاشور إلى أن الزيادة هنا في قوله: "ويربي الصدقات" معنوية، وهي زيادةُ الثواب[4]، وذهب الشوكاني إلى أن الزيادةَ هنا تصح أن تكون زيادةً معنويةً ومادية[5]، وقد أخـرج البخاري بسنده عن أبي هريرةَ حديثا مرفوعا في تنمية ا عز وجل ِللصدقات، قال صـلى ا

---

[1] انْظُرْ: الطاهر، د. عبد ا ، "**حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع**"، من كتاب اقتصاديات الزكاة، مج1، تحرير: د. منذر قُحف، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب2002م، ص: 537، وانْظُر كذلك: متـولي، مختـار متـولي، "**التـوازن العـام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي**"، من كتاب اقتصاديات الزكاة ، ص: 311، وانْظُر أيضا: السحيباني، أحمد إبراهيم، "**أثر الزكاة على الطلب الكلي**"، من كتاب اقتصاديات الزكاة، ص: 211، مرجعان سابقان.

[2] أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة، كتاب البر والصلة والآداب، بـاب: اسـتحبابِ العفـوِ والتواضـع، رقـم: 2588، (660/1)، وأخرجه كذلك عن أبي هريرة الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول ا ، باب: ما جاء في التواضع، رقـم: 2029، (458/1)، راجع: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن بـن آل سلمان، ط1، الرياض-مكتبة المعارف، معه أحكام الألباني، بدون تاريخ النشر.

[3] انْظُرْ: الكَفْراوي، عوف محمد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسـلام**، الريـاض-مؤسـسة شـباب الجامعة1983م، صفحة: 37–39.

[4] انْظُرْ: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، (91/2) مرجع سابق.

[5] انْظُرْ: الشوكاني: **فتح القدير**، ص: 190، مرجع سابق.

عليه وسلم: { من تصدقَ بعدل تمرة من كسبٍ طيب -ولا يقبلُ ا ُ إلا الطيب-، وإن ا يتقبلُهـا بيمينه ثم يربيها لصاحبِها كما يربي أحدكم فَلُوه[1] حتى تكون مثلَ الجبل }[2].

المسألةُ الثانية: الصدقةُ أو ما يقوم مقامها تظهر صدقَ صاحبِها وجديتَه فيما يريد.

ويظهر ذلك في كتاب ا سبحانه وتعالى كما يأتي:

الأول: قول ا تعالى: خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا [التوبة: ١٠٣]، ووجه الدلالة: أن هذه الآيةَ نزلت في الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، حيثُ شـعر أولئـك النفر بأنهم قد أذنبوا فأرادوا التوبة، فلما تاب ا عليهم أرادوا التصدقَ بأموالهم كـي يطهـروا أنفُسهم مما اقترفُوه من الإثم، فأبى النبي صلى ا عليه وسلم أن يأخذَ منهم لأنه لم يؤمر بـ ذلك، فنزلت الآيةُ تأمره بأن يأخذَ من بعض أموالِهم ليطهرهم بها ويزكيهم[3]، فهؤلاء لما تاب ا عليهم أرادوا التصدق ليظهروا بذلك صدقَ عزيمتهم على التوبة[4].

الثاني: قول ا سبحانه وتعـالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢ [المجادلة]، ووجه الدلالة: أن مقام النبي صلى ا عليه وسلم عظيم، ووقته ثمين، وليس لأحد أن يضيعه بلا فائدة، لذا أُمر بالصدقة من أراد أن يناجي النبي صلى ا عليه وسلم، وذلك حتى لا يناجِيه إلا من احتاج فعلا إلى هذه المناجاة، فقد كانوا من قبل هـذه الـصدقة يكثـرون مساءلةَ رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى شقوا عليه[5].

---

[1] الفلو: الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا السنة، راجع: الزبيدي، **تاج العروس**، (55/20) مرجع سابق.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا يقبلُ ا صدقةً من غلول، ولا يقبـلُ إلـا مـن كـسبٍ طيـب، رقـم: 1410، مج1(138/2) مرجع سابق.

[3] الواحدي، علي بن أحمد، **أسباب النزول**، 1مج، تحقيق: أيمن شعبان، ط2، القـاهرة-دار الحـديث1995م، ص: 213، وسأشير إليه لاحقا بأسباب النزول، وقد أشار محققُ الكتاب إلى انقطاع هذه الرواية عن ابن عباس رضي ا عنهما.

[4] انْظُر: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 597، وانْظُر كذلك الزمخْشَري، **الكشاف**، ص: 448 مرجعان سابقان.

[5] انْظُر: ابن عادل، **اللباب**، (547/18-550) مرجع سابق.

والأمر بهذه الصدقة للمناجاة له فوائد عظيمة وعديدة منها: تعظيم الرسول صلى ا عليه وسلم وتعظيم مناجاته، ونفع كثيرٍ من الفقراء بتلك الصدقة، والزجر من الإفراط في الأسئلة، والتمييز بين المخلص والمنافق وبين محب الدنيا ومحب الآخرة[1].

الثالث: قول ا تعالى: وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ [البقرة: ١٩٦]، ووجه الدلالة: في هذه الآية أجاز ا سبحانه تخفيفا على من كان به أذى في رأسه، أو كان مريضا بأن يحلقَ رأسه مقابلَ إخراجِ الفدية التي منها الصدقة، مع أن من أُجيز له ذلك كان معذورا، وغير مكلف أصلا بما لا يطيقُه، فلما نزلَ المكلفُ عن الحكمِ الذي لا يطيق إلى ما يطيق استُعيض له بالصدقات، وذلك حتى تعظُم تلك التكاليفُ في نفوسِ من يؤديها، فلا يفرطُ بها بوجه من الوجوه إلا أن يكون مضطرا فيستَعيض عنها بصدقة أو ما شابه.

والأصلُ الذي يجمع بين معاني تلك الآيات قول ا تعالى: ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢ [الحج]، ووجه الدلالة: أن من التعظيم لشعائرِ ا أنه إذا قصر بها المسلم فإنه لا يكتفي بالأعذار، بل يحاولُ أن يستدرك بعض ما فاتَه من الأجر، أو يستدرك بعض ما أمضاه من الإثم ليمحوه، وذلك بإخراج الصدقات والكفارات.

المسألةُ الثالثة: لا خير في مجالسٍ يخلو من إحدى ثلاث، أولُها الصدقة.

قال ا سبحانه وتعالى: لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤ [النساء]، ووجه الدلالة: أن المجالس التي يتناجى فيها الناس لا خير فيها

[1] الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، 2مج، ط1، القاهرة – دار الصابوني1999م، (392/2).

إلا ما استُثني في الآية وهي: أمر بالصدقة، أو أمر بمعروف وهو يعم كل خير، أو دعوةٌ لإصلاحٍ بين الناس[1].

المسألةُ الرابعة: المنافقون يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات.

قال ا تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩﴾ [التوبة]، ووجه الدلالة: أن الذي لا يجد شيئا يعمله لا لعدم قدرته بل لعدم إرادته، يتحولُ من هذا العمل المشين إلى عملٍ أسوأَ منه، وهو الهمز واللمز بالمتصدقين، فإن جاء أحدهم بصدقة كبيرة قالوا عنه: فعلُ هذا رياء، وإن جاء بشيء قليلٍ قالوا: وما يغني هذا الإنفاق، فيسخرون منهم سخر ا منهم، ولهم عذاب أليم[2].

وقال ا تعالى عن فريق آخر من المنافقين: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ٥٨﴾ [التوبة]، ووجه الدلالة: أن المنافقين تعددت أفعالُهم كما تعددت شخوصهم، فمنهم من لمز المؤمنين في تقديم الصدقات، ومنهم من لمز النبي صلى ا عليه وسلم في توزيعها[3].

المسألةُ الخامسة: الكذب في ادعاء إرادة الصدقة حين التمكُّن منها، يورثُ النفاق.

قال ا تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ٧٦ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ

---

[1] انْظُر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، (363/5)، وانْظُر كذلك: الزمخْشَري، **الكشاف**، ص: 260، مرجعان سابقان، وانْظُر: الشيرازي، الشيخ محمد مكارم، **الأمثل في تفسير كتاب ا المنزل**، 20مج، ط1، بيروت -مؤسسة البعثة1992م، (125/6-126) وسأشير إليه لاحقا بالأمثل.

[2] انْظُر: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 587، مرجع سابق.

[3] انْظُر: الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (98/16)، وانْظُر كذلك: الشيرازي، **الأمثل**، (130/6-131) مرجعان سابقان.

يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ [التوبة]، ووجـه الدلالـة: أن هـؤلاء النـاس إذا شـعروا بالـضعف والاضطراب فإنهم يعزفون على وترِ الإسلام ويتحدثون عنه بشكلٍ لا يصدقُ معه أحد أن هؤلاء يمكن أن يكونوا من جملة المنافقين، بل ربما ذموا ولاموا الذين يمتلكون الأمـوال والإمكانيـات والقدرات الواسعةَ على عدمِ الانتفاعِ من إمكانياتهم وقدراتهم في خدمة المحـرومين ومـساعدة المحتاجين، فيأخذون بالفذلكة في أنه لو أعطاهم ا مثلَ ما أعطى الأغنياء لكان فعلُهم خيرا من فعل هؤلاء في التصدق، ويعطوا العهود والمواثيقَ مع ا لئن أعطاهم ا من فضله ليُكْثرن من الصدقات، فلما أعطاهم ا ما تمنوا وعاهدوا عليه، كان حالُهم غير الحال الذي سبق منهم، حيثُ تنصلُوا من وعودهم كما تَتَنَصلُ الحيةُ إلى جحرِها، فكان عاقبتُهم أن أبدلَهم ا نفَاقا إلـى يـومِ يلقُونَه -أي أبدلَهم عقابا على نفَاقهم- وتلك العقوبةُ هي حدوثُ الغَم وضيقُ الصدرِ، وما ينَـالُهم من الذل والذم حتى يدوم ذلك بهم إلى يومِ القيامة[1].

المسالةُ السادسة: إعطاء النبي صلى ا عليه وسلم وإعطاء قرابته من الصدقات ما حكمه؟.

الأصلُ أن يود النبي صلى ا عليه وسلم لما جاء به من الرسالة من عند ربه، ويود أهلُ بيته إكراما له، ومن مظاهرِ المودة لهم وصلُهم بالمال، فيجعلُ لهم نصيب في مال الدولـة مـن غير مال الصدقات التي وصفت بأنها أوساخُ الناس[2]، وذلك تعظيما لقدرهم وأنهم ليـسوا محلـا لذلك.

المبحثُ الثالِث: النفَقَةُ أصلٌ لِلزكَاة والصدقَات.

وفيه مطلبان:

المطْلب الأول: تعريفُ النفَقَة في اللغة والاصطلاح.

---

[1] الشيرازي، **الأمثل**، (125/6-126) بتصرف، وانْظُر: الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (142/5) مرجعان سابقان.

[2] قد وصفتْ الصدقاتُ بذلك في حديث النبي صلى ا عليه وسلم الذي رواه عبد ا بن الحارث الهاشمي أن النبي صـلى ا عليه وسلم قال: { إن هذه الصدقة إنما هي أوساخُ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى ا عليـه وسـلم }، أخرجه مسلم في كتاب، باب: ترك استعمال آل النبي صلى ا عليه وسلم على الصدقة، رقم: 1072، (256/1).

النفقةُ في اللغة: من نَفَقَ الشيء إذا هلك وذهب، ويسمى النفقُ نفقا لأنه سبيلٌ للخروج[1].

يقول الفَخر الرازي في تفسيره: "وأصلُ الإنفاق إخراج المال من اليد، ومنه نفـقَ المبيـع نَفاقا إذا كثُر المشترون له، ونفقت الدابةُ إذا ماتت وخرجت روحها"[2].

النفقةُ في الاصطلاح: هو ما يلزم المرء بصرفه لمن عليه مؤُنته[3].

وهذا التعريفُ يشملُ جميع ما أخرجه العبد من يده، سواء أكـان نفقـةً للـنفس أم الأولاد والأهل والوالدين أم كان زكاةً وصدقةً للفقراء والمساكين، أم غير ذلك، يقولُ الفخـر الـرازي بصدد ذلك: ثم إن إخراج المال على قسمين: واجب ومندوب، فالواجب علـى قـسمين: الأول: واجب بإلزامِ الشرعِ كإخراجِ الزكاة الواجبة، وكإخراجِ النفقات الواجبة، والثاني: قسم لا يجب إلا إذا التَزمه العبد من عند نفسه كالنذور[4]، وبهذا تكون النفَقةُ أصلا للزكـاة والـصدقة وغيرهـا كالنذُور وما شابه مما فيه معنى خروجِ المال من اليد، فإذا تبين هذا، فما وجـه التفريـق فـي استخدامها؟، الجواب: أن النفَقَةَ تعم جميع أنواعِ إخراجِ المال، فتشملُ إخراج المـال كُرهـا أو طوعا ومحبة، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمۡۖ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ قَوۡمًا فَٰسِقِينَ ٥٣﴾ [التوبة]، ووجه الدلالة: أنه أطلقَ على إخراجِ المال بهاتين الصفتين لفظةَ النفَقَة ولم يطلق سواها، بينما تُخَص الصدقَةُ فيما إذا كان إخراج المال علـى وجـه الطواعيـة والمحبة، سميتْ بذلك لأنها تُصدقُ ما بداخل صاحبها، أما الزكَاةُ –اللغوية- فهي أثر الـصدقَة، يدل على هذه المعاني الثلاثة قول الله تعـالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ [آل عمران]، فقوله: "لن تنالوا البر" أي لن تنالوا التوسع في العمل الصالح[5]، "حتى تنفقوا مما تحبون" ومعلوم أن النفقةَ مما نُحب لا تكـون

---

[1] انْظُر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (35/2-36) مرجع سابِق.

[2] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (31/2) في تفسير آية: 3 من سورة البقرة، مرجع سابِق.

[3] المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص: 708، مرجع سابِق.

[4] الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، (16/ 140) في تفسير آية 75 من سورة التوبة، بتصرف، مرجع سابق.

[5] انْظُر: الأصفهاني، **المفردات**، ص: 51، حيث قال: البر خلافُ البحر، وتُصور منه التوسع، فاشتُق منه البِر، أي التوسع في فعل الخير، مرجع سابِق.

إلا في حالة الاختيار والمحبة، وهذا هو معنى الصدقة، يدل على هذا ما قاله أبو طلحة حين نزلت هذه الآية، حيثُ قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ [آل عمران]، وإن أحب مالي إلي بيرحاء، وإنها صدقةٌ لوجه الله، أرجو بِرها وذُخرها عند الله، فضعها يا رسولَ الله حيثُ شئت، فقال صلى الله عليه وسلم: { بخٍ بخٍ، ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابح، وقد سمعتُ ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين }[1]، وموضع الشاهد من هذا الحديث أن أبا طلحةَ استدل بالآية التي تأمر بالنفقة، فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنفقَ أحب أمواله إليه، وسماها صدقةً يرجو بِرها وذُخرها عند الله –أي يرجو زكاتَها- والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الآثار العامةُ لأداء النفقة ومنعها.

وفيه مسألتان:

المسألةُ الأولى: لأداء النفقة آثار إيجابيةٌ، منها:

أولا: مضاعفةُ الأجرِ الدنيوي والأخروي، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [البقرة]، ووجه الدلالة: أن الذي ينفقُ في سبيل الله لابتغاء مرضاته، يضاعفُ له أجر ما أنفق، مثَلُ ذلك كمثل الحبة تُنْبِتُ سبع سنابل، والسنبلةُ فيها مائةُ حبة، والله يضاعفُ لمن يشاء بحسبِ ما يجتمع في القلبِ من الإخلاص لربِ العالمين[2].

---

[1] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 40.

[2] انظُر: الرازي، **التفسير الكبير**، (44/7) مرجع سابق.

ثانيا: الأمن في الآخرة، قال الله تعالى مشيرا إلى ذلك: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة].

ثالثا: يقي شُح النفس، ويكسب البر وزكاةَ النفس، قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ﴿١٦﴾]، وقال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ﴿٩٢﴾]، أي أن النفقة سبب للبر وصلاح النفس[1].

رابعا: أنها تقللُ الفوارقَ الطبقية في المجتمع المسلم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى لم يجعل مالَ الفيء الذي يحصلُ عليه من العدو بدون قتالٍ للأغنياء بل للفقراء، وذلك حتى لا يكون المالُ فقط بيد الأغنياء، بل ليكون محلا للتداول في المجتمع. والدولة: اسم للشيء الذي يتداولُه القوم بينهم فيكون لهذا مرةً ولهذا مرة، وهذا التداولُ يقللُ مظاهر الطبقية في المجتمع المسلم إلى حد التلاشي، وهذه القاعدةُ عامةٌ تنطبقُ على الإنفاق، إذ بالإنفاق تُخرج أموالٌ من الأغنياء فتُصب على الفقراء[2].

المسألةُ الثانية: آثار منع النفقة.

لمنع النفقة آثار سيئة، منها:

---

[1] انْظُر: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 1499, مرجع سابق.

[2] انْظُر: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 1474، وانْظُر: الزمخْشَري، **الكشاف**، ص:1094، مرجعان سابقان.

أولا: إلقاء المجتمع في التهلكة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ۛ وَأَحۡسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة]، ووجه الدلالة: أن عدم الإنفاق في سبيل الله يؤدي إلى التهلكة[1]، يقولُ الطبري[2]: "فمن ترك ما لزمه من ذلك –أي النفقة- في سبيل الله على ما لزمه كان للتهلكة مستسلما، وبيديه للتهلكة ملقيا"[3].

ثانيا: العذاب الأليم في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة]، ووجه الدلالة: أن الذي يكنز الذهب والفضة ولا ينفقُ منها شيئا في سبيل الله، فجزاؤه ذلك العذاب الأليم الذي تُوعد به[4]، وذكر أمثلةً عليه كقوله سبحانه وتعالى بعدها: ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [التوبة]، ومن تفاسير تلك الآية بخصوص ذلك الكي بهذه الطريقة يقولُ ابن العربي: "قال علماؤنا: إنما كُويتْ جبهتُه أولا لعلة أنه كان يزويها عن السائل كراهيةً لسؤاله، ثُم يلوي عنه وجهه ويعطيه جنبه إذا زاده بالسؤال، فإن أكثر عليه ولاه ظهره، فرتب الله العقُوبة على حال المعصية"[5]، ولا دليل على أن الكي رتب بحسبِ إعراض الشخص، قاله الدكتور حسين النقيب[6]، والأمر يحتملُ هذا وذاك.

---

[1] انْظُر: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 125، وانْظُر كذلك: الزمخْشَري، **الكشاف**، ص:117، مرجِعان سابِقان.

[2] محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة531هـ، له مصنفات كثيرة منها: "أخبار الرسل والملوك" و "جامع البيان في تفسير القرآن" وغيرها، راجع: السيوطي، **طبقات المفسرين**، (82/1)، وانظر: الزركلي، **الأعلام**، (69/6) مرجِعان سابِقان.

[3] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 24مج، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط1، بيروت -مؤسسة الرسالة2000م، (593/3)، وسأشير إليه لاحقا بتفسير الطبري، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

[4] انْظُر: الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، 3مج، ط9، القاهرة-دار الصابوني (534/1) من غير تاريخ النشر، وسأشير إليه لاحقا بصفوة التفاسير.

[5] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ص: 402، عند تفسير آية: 35 من سورة التوبة، مرجع سابِق.

[6] الدكتور حسين عبد الحميد حسين النقيب، من مواليد نابلس بفلسطين، ولد سنة 1955م، يشغَلُ حاليا رئيس قسم أصول الدين في كلية الشريعة بجامعة النجاح –بفلسطين.

- ومن العذابِ الأليمِ تطويقُ المال -الذي لا تُخرج زكاتُه- لصاحبه يوم القيامـة، قال ا تعـالى: وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ [آل عمران:١٨٠]، قرأها النبي صلى ا عليه وسلم بعد أن قال حديثا له: { من آتاه ا ُ مالا فلم يؤد زكاتَه، مثلَ له مالُه شجاعا أقرع له زبيبتان يطَوقُه يوم القيامة، يأخذُ بِلَهزمتيه -أي بشدقيه- يقول: أنا مالك }[1].

- ومن العذابِ الأليم أيضا: ما بينه النبي صلى ا عليه وسلم حيث قال: { تـأتي الإبلُ على صاحبها على خيرِ ما كانت إذا لم يعطَ حقها تطؤه بأظلافها، وتـأتي الغنم على خيرِ ما كانت إذا لم يعطَ حقها تطؤُه بأظلافها وتنْطَحه بقرونها }[2].

المبحثُ الرابع: الأصولُ القُرآنيةُ العامةُ التي تقوم عليها الزكاةُ والصدقات.

وفيه أربعةُ أصول:

الأصلُ الأول: في قول ا تعالى: وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ٣ [البقرة].

---

[1] أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقـم: 1403، مـج1(136/2)، وأخرجـه النسائي بسنده عن أبي هريرة كذلك، كتاب الزكاة، باب: مانع زكاة ماله، رقم: 2482، مج1(386/1).

[2] أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: 1402، مج1(135/2)، وأخرج مـسلم نحوه في جزء من حديث طويل في كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: 987، (234/1)، وأخرجه النـسائي أيـضا بسنده عن أبي هريرة كذلك، كتاب الزكاة، باب: مانع زكاة الإبل، رقم: "2448"، و "2454"، (381/1).

أولا: قوله: "ومما" تحليلها: ومن ما، والواو للعطف عطفت ما بعدها على ما قبلها، فقد عطفتْ صفةُ الإنفاق على المتقين، و"من" هنا: تبعيضية، أي وبعض ما رزقناهم، وما: اسم موصولٌ بمعنى الذي، فيصبح المعنى: وبعض الذي رزقناهم ينفقون[1].

وفي ذلك ما يدل على وجوبِ إخراجِ بعضِ المال لا كله، ومن النصوص القرآنية التي تؤيد هذا المعنى قوله تعالى: وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ ﴿٣٦﴾ إِن يَسۡـَٔلۡكُمُوهَا فَيُحۡفِكُمۡ تَبۡخَلُواْ وَيُخۡرِجۡ أَضۡغَٰنَكُمۡ ﴿٣٧﴾ [محمد]، ووجه الدلالة: أن قوله تعالى: "ولا يسألكم أموالكم" تحتملُ وجوها صحيحة[2]، منها أنه لا يسألكم أموالكم كلها ولكن يسألكم بعضها[3].

ثانيا: قولُه "رزقناهم": الرزق: "هو كل ما ينتفع به، وجمعه أرزاق"[4]، فالقوةُ رزق، والعلم رزق، والتواضع رزق، وهكذا نرى أن قوله "ومما رزقناهم ينفقون" تستوعب حركةَ جميع الحياة[5]، فالرزقُ أعم من المال، إذ المالُ يصلح إطلاقُه للمنافع ولما يدخر من الأعيان على اختلاف في مفهومها لدى العلماء[6]، بينما يصلح الرزق أن تسمى به المنافع التي لا تُقَوم عادةً بالمال كالعلم، والصحة وما شابه.

---

[1] انْظُرْ: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 27، وانْظُر كذلك: الزمخْشَري: **الكشاف**، ص: 37، مرجعان سابقان.

[2] وهي غير ما ذكر، لا يسألكم أموالكم وإنما هي عاريةٌ في أيديكم، فلا معنى لبخلكم بماله، وهذا الوجه الثاني أما الوجه الثالث فهو أنه تعالى لا يسألكم في الإنفاق إلا ما تحتاجونه، راجع: الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (74/28) مرجع سابق.

[3] انْظُرْ: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 1369، وانْظُرْ: الزمخْشَري، **الكشاف**، ص: 1027، مرجعان سابقان، وانْظُر: النيسابوري، علي بن أحمد الواحدي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، 4مج، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، ط1، بيروت -دار الكتب العلمية 1994م، (519/2)، وسأشير إليه لاحقا بالوسيط.

[4] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت– مكتبة لبنان 1995م، ص: 267.

[5] الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، 12مج، القاهرة-أخبار اليوم قطاع الثقافة، (129/1) بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر، وانْظُرْ: الشيرازي، **الأمثل**، (73/1) مرجع سابق.

[6] ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المالَ يشملُ المنافع وما يدخر من الأعيان -المادة-، بينما ذهب الحنفيةُ إلى الاقتصار في مفهوم المال على ما يدخر من الأعيان، انْظُر: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (156/1–157) مرجع سابق، وانْظُر كذلك: البوطي، محمد توفيق رمضان، **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها**، ط2، بيروت ودمشق–دار الفكر ودار الفكر المعاصر، ص: 60–62.

وبناء عليه فإنه يحق للدولة أن تفرض ضريبةً مساندةً للزكاة والصدقات في حال قصورها من كل ما يسمى رزقا سواء أكان مالا أم غيره[1]، كما يحق لها أن تتخير في أخذ نوعٍ من أنواع الرزق دون غيرِه، فيحق لها مثلا أن تعفو عن بعضِ المال وتأخذَ بعضه بدليل قول الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ووجه الدلالة: أنه لا خلافَ في أن الآيةَ فيها معنى التبعيض، والتبعيض في الآية يشملُ أمرين: الأول: أن يأخذ من جنسِ المال جزءا، فيأخذ البعض ويترك البعض الآخر، الثاني: أن يأخذ من كل نوعٍ من أنواعِ المال جزءا، فمثلا: عندنا خمسةُ أنواعٍ من المال، فإما أن نأخذ من كل نوعٍ منها جزءا، وإما أن نأخذ جزءا من نوعين من خمسة، وكل هذا تشمله الآية، فالآيةُ قد جعلت المالَ وعاء الضريبة المساندة للزكاة الذي يصلح أن تفرض الضريبةُ فيه، فيختار من هذا الوعاء ما ينفع المجتمع ويحققُ المصلحة[2].

ثالثا: قوله " ينفقون": يستفاد منه إخراج بعضِ الرزق من العفو وإذهابه في وجهه لمصلحة الفقراء وأهل الحاجة، إذ لا يمدح أحد بإنفاقه على نفسه وعيالِه، إذ ذلك مما تدعو إليه الجبِلة، فلا يعتني الدين بالتحريضِ عليه[3]، إلا ما كان من بقاء مدحٍ من أنفقَ ولم يسرف في نفقته على نفسه وعياله[4]، ومدح هذه الحالة جاء من أدلة أخرى غيرها[5].

الأصلُ الثاني: في قول الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٠٠﴾ **[الأعراف].**

---

[1] قال الدكتور حسين النقيب-حفظه الله-: معلوم أن قولَ الله تعالى: "ومما رزقناهم ينفقون" [البقرة:3] أنها صفة لا تعني أن المنفقَ –وهو الرزق- فرض، ويجاب: بأن هذا صحيح، ولكن الآيةَ تدل على صحة الإنفاق من الرزق ومدحه، وهذا يدل على أن الرزقَ هو الوعاء الذي يمدح الإنفاقُ منه، وعليه يصح أن تفرض الضريبةُ المساندةُ للزكاة في ذلك الوعاء قضاء من ولي الأمر.

[2] انْظُر: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (271/1) مرجع سابق.

[3] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، (235/1) مرجع سابق.

[4] انْظُر: الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (31/2) مرجع سابق.

[5] منها آية الفرقان، رقم: 67، والآيتان: 26و29 من سورة الإسراء.

يقولُ الفَخر الرازي في تفسيرِ هذه الآية: العفو: هو الفضلُ وما أُوتي من غيرِ كُلفَة، فإذا عرفت هذا فالحقوقُ التي تستوفَى من الناسِ وتؤخذُ منهم إما أنه يجوز المسامحةُ فيها وإما لا يجوز، فأما القسم الأول: فهو المراد بقوله: "خُذ العفو"، وفيه ترك التشدد في كل ما يتعلقُ بالحقوق المالية، ويدخلُ فيه أيضا التخلقُ مع الناسِ بالخُلق الطيبِ وترك الغلظة والفظاظة، أما القسم الثاني: وهو الذي لا يجوز فيه دخولُ المسامحة، فالحكم فيه أن يؤمر بالمعروف، وهو كل أمرٍ عرفَ أنه لا بد من الإتيانِ به، وأن وجوده خير من عدمه، وذلك لأن في هذا القسم لو اقتُصر على الأخذ بالعفوِ ولم يؤمر بالعرف ولم يكشف عن حقيقة الحال لكان ذلك سعيا في تغييرِ الدين وإبطال الحق، ثم قال: ثم إنه إذا أَمر بالعرف ورغب فيه ونهى عن المنكرِ ونفر عنه فربما أقدم بعض الجاهلين على السفاهة والإيذاء فلهذا السببِ قال الله تعالى بعدها: "وأعرض عن الجاهلين"، وقولُه: "وإما ينزغنك من الشيطان" تنبيه على أن ما سبق من الإعراضِ عن الجاهلين يحتاج إلى صبر، لما قد تؤدي أفعالُ هؤلاء إلى غضبِ الحلماء، لذا أُوصوا بالاستعاذة من الشيطان، لأنه مصدر الإزعاجِ في ذلك[1].

ومن دلالات ما سبق: أن للحاكم أن يأخذَ- الضريبة المساندة للزكاة- من أموال الناسِ ما تعفو به نفوسهم، فإذا اقتضى الأمر زيادةً في الإخراجِ من المال، فللحاكمِ أن يأمر بالعرف أي بما تقتضيه المصلحةُ من الزيادة فيها، وقد علم أن الله تعالى لا يسألُنا أموالَنا لينتفع بها، بل ليقيم بها مصالِحنا، وكذلك الحاكم فهو خليفةُ الله في الأرض، وإن من مصالحنا ما لا تتم إلا بزيادة الإنفاق، وقد أمرنا الله تعالى أن نحسن فيها كي لا نلقي بأيدينا إلى التهلكة[2]، وإن طلب زيادة الإنفاق في مصالحِ الدولة والجهاد قد يوغر بعض الصدور كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُؤۡمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤۡتِكُمۡ أُجُورَكُمۡ وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ ٣٦ إِن يَسۡـَٔلۡكُمُوهَا فَيُحۡفِكُمۡ تَبۡخَلُواْ وَيُخۡرِجۡ أَضۡغَٰنَكُمۡ ٣٧﴾ [محمد]، والمعنى: وإن تؤمنوا وتتقوا باتباع ما أُمرتُم به من النكاية

---

[1] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (15/96-97) بتصرف، مرجع سابق

[2] الإشارة إلى قول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ۛ وَأَحۡسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة].

بالعدو وعدمِ الوهنِ والضعف أمامه فإنكم عندئذ تنالون أجوركم كاملةً من ا ، ولا يسألُكُم بعدها -أي بعد إقامة مصلحة الجماعة- زيادةً في الإنفاق من أموالِكم[1]، فإنه إن فعلَ وطلب منكم بعـد ذلك زيادةً في المال تسبب بإظهارِ الضغائن[2].

ويستفاد من هذا أيضا: أن لا يزيد الحاكم قيمةَ الضرائبِ المساندة إلا بقدرِ ما تُراعى فيه المصالِح الملحة، لئلا تتزايد الضغائن وتظهر، فإن ظهر منها شيء بعد ذلك فلا يجـوز قمعـه خاصةً إذا لم يظْهروا التمرد ويحملوا السلاح، وما عدا ذلك فالإعراض أولى كما قال ا تعـالى في سياق الآية التي يصدد بيانها: وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ [الأعـراف: ١٩٩]، فـإذا حدثتْ نفس الحاكم بقمع هؤلاء فليستعذْ با ـ من الشيطان الرجيم، فإن هذا من نَزغِ الشيطانِ الذي حدثت به الآيات، قال ا تعـالى: وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٠٠ [الأعراف].

الأصلُ الثالِث: في قول ا ـ تعالى: وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤ [التوبة].

[1] حملَ على هذا المعنى السياقُ، وآياتٌ أخرى أوجبت الجهاد بالنفسِ والمال، ولم تحدد مقدار الإنفاق إلا بقدرِ دفـع العـدو وطلَبِه، كقول ا ـ تعالى في سورة التوبـة: ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١ .

[2] انْظُر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، مج10 (134/26)، وانْظُر: الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (74/28)، في أحد احتمالات تفسير قوله تعالى: "ولا يسألكم أموالكم" حيث فسرها: بأنه تعالى لا يـسألُكُم الأمـوالَ لنَفـسه بـل لإقامـة مصالحكُم فهو الغَني وأنتم الفقراء الذين تحتاجون لإقامة مصالحكم، بتصرف، مرجعان سابقان

أولا: قوله "يكنزون" من الكنز، والكنز في اللغة كما يقولُ ابن فـارس: "الكـاف والنـون والزاء أصيلٌ صحيح يدل على تَجمعٍ في الشيء، من ذلك ناقةٌ كنَاز اللحم: أي مجتَمعة"[1].

وروي عن ابن عمر وغيره أن الكنز الذي تُوعد به في الآية هو المالُ الذي لـم تُخـرج زكاتُه[2]، يقولُ الفَخر الرازي: وتخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيلَ إليه، بل الواجـب أن يقال: الكنز هو المالُ الذي ما أخرج عنه ما وجب إخراجه، ولا فرقَ في ذلك بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات، وبين ما يلزم من نفقة الحج أو الجمعة وبين ما يجب إخراجـه فـي الـدين والحقوق والإنفاق على الأهل والعيال، وضمان المتلفات وأروش[3]الجنايات، فيجب في كل هـذه الأقسامِ أن يكون داخلا في الوعيد[4].

ويدل على هذا الأمرِ السياق، إذ كيف لمن يأكلُ أموالَ الناسِ بالباطل ويصد عن سبيل ا أن يخرج ما وجب عليه إخراجه من المال، والحالُ أنه يأكلُ أموالَ الناسِ بغيرِ الحقّ.

ثانيا: قوله: "الذهب والفضة": يقولُ الشوكاني: لا يختص الوعيد علـى الكنـزِ بالـذهب والفضة، وإنما خُص الذهب والفضةُ بالذكرِ دون سائرِ الأموال لكونهما أثمان الأشياء، وغالب ما يكْنَز[5]، وكنزها يؤدي إلى الركود الاقتصادي، وإلحاق الضررِ بالمجتمع[6].

ومن دلالات ذلك: أن المالَ عـصب الحيـاة قـال ا تعـالى: وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلًا مَّعۡرُوفًا

---

[1]. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (2 /425-426) مرجع سابق.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم: 1404، مج1(136/1)، وانْظُر: الطبري، **تفسير الطبري**، (214/14-218) مرجع سابق.

[3] جمع أرش، والأرش: الدية، ديةُ الجراحات، سمي أرشا لأنه من أسباب النزاع، راجع: الزبيدي، **تاج العـروس**، (54/9) مرجع سابق.

[4] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (44/16) بتصرف، وانْظُر: ابن عادل، **اللباب**، (81/10) مرجعان سابقان.

[5] الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 569، بتصرف، وانْظُر كذلك: ابن عادل، **اللباب**، (80/10) مرجعان سابقان.

[6] انظر: الشيرازي، **الأمثل**، (36/6) مرجع سابق.

﴿٥﴾ [النساء]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بأن نحفظ الأموال، لأن بها قوام الحياة، وأمرنا بأن لا نُضيعها أو نُعطلَ فائدتَها كأن نُعطيها للسفهاء، أو نكتنزها بحيثُ تذهب الفائدةُ منها.

لذا فإن على الدولة أن تَسن القوانين لتُضيقَ أمر الكنزِ بقدرِ الإمكان، وأن تجعلَ الاستثمار لصاحبِ المال خيرا وأحب إليه من الكنز.

وبهذا الأمرِ يستفيد صاحب المال فيكثر مالُه بالاستثمار، ويستفيد أصحاب الأيدي العاملة فتقل البطالةُ فيهم، ويستفيد الفقراء من الزكاة التي تؤخذ من أرباحهم، وبهذا الأمرِ ينتفع الناس جميعا من المال، وبذلك يكون المنهج الإسلامي قد وافقَ بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بخلاف المنهجِ الرأسمالي المتبعِ حاليا، والذي لا يزيد الفقراء إلا تعسا، ولا يزيد الأغنياء إلا غنى وطغيانا.

ثالثا: قوله: "ينفقونَها" ذهب الصحابي الجليلُ أبو ذرٍ الغفاري[1] إلى وجوبِ إنفاق ما فضلَ عن حاجة النفس والعيال، وخالفَه غيره من الصحابة واعتبروا أن ما أُخرجت زكاتُه فلا يعتبر كنزاً يلحقُه الوعيد الذي ذُكر في الآية[2]، ولو كان هذا الكنز فوق الأرضِ أو تحتها، فإذا أُخرجت زكاتُه وأدي حقه فلا يلحقُه الوعيد، وقد استدلوا لذلك بعمومِ الأدلة التي توجب بعض المال للنفقَة لا كله، منها على سبيل المثال قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُواْ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾﴾ [محمد]، ووجه الدلالة: أنه تعالى لا يطالبنَا بإخراج جميع المال، وهذا نص واضح في المسألة لا لَبس فيه[3].

---

[1] صحابي مشهور بالزهد وصدق اللهجة، من المتقدمين في الإسلام، وهو من قبيلة غفار وإليها نُسب، اسمه واسم أبيه مختلفٌ فيهما، ولكن اسمه على المشهور جندب بن جنادة، انْظُر: ابن حجر، **الإصابة**، (125/7) مرجع سابق.

[2] انظر: البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم: 1406، مج1(136/1-137).

[3] انْظُر: الزمخْشَري، **الكشاف**، ص: 1027، وأيضا: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 1369، مرجعان سابقان.

ويدل أيضا على هذا حديثُ ضمامِ بن ثعلبة[1] لما أخبره النبي صلى ا عليه وسلم أن ا قد فرض عليه الزكاة، فقال: هل علي غيرها، فقال صلى ا عليه وسلم: { لا إلـا أن تطـوع }[2]، ويشكلُ على هذا بعض الأحاديث التي مفادها أن رجلا توفي ومعه فضلُ مالٍ لم ينفقـه، حيـثُ وجدوا معه دينارا، فقال صلى ا عليه وسلم : { كية }، وتوفي آخر فوجدوا في مئزرِه دينارين، فقال صلى ا عليه وسلم: { كيتان }[3]، ويمكن الإجابةُ عنها: بأن الظاهر أن هؤلاء الناس الـذين ماتوا ووجد في مآزرِهم المال، لم يؤدوا ما وجب عليهم من حقوق العباد.

الأصلُ الرابع: قول ا تعـالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ **[البقرة: ٢٦٧].**

الكسب في اللغة: طلب الرزق وأصله الجمع، وقيل: الكسب هو الفعـلُ المفـضي إلـى اجتلابِ نفعٍ أو دفع ضر[4].

وظاهر الآية يحثُ على إخراج الزكاة والصدقات في كُل مالٍ يكتَسبه الإنسان، فيدخُل فيه كل ما يصلُح أن يسمى كسبا، ويحتملُ وجهين: الأول: ما حدثَ من المال المستفاد، والثاني: مـا استَقر عليه الملك من قديمٍ وحديث[5]، وهذان الوجهان يشملان كسب الجماعة –الممثلة بالدولـة-

---

[1] ضمام بن ثعلبةَ السعدي من بني سعد بن بكر، كان قدومه إلى المدينة موفدا من قومه إلى النبي صلى ا عليه وسلم سنة 9هـ، وجاء في قوله: "أيكم ابن عبد المطلّب" الحديث، وجاء فيه أنه أسلم، وقد مدحه بعض الصحابة على حسن مـسألته، راجع: ابن حجر، **الإصابة**، (486/3-487) مرجع سابق.

[2] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 9.

[3] **حسن**: أخرجه أحمد بسنده عن جابر بن عبد ا ، رقم: 22172، (507/36)، قال شعيب: وهـذا حـديثٌ حـسن فـي المتابعات، فأبو الجعد الذي وصفَ بالجهالة، هو مولى بني ضبعة، وقد روى عنه اثنان: قتادة بن دعامة، وأبو التياح يزيد بن حميد الضبعي، وقد توبع، وباقي رجال السند ثقات.

[4] انْظُر: ابن منظور، **لسان العرب**، (716/1)، وانْظُر: الجرجاني، **التعريفات**، ص: 226، وانْظُر: الأصفهاني، **المفردات**، ص: 433، مراجع سابقة.

[5] والقديم باعتبارِ أصله، وأنه ما من شيء إلا وقد جاء بطريق الكسب أولَ مرة، راجع الوجهان: الماوردي، علي بن محمد، **النكت والعيون**، (200/1)، CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

كالغنائم والفيء وبقية الاستثمارات[1]، وكسب الأفراد عن طريق كسبِ العمل بأنواعـه، وكـسبِ المباحات التي يباح تملكها بغيرِ طريق العمل كما يحصلُ في الميـراث والركـاز[2] والمكافـآت وغيرِها مما ليس فيه عمل، ويمكن للدولة أن تفرض الضريبةَ المساندةَ على بعضِ أنواع الكسبِ دون بعض، بما يتوافقُ مع مصلحة الفرد والجماعة، دل على ذلك جعلُ وعـاء الكـسبِ محلـا صالحا للإنفاق منه، حيثُ قال: "من طيبات ما كسبتم" أي بعضه[3].

[1] إلا أن الزكاةَ لا تجب في مال الجماعة إلا إذا حصله الأفراد بطريق شرعي، كتحصيلهم الغنائم، فـإن زكاتهـا – وهـو الخمس- للدولة، أما الفيء وبقيةُ الاستثمارات فلا زكاةَ عليها لأنها جميعا تصرفُ مصرفَ الصدقات، إلا أن فيها مـصرفا خاصا بالنبي وآله ليس في مصرف الصدقات.

[2] الركاز: وهي كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وسمي ذلك بهذا الاسم لأنه مركوز في الأرض، وقد جاء في الحديث: { وفي الركاز الخمس } أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة في كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخُمس، رقـم: 1499، 1مج(166/2)، وراجع: ابن الأثير، **النهاية**، (626/2)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

[3] انظُر: ابن عادل، **اللباب**، (409/4)، وانْظُر كذلك: ابن عاشور، **التحرير والتنـوير**، (56/2)، وانْظُـر أيـضا: الفخـر الرازي، **التفسير الكبير**، (61/7) مراجع سابقة.

المبحثُ الخَامس: الأصولُ العامةُ في أخلاقيات جابِ الزكاة والصدقات وأدائِها.

وفيه خمسة عشر مطلبا:

المطْلب الأول: الإخلاص في أدائِها، والاحتساب فيها.

من الأدلة على وجوبِ الإخلاصِ في النفقة قولُ الله تعـالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وموضع الشاهد قولُه: "وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله "

ووجه الدلالة منه: أن هذا خبر يفيد النهي، فلا ينْفقُ أحد إلا ابتغاء وجه الله، لا للرياء ولا للمـن والأذى[1]، وهذا الإخلاص في الإنفاق هو الذي مدح عليه أبو بكرٍ رضي الله عنه حيثُ قـال الله تعـالى فيــه: ﴿ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ ٢١﴾ [الليل][2]، وقد استعمل هذا التركيبِ بهذه الطريقة: "وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله "، ولم يستعمل: "لا تنفقوا إلا وأنتم مخلصون"، وذلك لمـا في التركيب السابق من وصف تحبه النفس المؤمنة، وفحواه: "أنكم تنفقون لوجه الله "، فهذا شعار تحبه النفس المؤمنَةُ وتسعى لتَحقيقه، فإذا وصفتْ به جعلَ ذلك الوصفُ حافزا قويا لتحقيقه وترك ما يناقضه، فلما قال أنتم تنفقون لوجه الله فكأنه بذلك أظهر الثقةَ بنواياهم مما يدفعهم ذلـك إلـى المحافظة على ما وصفوا به، وترك ما عداه مما يخالفُ هذا الوصف من المن والأذى وما شابه، ومثلُ هذا الوصف ما لو أردت من إنسانٍ أن يتصدقَ على الفقراء فتقولَ له: أنتَ رجلٌ كـريم، فهو يفهم من هذا أنه لا ينبغي لمثله أن يبخلَ على الفقراء.

---

[1] انْظُر:ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، مج2(72/3)، وانْظُر: الزمخْشَري، **الكشاف**، ص:152، مرجعان سـابقان، وانْظُر أيضا: البغوي، محي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، 8مج، حققه: محمد عبد الله النمر وغيـره، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع 1997م، (337/1)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

[2] الواحدي، **أسباب النزول**، ص: 392، مرجع سابق.

وأما دليلُ الاحتساب، فقول الله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [البقرة:٢٦٥]، وموضع الشاهد قولُه: "وتثبيتا من أنفسهم"، قال ابن كثير فيها: "إن هؤلاء حين ينْفقون يكونون متحققين أن الله سيثيبهم"[1].

وقال الله سبحانه وتعالى في إثبات أجر الاحتساب: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩٩﴾ [التوبة]، ووجه الدلالة منها: أن الذي يؤتي ماله يريد به التقرب إلى الله تعالى ويحتسب أجر فعله عنده، فهو المفلح الذي ينالُ الخير والقرب من الله، أما الذي يعد ما ينفقُ مغرما، ولا يحتسب أجر نفقته عند الله، فلا أجر له، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٩٨﴾ [التوبة]، ومعنى مغرما: أي خسارةً وغرامة، لا يرجو لها ثوابا[2].

المطلب الثاني: اجتناب ما يدعو إلى بطلان الصدقات.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، ووجه عدم قبول النفقة منهم: أنهم كفروا بالله وبرسوله -ومعلوم أن الأعمالَ لا تصح إلا بالإيمان-، وأنهم لا يأتون الصلاةَ إلا وهم كسالى -أي ليس لهم قصد صحيح ولا همةٌ

---

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (437/3-438)، وانْظُر: الطبري، **تفسير الطبري**، (531/5)، وانْظُر كذلك: البغوي، **معالم التنزيل**، (328/1) مراجع سابقة.

[2] انْظُر: النيسابوري، **الوسيط**، (519/2) مرجع سابق.

في العمل-، وأنهم إذا أنفقوا فإنهم ينفقون وهم كارهون لهذا الإنفاق، وا طيـب لا يقبـلُ إلـا طيبا[1].

ومما يبطلُ الصدقات أيضا: المن والأذَى والرياء، قال ا تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِ [البقرة: ٢٦٤]، ومعنى المن: أن يعتَد على من أحسن إليه بإحسانه، ومعنى الأذى: أن يتطاولَ عليه بسببِ ما أنزله عليه من نعمة[2]، فيصبح معنى الآية: أيها المؤمنـون لا تفعلوا هاتين الصفتين بعد إنفاقكم، لأن حالَ نفقتكُم تلك كحال نفقة المرائِي لا أجـر فيهـا، فـأن تقولوا معروفا أو تصفحوا عن السائل إن أغلظَ بسؤاِله خير من تلك النفَقَة التي يتبعها هذا المـن أو ذاك الأذَى[3].

المطلب الثالث: اعتبار الكفاية عند الإنفاق.

الأصلُ فيه قولُ ا تعالى: وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ [البقرة: ٢١٩]، ووجه الدلالة: أن يخرج الإنسان ما عفا عن حاجته وحاجة عياله، وسهلَ عليـه إخراجـه بـلا مشقَة، إذ أن معنى العفو: نقيض الجهد، وهو أن ينْفق ما لا يبلُغُ إنفَاقُه منـه الجهـد واسـتفراغُ الوسع[4].

---

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (374/2) بتصرف، وانْظُر: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 577، مرجعان سابقان.

[2] انظر: الراغب الأصفهاني، **المفردات**، ص: 477، و24 بالترتيب، مرجع سابق.

[3] انْظُر: الزمخْشَري، **الكشاف**، ص: 149-150، وأيضا: ابن كثير، **تفسير القـرآن العظـيم**، (311/1-312) مرجعـان سابقان.

[4] انْظُر: الزمخْشَري، **الكشاف**، ص: 128، وانْظُر كذلك: الشنقيطي، **أضواء البيان**، (51/1) مرجعان سابقان.

وقال الشيخُ السعدي[1] في تفسيرِ آية العفو: "وهذا سؤالٌ مقدارِ ما ينفقون من أموالهم، فَيسر الله لهم الأمر، وأمرهم بأن ينفقوا العفو، وهو المتيسر من أموالهم الذي لا تتعلقُ بـه حاجـاتُهم وضرورتُهم، وهذا يرجع إلى كل أحد بحسبه من غنيٍ وفقيرٍ ومتوسط"[2].

ويؤيد هذا الأمر أدلةٌ منها:

أولا: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومًا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾ [الإسراء]، وموضع الشاهد قولُه: "ولا تبسطها كل البـسط"، أي أنفق مما عندك وادخر لئلا تقعد ملوما من الناس، محسوراً لا شيء معك، أو أصـابتك الحـسرةُ على ما صرفتَه من مال ولم تَجده عند حاجته[3].

ثانيا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: { خير الصدقة عن ظهرِ غنى }[4]، ولا يكون المرء غنياً إلا بوفرة مال، وكفاية تامة.

ثالثا: وقال كعب بن مالك[5] قلت: يا رسولَ إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلـى الله وإلى رسولِه، فقال صلى الله عليه وسلم: { أمسك عليك بعض مالِك فهو خير لك }[6].

---

[1] الشيخ السعدي: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، من قبيلة تميم، ولد في بلدة عنيزة في القصيم، كان شديد الاعتناء بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، واشتهر بالعلم والصلاح وحسن الخلق، توفي سنة 1956م، ومن مصنفاته: "تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن" و "القواعد الحسان في تفسير القرآن" وغيرهـا، راجع: الزركلي، **الأعلام**، (240/3)، وراجع أيضا التعريف به في كتابه **تيـسير الكـريم الـرحمن**، (5/1-7) مرجعـان سابقان.

[2] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، (112/1) مرجع سابق.

[3] انْظُرْ: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 819–821، وانْظُرْ: الزمخْشَري، **الكشاف**، ص: 596، مرجعان سابقان.

[4] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 40.

[5] كعب بن مالك بن القين بن كعب بن سوار بن غُنم، أبو عبد الله الأنصاري السلمي، شهد العقبة، وتخلف عن بدر، وشهد أُحدا، وتخلف عن تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، لا يعرف بالضبط وقت وفاته، راجع: ابن حجـر، **الإصـابة**، (610/5-611) مرجع سابق.

[6] أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن كعب، كتاب الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقـفَ بعـض مالـه، رقـم: 2757، مج2(253/3)، وأخرجه مسلم في حديثه الطويل عن عبد الله بن كعب بن مالك، كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بـن مالك وصاحبيه، رقم: 2769، (700/1-7002).

رابعا: قولُ النبي صلى الله عليه وسلم لسعد[1] حين أراد أن يوصي بماله، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له: { إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس في أيديهم }[2].

ويمكن أن يسأل كيف تجمع بين هذا وبين خُلق الإيثار الذي مدحه الله تعالى؟، يجيب عن هذا صاحب أضواء البيان بقوله: والإيثار يكون في بعض الأحوال ممنُوعا وذلك في حالتَين: الأولى: إذا كان هذا الإيثار سيؤثر على النفقة الواجبة عليه كنفقة الزوجات ونحوها، والثانية: إذا كان المؤْثر من ماله لا صبر عنده عن سؤال الناس، فينفقُ مالَه ويرجع إلى مسألة الناسِ حاجتَه، أما إذا أمن هذين الأمرين، أو كانت مصلحةُ الإيثارِ أعظم من مصلحة الإنفاق الواجبِ كمصلحة الدولة والجماعة عند ذلك يندب إلى الإيثار، وعلى هذا مدح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار[3].

المطلب الرابع: خير الصدقات ما كان للأقربين.

الأقربون أولى الناس بالصدقة، والصدقةُ لهم فيها أجران، أجر الصدقة وأجر الصلة[4]، والنبي صلى الله عليه وسلم يوصي بهم قائلا: { وخير الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول}[5].

---

[1] سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف، أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتا، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، مات سنة 51هـ، وقيل غير ذلك، راجع: ابن حجر، **الإصابة**، (7374/3) مرجع سابق.

[2] أخرجه البخاري عن عامر بن سعد عن أبيه، كتاب الوصايا، باب: رثاء النبي سعد بن خولة، رقم: 2742، مج2(246/3)، وأخرجه كذلك مسلم بسنده عن عامر بن سعد عن أبيه، كتاب الوصية، باب: الوصيةُ بالثلث، رقم: 1628، (418/1).

[3] الشنقيطي، **أضواء البيان**، (52/1) بتصرف، مرجع سابق.

[4] **جاء بمعناه حديثٌ صحيح**: أخرج البخاري بسنده عن زينب إمرأة عبد الله بن مسعود أنها سألت عن أجر الصدقة على الزوج والأيتام في حجورها، فأجاب النبي صلى الله عليه والسلام: { نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة }، كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم: 1466، مج1(155/2-156).

[5] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 40.

والأصل في هذا قولُ ا تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٢١٥﴾ [البقرة]، يقولُ الزمخشري[1]: "فإن قلت: كيف طابقَ الجواب السؤال في قوله تعالى: "قل ما أنفقتم من خير فللوالدين .....الآية"، وهم قد سألوا عن بيان ما ينفقون، وأجيبوا ببيان المصرف؟، قلتُ: قد تضمن قوله: "ما أنفقتم من خير" بيان ما ينفقون وهو كل خير، وبنَي الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرِف، لأن النفقةَ لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها"[2].

وإعطاء الوالدين وذوي القربى من المال لا يراعى فيه الحاجةُ فقط بل تُراعى فيه صلةُ الرحم، وصلةُ الرحمِ تعني أن إعطاءهم من المال لا يعني حاجتَهم إليه بقدرِ ما يعني شد أواصرِ القُربى بينهم واجتلاب مودتهم، هذا بخلاف ما يراعى في الفقراء والمساكين وابن السبيل من الحاجة.

ويتحدثُ ابن عاشورٍ مبينا حكمةَ تخصيصِ أولي القُربى من بينِ أنواعِ العدل والإحسانِ في قول ا تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] : وخَص ا تعالى بالذكر من جنسِ أنواعِ العدل والإحسانِ نوعا مهما يكثر أن يغفُلَ عنه الناس ويتهاونوا بحقه أو بفضله وهو إيتاء ذي القربى، فقد تقرر في نفوسِ الناسِ الاعتناء باجتلابِ الأبعد واتقاء شره، كما تقرر في نفوسهم الغفلةُ عن القريبِ والاطمئنان من جانبه، ومن ثَم التساهل في حقوقه، ولأجل ذلك كثُر أن يأخذوا أموالَ اليتامى من مواليهم قال ا تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٢]، وقال أيضا: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]"، ثُم قال: "وقد كانوا في الجاهلية يقصدون بوصايا أموالِهم أصحابهم من وجوه القوم، ولذلك قال ا تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا

---

[1] محمود بن عمر، جار ا أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب عرفَ بالاعتزال، جاور بيت ا الحرام زمنا فسمي بجار ا ، توفي سنة 538هـ، من أشهر مصنفاته: "الكشاف" و "أساس البلاغة" وغيرها، راجع: الزركلي، **الأعلام**، (178/7) مرجع سابق.

[2] الزمخْشَري، **الكشاف**، ص: 139، مرجع سابِق.

ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ [البقرة]، فخـص ا

تعالى بالذكر من بين جنس العدل وجنس الإحسان إيتاء المال إلى ذي القربى تنبيهـا للمـؤمنين يومئذ بأن القريب أحق بالإنصاف من غيره، وأحق بالإحسان من غيره، لأنه محل الغفلة، ولأن مصلحتَه أجدى من مصلحة أنواعٍ كثيرة، يقول: وهذا راجع إلى تقويم نظام العائلة والقبيلة تهيئةً بنفوس الناس إلى أحكام المواريث التي شُرعتْ بعد ذاك[1].

أما عن حكم صلتهم بالمال فيجب إعطاؤهم حقوقهم مما فرضه ا لهم من الميراث، وسد خلتهم إن تعينتْ فيك[2]، قال ا تعـالى: وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ [الإسراء]، يقولُ ابن العربي في تفسير هذه الآية: "ثُم ثنى ا ُ تعالى بعد التوصية بالوالدين التوصية بذي القربى عموما، وأمر بتوصيل حقهم إليهم من صـلة رحـم وأداء حق من ميراث وسواه -يقصد المواساة بالمال عند الحاجة-"[3]، وبعد إيصال تلك الحقـوق إليهم يبقى الإحسان إليهم بالمال مندوبا، وفيه قول ا تعالى: وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ [النساء:﴿٣٦﴾]، يقولُ ابن عاشور في أثناء تفسيره لهذه الآية: "وعندي أن الإحسان إنمـا يعـدى بالبـاء -يقـصد البـاء بالوالدين- إذا أُريد به الإحسان المتعلقُ بمعاملة الذات وتوفيرها وإكرامها، وهو معنـى البـر، ولذلك جاء وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ إِذۡ أَخۡرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجۡنِ [يوسـف: ﴿١٠٠﴾]، وإذا أُريـد بـه إيصالُ النفع المالي عدي بإلى، تقول: أحسن إلى فلان، إذا وصلَه بمالٍ ونحوه"[4].

---

[1] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، مج6(14/ 256-257) بتصرف، مرجع سابق.

[2] انْظُر: أبو حيان، محمد بن يوسف، **تفسير البحر المحيط**، 8مج، تحقيق: عادل عبد الموجود وغيره، ط1، بيـروت -دار الكتب العلمية1993م، (27/6)، وانْظُر: الثعالبي، عبد الرحمن، **الجواهر الحسان في تفسير القـرآن**، 3مج، حققـه: أبـو محمد الغُماري الإدريسي، ط1، بيروت -دار الكتب العلمية1996م، (259/2).

[3] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ص: 135، عند تفسير آية: 26 من سورة الإسراء، مرجع سابق.

[4] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، مج2(49/5) مرجع سابق.

المطلب الخامس: القولُ الميسور عند الإعراض عن الصدقة.

الأصلُ فيه قولُ ا ـ تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا ۝٢٨﴾ [الإسراء]، ووجه الدلالة: أنه استعاض عن إعطائهم المالَ بـالقول الميسورِ عند ابتغاء رحمة من ا ، ولو كان إعطاؤهم المالَ واجبا في غيرِ ضرورة لما استعاض بالقول الميسور، وقيل: إن الإعراض عنهم مباح في حال ابتغاء الرزق وعدمِ الكفاية[1]، وأجيب: بأن ابتغاء الرحمة، أعم من كونه للرزق أو كونه غير مكتف منه، فقد يكون المرء بحاجة إلـى المال الذي معه ليقضي به بعض حاجاته، فمثْلُ هذا يدخلُ بما يسمى: "ابتغاء رحمة ترجوها".

وقـال ا تعـالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ۝٢٦٣﴾ [البقرة]، ووجه الدلالة: أن القولَ المعروف هنا إنما يراد بـه أن يـرد الـسائلُ بطريق جميلٍ حسن، فهذا خير من إعطائه والمن عليه بهذا العطاء، وفي هذا دليلٌ على جـوازِ رد السائل بالكلامِ الجميل، وإعطاء الصدقة لسائلٍ آخر إذا كانت تلك الصدقةُ من الواجبـات، أو كان السائلُ الثاني أكثر حاجة[2]، يدل على هذا الحكم بالإضافة إلى ما سبق قولُ ا تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحى]، ووجه الدلالة: أن الآيةَ تعم جواز الإعراضِ عن الـسائل إذا لم يتَعين رفع ضرورته عليك، وجواز إعطائه، على أن يكون كلاهما من غيرِ زجر، يقـولُ الفَخر الرازي في تفـسير قولـه تعـالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [النساء: ۝٣٦]: قدم اليتيم على المسكينِ في هذه الآية وأشباهها، وإن كان المسكين عديم المال إلا أنه لكبره يستطيع أن يعرض حـالَ نفـسه على الغير، بينما اليتيم فلا يستطيع، فلهذا كان الإحسان إلى المسكينِ إما بالإجمال إليه، أو بالرد الجميل كما قال ا تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحى][3].

---

[1] انْظُر: البغوي، **معالم التنزيل**، (89/5) مرجع سابق.

[2] انْظُر: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 182، مرجع سابق.

[3] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (96/10) بتصرف، مرجع سابق.

يقولُ الشنقيطي: ومعلوم أن الجواب بلطف قد يقوم مقام الإحسان في إجابة السائل، وقـد قيل: فليسعد النطقُ إن لم يسعد المال[1].

المطلب السادس: التحري في الصدقة من كان ظاهره الغنى وباطنُه الفقر.

قـال ا تعـالى: لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ [البقرة]، والمعنى: احرصوا على أن تجعلوا جزءا من صدقاتكم لهؤلاء ممن اجتمعت فيهم هذه الخصال، وهي: المنع عن طلبِ الرزق بسببِ الانشغال في سبيل ا ، ولزوم العفة[2]وعدم المـسألة التـي تُظهرهم وكأنهم أغنياء، فإن إعطاء مثلَ هؤلاء يعظُم أجره لما في تقصي حاجتهم من المـشَقة، وقولُ ا تعالى: "لا يسألون الناس إلحافا[3]" قد يشكلُ فهمه[4]، لكن الآيةَ وصفت الفقراء بـالتعفف، وأنهم يعدون في الأغنياء بسببِ تعففهم ذلك، وهذا يقتضي عدم تعرضهم لسؤال النـاسِ البتـة، وبهذا قال جمهور المفسرين، وتأولها بعضهم بأنها جاءتْ للتعريضِ بسوء من يفعلُ ذلك[5].

المطلب السابع: تحريم المسألة على غير المحتاج.

قال ا تعالى: لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا [البقرة: ﴿٢٧٣﴾]، وفي هذه الآيـة تعريض بسوء من يفعلُ هذا، ولكنها لا تفيد تحريم الإلحاحِ بالمسألة، وإنما جاء تحريم الـسؤال لمن ليس بحاجة من أصلٍ آخر في القُرآن الكريم وهو أكلُ أموال الناسِ بالباطل عن طريق إيهامِ

---

[1] الشنقيطي، **أضواء البيان**، (73/6) بتصرف، مرجع سابق.

[2] هي ترك ما لا يحل، والنزاهةُ عما لا يليق، والأخذُ بما يجمل، انْظُر: ابن منظور، **لسان العرب**، (253/9) مرجع سابق.

[3] والإلحاف: من لحفَ، وهذه اللفظةُ تدل على اشتمالٍ وملازمة، يقال: التحفَ باللحاف يلتحف، ولاحفَه أي لازمه، وألحـفَ السائلُ: ألح، انْظُر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (472/2) مرجع سابق.

[4] بسبب ما قدمت الآيةُ من وصفهم بالتعفف الذي لا يقتضي المسألة، ثم تأتي الآيةُ بوصفهم أنهم لا يسألون إلحافـا، فمـرةً وصفتهم الآيةُ بأنهم لا يسألون، ومرةً وصفتهم بأنهم لا يسألون بإلحاف ولكن يسألون بتلطف، انظر: الزمخشري، **الكشاف**، ص: 163، مرجع سابق.

[5] انْظُر: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 188، وانْظُر: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، مـج2(76/3-77) مرجعـان سابقان.

الناسِ بالحاجة، مما يؤدي إلى ابتزازِ أموال الناسِ بغيرِ حق، وقد حرم ا ُ تعـالى هـذا فقـال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨﴾ [البقرة]، فلا تجوز المسألةُ إلا لأحد ثلاثة كمـا قال النبي صلى ا عليه وسلم لقبيصة: { يا قبيصةُ إن المسألةَ لا تحل إلا لأحد ثـلاث: رجـلٌ تحملَ حمالةً[1] فحلت له المسألةُ حتى يصيبها ثُم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحة[2]، اجتاحـت مالـه فحلت له المسألةُ حتى يصيب قواما من عيش، ورجلٌ أصابته فاقة -حاجة- حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلتْ له المسألةُ حتى يصيب قواما من عيش، فما سواهن يا قبيصة سحتا[3] يأكلُه صاحبها سحتا }[4].

ومما تجدر ملاحظتُه هنا أنه يجوز أخذُ الصدقات عند عرضها من غيرِ مسألة، وذلك لعدمِ وجود إيهامٍ للناسِ بالحاجة، ولأن الصدقةَ من غيرِ مسألة تعتبر كالعطية التي فيها اعتبـار بنيـة الآخذ لا بنية المعطي، فأنت تعرِض العطيةَ على وجه الصدقة وهو يأخذُها على وجه الهديـة[5]، وهذا الحالُ يختلفُ عن حال إيهامِ الناسِ بالحاجة لابتزازِ الصدقات منهم، إذ ليس فيه خداع وأكلٌ لأموال الناسِ بالباطل من قبل الآخذ، وقد جاء مثلُ هذا المعنى في حديث عن عمر بن الخطـاب

---

[1] ما يتحمله المرء عن غيره من دية أو غرامة، وذلك من أجل الإصلاح بين النـاس، راجـع: ابـن الأثيـر، **النهايـة**، (1051/1)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

[2] هي الآفة تصيب الأموالَ والثمار فتهلكها، راجع: ابن الأثير، **النهاية**، (834/1)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصـدار الثاني.

[3] السحتْ: اشتقاقه من السحتْ وهو الهلاك والاستئصال، والسحتُ الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنـه يـسحتُ البركـة: أي يذهبها، راجع: ابن الأثير، **النهاية**، (873/2)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

[4] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 20.

[5] وهذا المعنى جاء في حديث عائشة رضي ا عنها حيثُ قالت: أُوتي النبي صلى ا عليه وسلم بلحم، فقلتُ: هـذا مـا تُصدقَ به على بريرة، فقال صلى ا عليه وسلم: { هو لها صدقةٌ ولنا هدية } ووجه الدلالة: أن هذا اللحمِ أُتي للنبي صلى ا عليه وسلم وبريرةُ مولاةٌ عند زوجته عائشة فقالت له عائشةُ رضي ا عنها، هذا اللحم لبريرةَ صدقة، فقال وهـو لنـا هدية، فاعتبر بذلك نيةَ الآخذ للصدقة لا نيةَ المعطي. وقد أخرج هذا الحديث البخاري في كتابه الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي صلى ا عليه وسلم، رقم: 1492، مج1(164/2)، وأخرجه مسلم أيضا في كتاب الزكاة باب: إهـداء الهدية للنبي صلى ا عليه وسلم ولبني هاشم وبني عبد المطلب وإن كان المهدي لها قد ملكها بطريـق الـصدقة، رقـم: 1075، (257/1).

رضي ا عنه[1]أنه قال: كان رسولُ ا يعطيني العطاء فأقول، أعطه من هو أفقر منـي، فقـال صلى ا عليه وسلم:{ خذْه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف[2]ولا سائل فخـذْه، وما لا فلا تُتْبِعه نَفْسك }[3].

المطْلب الثامن: الكرم وعدم البخل.

الأصلُ فيـه قـولُ ا تعـالى: هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ [محمد: ٣٨]، ووجه الدلالة: أنكم تدعون لتنفقوا في سبيل ا _ لا لأن ا سبحانه بحاجة إلـى أموالكم، بل لإقامة مصالحكم، فإن أحسنتُم أحسنتُم لأنفُسكم، وإن بخلتُم بخلتم على أنفُسكم، يقـولُ الفخر الرازي في قوله تعالى: "وأنتم الفقراء": لا تقولوا نحن أغنياء عن القتال، وعن دفع حاجة الفقراء، فإنهم لولا القتالُ لقُتلوا، والمحتاج إن لم تدفع حاجتُه فإنه يقصدها، لا سيما وقـد أبـاح الشارع للمضطرِ ذلك[4]، لذا أمر ا ُ تعالى بالإحسانِ في النفَقَة لاجتنابِ الوقوعِ في التهلُكة، قـال ا تعـــالى: وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ [البقرة].

المطْلب التاسع: وأما بنعمة ربك فحدث.

الأصلُ فيـه قـولُ ا تعـالى: وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ١١ [الـضحى]، أي بإظهارِها، وإظهارِ نسبتها إلى ا تعالى فإن ذلك من شكرها، ومن الحديث بالنعمة فيما يخـص

---

[1] أبو حفص، صحابي جليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ثاني الخلفاء الراشدين، وأولُ من لقب بأمير المؤمنين، يضرب بعدله المثل، أعز ا تعالى المسلمين بإسلامه، قتل شهيدا بطعنة رجلٍ مجوسي، وتوفي على إثرها سنة 23هـــ، راجـع: الزركلي، **الأعلام**، (45/5) مرجع سابق.

[2] أي غير متطلعٍ إليه ولا طامعٍ فيه، راجع: ابن الأثير، **النهاية**، (1142/2)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

[3] أخرجه البخاري بسنده عن عبد ا بن عمر عن أبيه، كتاب الزكاة، باب: من أعطاه ا شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم: 1473، وأخرجه مسلم كذلك بسنده عن عمر، كتاب الزكاة، باب: الإباحة لمن أُعطي مـن غيـرِ مـسألة ولا إشراف، رقم: 1045، (247/1).

[4] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (75/10) بتصرف، مرجع سابق

المالَ أن يظهر الإنسان أثر نعمة ا عليه[1]، ولا يكتم شيئا من ماله خاصةً للمصدق –الذي يأخذُ الزكاة- وقد جاء في الحديث عن رسول ا صلى ا عليه وسلم: { إن ا َ يحب أن يرى أثـر نعمته على عبده }[2]، وإن عدم إظهارِ النعمة للناس، وكتمان الإنسانِ ما عنده من فضلٍ للتهـربِ من إخراجِ الزكـاة متوعـد صـاحبه بالعـذاب المهـين كمـا قـال ا سـبحانه وتعـالى: ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٣٧﴾ [النساء].

المطلب العاشر: الحض على طعام المسكين.

الأصلُ فيه قولُ ا تعالى: أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴿٣﴾ [الماعون]، وموضع الشاهد قولُه: "ولا يحض على طعام المسكين"، ومعنى يحض: أن يطلب من أحد فعلَ شيء بإلحـاح، ووجـه الدلالة منه: أن ا تعالى أقام عدم الحض على طعام المسكين علما علـى التكـذيب بـالجزاء، والمعنى: أنه لو آمن وأيقن بالوعيد الشديد لخشي ا تعالى وعقابه ولم يقدم على ذلك، فلما أقدم عليه علم أنه مكذب[3].

ويقولُ الفخر الرازي متسائلا: "أليس قد لا يحض المرء على طعامِ المسكينِ في كثيرٍ من الأحيان ولا يكون آثما؟، فأجاب: "لأن غيره قد ينوب عنه، أو لأنه لا يقبـلُ قولُـه، أو لمفـسدة أُخرى يتوقعها، أما ههنا فذُكر أنه لا يفعلُ ذلك إلا لأنه مكذب بالدين"[4].

---

[1] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ص: 315، عند تفسير آية:11 من سورة الضحى.

[2] **حسن**: أخرجه الترمذي بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الأدب عن رسول ا ، باب: ما جاء إن ا تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم: 2819، (631/1)، وعمرو بن شعيب وأبوه صدوقان، راجع: ابن حجـر، **تقريب التهذيب**، ترجمة عمرو برقم: 5050، ص: 360، وترجمة شعيب برقم: 3806، ص: 209، وقد حسنه الترمـذي، وصححه الألباني بشواهده.

[3] الزمخشَري، **الكشاف**، ص: 1223، بتصرف، مرجع سابق.

[4] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (113/12) مرجع سابق.

المطلب الحادي عشر: إخفاء الصدقة وإظهارها بحسب الحال.

الأصـلُ فيـه قـولُ ا تعـالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة]، يقولُ ابن كثيرٍ في تفسير الآية: فيها دلالةٌ على أن إخفاء الصدقة أفضلُ من إظهارها، لأنه يكون أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على ذلك الإظهـارِ مـصلحة راجحـة كاقتداء الناسِ به، فيكون الإنفاقُ بالعلن أفضلُ من هذه الحيثية[1].

أقول: واستعمالُ لفظة الصدقات يدل على دخول الواجبة والمندوبة منهـا، فالواجبـةُ مـا تشرفُ على أخذه الدولة، والمندوبةُ قد تكون في الصدقة الجارية التي تكون للمجموع، والإعلان بهذه جيد لما فيه من التشجيع على أداء الزكاة والصدقات الجارية، وقد تكون الصدقةُ المندوبـةُ للفقراء مباشرة، فما كان كذلك يراعى فيه عزةُ نفوسهم، ولأجل ذلك قُرن الإخفـاء فـي الآيـة بالفقراء حيثُ جاء فيها لوصف صدقة السر قوله: "وتؤتوها الفقراء"، وا تعالى أعلم.

المطلب الثاني عشر: الإنفاقُ في السراء والضراء وجميع الأحوال.

الأصلُ فيـه قـولُ ا تعـالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمــران]، ووجـــه الدلالة: أن ا تعالى يحب من يطيعه ويتقرب إليه بالنفَقة في جميع أحواله التي لا تخلـو مـن اليسر أو العسر، والإنفاقُ في حال ضر المنفق وحاجته للمال لا يكلفُ بها أصلا، ولكنه ينـدب إليها إذا رأى من هو أحوج إلى المال منه، ولكن هذا الندب مشروطٌ بما إذا كان صاحبه قد أدى ما وجب عليه من المال كنفقات الزوجات وما شابه، وكان يصبر على عدمِ سؤال النـاسِ بعـد إنفاقه ذلك، وقولُه سبحانه: "وا يحب المحسنين" يدل على ما ذكرت من عدمِ وجوبِ الإنفاق في حال الضر، إذ أن معنى المحسن: هو الذي يفعلُ ما عليه وزيادة، والإنفاقُ في حال الضرِ مـن الزيادة، ويحتملُ أن يكون المراد من هذه الآية أن هؤلاء الناس ميسورون، لكنهم ينفقون أموالهم

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (316/1) بتصرف، وانْظُر: الشيرازي، **الأمثل**، (228/2) مرجعان سابقان.

في حال اليسر والعسر الذي ينزلُ بالناس، فتكون الآيةُ مادحةً لحال هؤلاء الذين لا يكفون عـن الإنفاق في جميع الأحوال[1].

ويقولُ الله تعالى مطمئنا من ينفقُ مالَه في جميع الأوقـات بـأن لا يخـافَ ولا يحـزن: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة][2].

المطلب الثالثُ عشر: الإنفاقُ وقتَ الحاجة إلى المال أعظم أجراً من غيره من الأوقات.

الأصلُ فيه قـولُ الله تعـالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ﴿١٠﴾]، ووجه الدلالة: أن الذين أنفقوا وقتَ الحاجة إلى الإنفاق بسببِ ضعف المسلمين وحـاجتهم إلى المال أعظم درجةً وأجرا عند الله تعالى من غيرهم ممن أنفق بعد ذلك[3].

المطلب الرابع عشر: إخراج الطيبِ من الرزق، وعدم قصد الخبيث لإخْراجه.

الأصلُ فيه قولُ الله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة]، ووجه الدلالة: أنه تعـالى أمر بإخراجِ الطيبِ من الكسب، والطيب كما يقولُ الشوكاني: "أي جيد الكسبِ كذا قال الجمهور، وقال جماعةٌ: إن معنى الطيبات هنا الحلال، ولا مانع في اعتبارِ الأمـرين جميعـا، لأن جيـد الكسبِ إنما يطلقُ على الحلال عند أهل الشرع، وإن أطلقه أهلُ اللغة على ما هو جيد في نفـسه

---

[1] انظر: ابن عادل، **اللباب**، (539/5)، وانظر كذلك: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (394/1) مرجعان سابقان.

[2] انظر: الصابوني، **صفوةُ التفاسير**، (173/1) مرجع سابق.

[3] انظر: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 1456، مرجع سابق.

حلالا كان أو حراما"[1]، وفي الحديث الشريف: { إن ا طيب لا يقبلُ إلا طيبـا }[2]، أي لا يقبـلُ نفقةً يثيب عليها إلا إذا كانت من وجه حلالٍ طيب، أي جيد يعز على النفس إخراجـه، قـال ا تعـالى: لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾ [آل عمران]، أي لن تنالوا الأجر والمثوبةَ والصلاح والجنةَ حتـى تنفقـوا ممـا تحبون من الحلال الطيب[3]، فإذا أراد المرء أن ينفقَ مالا حراما، فما حكم إنفاقه، وأين ينْفقُـه؟، الجواب: أن حكم إنفاقه أنه يجب التخَلص منه، وإنفاقُه في سبله إن لم يجد له صاحبا، وأكره أن يصرفه في أداء ما كان حقا خالصا تعالى، كبناء المساجد وما شابه، فا طيب لا يقبـلُ إلـا طيبا -حلالا جيدا-، وقد يجاب على ذلك: بأن ا تعالى لا يقبلُ من الصدقة إلا ما كـان طيبـا، وهذه ليست صدقة بل لا بد من التخلص منها، ولا داعي لاستثناء ما كان كبناء المساجد وما شابه، وهذا جميلٌ معتبر إلا أني أكرهه في بناء المساجد وما شابهها مما يكون ، وذلك لما في معنى إخراجِ ذلك المال من التخَلص، فلا يليقُ مثلُ هذا بما كان ، بينما قد يصلح ذلك للمخلوق المنفَق عليه، وذلك لأن المالَ نعمةٌ لا يدخلُ في جوازِ الانتفاعِ به طريقةُ كسبِ الآخرين له، فهو للمنفق حرام أكلُه باعتبارِ طريقة كسبه له، وحلالٌ لغيره باعتبارِ طريقة كسبه له[4].

قوله تعالى: وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [البقرة: ﴿٢٦٧﴾]، فالخبيث كما يقول ابن العربي: "يطلـقُ على معنيين: أحدهما: على ما لا منفعة فيه، والثاني: على ما تكرهه الـنفس"[5]، ومعنـى تَـيمم الخبيث: أي قصده دون غيره[6]، فيصبح معنى الآية: لا تقصدوا المالَ الرديء فتَخصونَه بالإنفاق

---

[1] الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 185، وانْظُر: الشيرازي، **الأمثل**، (219/2) مرجعان سابقان.

[2] أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكـسبِ الطيـب وتربيتهـا، رقـم: 1015، (241/1)، وأخرجه الترمذي كذلك بسنده عن أبي هريرة، كتاب تفسير القرآن عن رسول ا ، باب: ومن سـورة البقـرة، رقم: 2989، (669/1).

[3] انْظُر: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 220، مرجع سابق.

[4] انظُر: القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، 2مج، ط1، المنصورة -دار الوفاء للنشر والتوزيـع1993م، (2-414/409) فـي مسألة أين يصرفُ المالُ المكتسب من الحرام؟.

[5] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ص: 260، عند تفسير هذه الآية.

[6] انْظُر: الأصفهاني، **المفردات**، ص: 554، مرجع سابق.

دون غيره، والحالُ أنكُم لا تأخذونَه في حقوقكم إلا بأن تتسامحوا في أخذه[1]، والسؤالُ هنا: لو لم يجد المرء غير المال الرديء ينفقُ منه، فما حكم إنفاقه من ذلك المال؟، الجواب: أن هذه الآيـةَ المذكورةَ سابقا لا تشملُ هذا الصنفَ من الناس، وإنما تشملُ الذي عنده مالٌ طيب وآخر خبيث، فيقصد الخبيثَ لينفقَ منه ويترك الطيب، أما هنا فالذي لا يملك إلا الشيء الرديء من المال، فلا بأس إن أنفقَ منه للحديث: { اتقوا النار ولو بشق تمرة }[2].

المطلب الخامس عشر: صلاةُ الإمام ونائبه على معطي الزكاة.

الأصلُ فيه قولُ الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ ﴾ [التوبة:١٠٣]، ووجه الدلالة: أن من أخذَ الزكاةَ من معطيها، فعليه بهذا الأدبِ الجـم وهـو الـدعاء لمعطيهـا والشكرِ له، فهذا مما يهون على نفسِ المخرجِ ما أخرجه من مالِه.

وإن مثل هذه الصلوات مما تُبتَغَى في نفسِ مخرجِ الزكاة وخاصةً إذا كانت مـن النبـي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۗ ﴾ [التوبة: ٩٩]، ووجه الدلالة: أن صـلوات الرسول كانت مما يبتَغَى عند الإنفاق.

ومما يروى في هذا الباب ما وهمه المرتدون من الاستدلال الباطل بهذه الآية أنهم منعوا الزكاةَ عن الخليفة أبي بكرٍ رضي الله عنه زاعمين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مـات، ولا أحد يقوم مقامه في الصلاة على معطي الزكاة، وتجاهلوا أن هذا الخطاب له صلى الله عليه وسلم ولمن جاء من بعده من الخلفاء، مع بقاء فضل صلاة النبي صلى الله عليه وسـلم علـى صـلاة غيره[3].

---

[1] انظر: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 185، وانْظُر كذلك: الزمخْشَري: **الكشاف**، ص: 151، مرجعان سابقان.

[2] أخرجه البخاري بسنده عن عدي بن حاتم، كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم: 1417، مـج1(140/2)، وأخرجه مسلم كذلك بسنده عن عدي، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم: 1016، (241/1).

[3] انظر: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، (137/8)، راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

الفَصلُ الثاني

تأصيلُ شُروط وجوبِ الزكاة.

وفيه مبحثان:

المبحثُ الأول: تأصيلُ شروط وجوبِ الزكاة على المزكي.

المبحثُ الثاني: تأصيلُ شروط وجوبِ الزكاة في المال المزكى.

المبحثُ الأول: تأصيلُ شروط وجوبِ الزكاة على المزكي.

ذكر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة شروطا ثلاثةً لوجوبِ الزكاة على المزكي، واختلفوا فيها[1]، وهي كالتالي:

أولا: الحرية: اختلف في هذا الشرط على قولين[2]: الأول: وجوب إخراجِ الزكاة على العبد من مالِه، والثاني: عدم وجوبِ ذلك عليه لعدمِ تمامِ ملْكيته فهو ومالُه ملك لسيده، وخلاصةُ القول فيه: أن من اعتبر استقلالَ ملك العبد لمالِه أوجب الزكاة عليه، ومن لم يعتبر ذلك أوجب إخراج الزكاة على سيده، وما دامت الزكاةُ ستخرج من المال، فلا مشاحةَ بعدها في الاصطلاح سـواء أخرجها العبد أم أخرجها سيده.

وأصلُ المسألة راجع إلى إضافة الأموال لأصحابها في القُرآن، كما فـي قولـه تعـالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [التوبـة: ١٠٣]، وقولـه: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ١٩ [الذاريات]، ووجه الدلالة: أن من ملك المالَ وصار حر التصرف فيه وجبت عليه الزكاةُ في ماله، سواء أكان المالك لهذا المال سيدا أم عبدا.

ثانيا: الإسلام: لم يوجب جمهور العلماء –عدا المالكية- الزكاةَ على غير المـسلم لأنهـا فرع عن الإسلام وهو مفقود لدى الكافر فلا يطالب بها[3]، كما لا تكون دينا في ذمته يؤديهـا إذا أسلم، واستَدلوا لذلك بحديث النبي صلى ا عليه وسلم: { إنك تقدم على قومٍ من أهـل الكتـاب، فليكن أولَ ما تدعوهم إلى أن يوحدوا ا تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن ا قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن ا افترض عليهم زكاةً في أمـوالهم،

---

[1] استفدتُ هذه الشروط من القَرضاوي، **فقه الزكاة،** (123/1-149) مرجع سابق.

[2] انْظُر: ابن قُدامة، **المغني،** (256/2)، وانْظُر أيضا: ابن حزم، **المحلى،** (3/4-4)، وانظر كذلك: عقلة، **أحكـام الزكـاة والصدقة،** ص: 19، مراجع سابقة.

[3] انْظُر: المرغياني، أبو الحسين علي بن أبي بكر، **الهداية شرح البداية،** 4مج، بيروت-المكتبة الإسلامية، (96/1)، بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة، وسأشير إليه لاحقا بالهداية، وانْظُر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب،** مـج، بيروت–دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، (/) وسأشير إليه لاحقا بالمهذب، وانْظُر: ابن عبد البـر، يوسف بن عبد ا ، **الكافي،** 1مج، ط1، بيروت -دار الكتب العلمية1407هـ، (1/ 88).

تؤخذُ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كـرائم أمـوال النـاس }[1]، ووجه الدلالة: أن المطالبةَ بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام[2]، وذهب المالكيةُ إلـى أن الإسلام ليس شرطَ وجوب؛ بل شرطُ صحة؛ على اعتبارِ أن الكفار مخاطبون بفروع الـشريعة كما هم مخاطبون بأصولها[3].

أقول: والأصولُ القرآنيةُ تبين صحةَ ما ذهب إليه المالكية، ومن هذه الأصـول قـولُ ا تعالى: وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ۝٧ [فُصلت]، وقد استدل جمهور علماء الأصول بمثل هذه الآية وأشباهها بأن الكُفـار مخـاطَبون بفروع الشريعة كما هم مخاطبون بأُصولِها[4]، وقد رجح الشيخُ القَرضاوي أن يؤخذ منهم إذا كانوا من رعايا الدولة المسلمة شيئا يقارب الزكاةَ في مقاديرها وشُروطها على أن تـسمى: "ضـريبة البر" أو "ضريبة التكافل الاجتماعي"، واستدل لذلك بما فعلَه عمر بن الخطاب رضـي ا عنـه بنصارى بني تغلب حين ضعفَ عليهم الجزيةَ باسم الصدقة وأخذَها منهم على أنها صدقة[5]،[6].

---

[1] **صحيح**: سبق تخريجه: 8.

[2] القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (123/1-125) بتصرف، وانْظُر: ابن قدامة، **المغني**، (225/2) مرجعان سابقان، وانْظُر كذلك: البهوتي، **كشاف القناع**، 6مج، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت-دار الفكر1402هـ، بدون رقم طبعة، (168/2)، وسأشير إليه لاحقا بكشاف القناع.

[3] انْظُر: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (497/3)، وانظر: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (473/3) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، وانظر كذلك: الجزيري، **الفقه على المـذاهب الأربعـة**، ص: 329، مرجع سابق.

[4] انْظُر: الزحيلي، د. وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، 2مج، ط2، بيروت ودمشق-دار الفكر المعاصر ودار الفكـر2001م، (150/1).

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد فيه مقال، في كتاب الزكاة، باب: في نصارى بني تغلب ماذا يؤخذُ مـنهم، رقـم الحديث: 10581، (416/2)، وقد قال ابن حزمٍ في المحلى بضعف هذا الحديث واضطرابه، راجع: ابن حزم، **المحلـى**، (233/4)، ونقل الدكتور القرضاوي عن أحمد شاكر قوله: قد روي هذا الحديث من طرق كثيرة تطمئن النفس إلى أن لـه أصلا صحيحا، راجع: القرضاوي، **فقه الزكاة**، (128/1) مرجع سابق.

[6] القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (131/1-132) مرجع سابق.

ثالثا: العقلُ والبلوغ: ذهب جمهور العلماء –عدا الحنفية- إلى وجوبِ الزكاة على الصبي والمجنون[1]، وذلك لأن الزكاةَ حق المال، فلا يتعلقُ وجوبها بحالة شخصٍ صغيراً كان أو كبيرا، ولكنه يتعلقُ بمن ملك المال، وكان حر التصرف فيـه، يـدل علـى هـذا قـولُ ا تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ [المعـارج]، ووجـه الدلالة: أنه تعالى علقَ حق السائل والمحرومِ بالمال فقال: "وفي أموالهم حقّ" ففي المال حق هو الزكاةُ ولا اعتبار لمالكه صغاراً كانوا أو كبارا، عقلاء أو مجانين، ويدل عليه أيضا قولُ الخليفة أبي بكر رضي ا عنه حيثُ قال في سياق حربه على المرتدين: "فإن الزكاةَ حق المال"[2]،[3].

واستدلوا أيضا على المسألة بعمومِ الأدلة التي توجب الأخذَ من المال من غيرِ تفريق بين مال صبي أو مال كبير، ومنها قول ا تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ۝١٠٣]، وحديثُ النبي صلى ا عليه وسلم: { فأعلمهم أن ا افترض عليهم صدقةً تؤخذُ مـن أغنيـائهم فترد على فقرائهم }[4]، والصبيان والمجانين ترد فيهم الزكاةُ إذا كانوا فقراء فلتُؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء[5]، واستدلوا أيضا بحديث فيه ضعف أن النبي صلى ا عليه وسلم قال فيه: { ألا من ولي يتيما له مال، فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة }[6]،[7].

---

[1] انْظُر: الإمام مالك، أنس بن مالك، **المدونة الكبرى**، 6مج، بيروت-دار صادر، بدون رقم طبعة أو سنة النشر، (88/1)، وانْظُر كذلك: الشيرازي، **المهذب**، (140/1) مرجع سابق، وانْظُر كذلك: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد ا بن مفلح الحنبلي، **المبدع**، 10مج، بيروت -المكتب الإسلامي1400هـ، بدون رقم طبعة، (291/2).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1400، مج1(135/2).

[3] انْظُر: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (141/1-142) مرجع سابق.

[4] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 39.

[5] القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (137/1) مرجع سابق.

[6] **ضعيف**: أخرجه الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الزكاة عن رسول ا ، باب: ما جاء فـي زكاة مال اليتيم، رقم: 641، (162/1) وقد ضعفه الألباني، إلا أن الحديثَ ثابتٌ موقوفا على عمر بن الخطاب عند البيهقي في السنن، رقم: 10764، (2/6) كتاب البيوع، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم، راجع: البيهقي، أحمد بن الحـسين ابـن علي، **سنن البيهقي**، 10مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة -مكتبة بن باز1994م.

[7] انْظُر: ابن حزم، **المحلى**، (3/4-4)، وانْظُر أيضا: الشيرازي، **المهذب**، (140/1)، وانْظُر: البهوتي، **كـشاف القنـاع**، (169/2) وانْظُر كذلك: عقلة: **أحكام الزكاة والصدقة**، ص: 21، مراجع سابقة.

ومثلما تصح حقوقُ المال الأُخرى المتعلقةُ بأموالِهم كوجوبِ العشرِ في الزروع والثمـار، وكالنفقات والغرامات وضمانِ المتلفات وأروشِ الجنايات[1]، فلتصح إذاً حقوقُ الفقـراء المتعلقـةُ بأموال الأغنياء وإن كانوا صبيانا[2].

وقد استدل الحنفية الذين اشترطُوا العقلَ والبلوغَ لوجوبِ الزكاة في المال بأدلة منها[3]:

أولا: قول ا تعـالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا [التوبـة: ١٠٣]، ووجه الدلالة: أن التطهير لا يكون إلا بإزالة الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنـون، ومن ثَم لا زكاةَ عليهما، لأن مقصد الزكاة تطهير الذنوب، ولهذه العلة لم يجز صرفُ الصدقات للنبي صلى ا عليه وسلم وآله.

ويجاب عن ذلك: بأن التطهير ليس خاصا بإزالة الذنوب، بل يشملُ تربيةَ الخُلق وتنميـةَ النفسِ على الفضائل وتدريبها على المعونة والرحمة، كما يشملُ تطهير المال أيضا[4]، ولو سـلم أن الزكاةَ شرعت للتطهير، فلا يسلم انفرادها بذلك، وقد قال النووي[5]: "والغالب أنها للتطهيـر، وليس ذلك شرطا، فإنا اتفقنا -أي الشافعيةُ والحنفية- على وجوبِ زكاة الفطـر والعـشر ممـا أَخرجت الأرض من الزرع من مال الصبي وإن كان تطهيرا في أصله"[6].

---

[1] انْظُرها في: ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، 6مج، ط2، بيروت-دار الفكر1386هـ، (258/2) بتصرف، وسأشير إليه لاحق بحاشية ابن عابدين، وانْظُر: ابن نجيم، زين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 7مج، بيروت -دار المعرفة (217/2) بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر، وسأشير إليه لاحقا بالبحر الرائق.

[2] انْظُر: ابن قُدامة، **المغني**، (256/2)، وانْظُر: ابن حزم، **المحلى**، (9/4) مرجعان سابقان.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (258/2) مرجع سابق.

[4] القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (143/1) مرجع سابق.

[5] هو يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، مولده ووفاته في نوا وهي من قرى حوران بسورية، وهو علامـةٌ بالفقـه والحديث، توفي سنة 676هـ، وله مصنفات كثيرة منها: "رياض الصالحين"، "والأذكـار" وغيرهـا، راجـع: الزركلـي، **الأعلام**، (149/8) مرجع سابق.

[6] النووي، **المجموع**، (294/5) مرجع سابق.

ثانيا: واستدلوا أيضا بقول النبي صلى ا عليه وسلم: { رفع القلم عن ثلاثة: عن الـصبي حتى يبلُغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق }[1]، ووجه الدلالة: أن رفـع القلـم كنايةٌ عن سقوط التكليف، والزكاةُ تكليف، وهي مرفوعةٌ عن هؤلاء[2].

ويجاب عن ذلك بأمرين: الأول: أن المراد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجـوبِ العشرِ في الزروعِ والثمارِ وصدقة الفطر والحقوق المالية باتفاق، والثاني: أن الزكاةَ حق المـال فأشبه نفقةَ الأقاربِ والزوجات وأروشِ الجنايات و قيمِ المتلفات[3].

ثالثا: استَدلوا أيضا بالمعقول وهو أن الزكاةَ عبادةٌ محضةٌ كالصلاة، والعبادةُ تحتاج إلـى نية، والصبي والمجنون لا تتحققُ منهما النية، فلا تجب عليهما العبادةُ ولا يخاطبان بها[4].

وأجيب: بأن خطاب أدائِها موجه للإمام في الأخذ، وموجه للفرد في الإيتاء، فإن سقطَ أحد العملين بسقوط نيته، فلا يعني ذلك سقوطَ العمل الآخر، وهذا يعني أنه إن لم توجد نيةُ الأداء عند الصبي أو المجنونِ فلا يقتضي ذلك أن لا تفرض الزكاةُ في مالِهما، قال ابن حزم[5]: "فإن قـالوا: "لا نيةَ له" أجيب: إنما ُأمر بأخذها الإمام والمسلمون، فإذا أخذَها من ُأمر بأخذها بنيـة الـصدقة أجزأت الغائب والمغمى عليه والمجنون ومن لا نيةَ له"[6]، والظاهر أن فرضيةَ الزكاة فـي مـال

---

[1] **صحيح**: أخرجه النسائي بسنده عن عائشة، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: 3432، (531/1)، وأخرجه كذلك ابن ماجه بسنده عن عائشة، رقم: 2041، (352/1-353)، وقد صححه الألباني برواية أبي ظبيـان عـن علي بن أبي طالب رضي ا عنه، وهي عند الحاكم وأبي داود وغيرهما، وقال فيها الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، راجع: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 9مـج، ط2، بيـروت -المكتب الإسلامي1985م، (4/2-7)، وسأشير إليه لاحقا بإرواء الغليل.

[2] انْظُر: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (135/1) مرجع سابق.

[3] انْظُر: ابن قدامة، **المغني**، (256/2)، وانظر: النووي، **المجموع**، (295/5)، وانْظُر: ابن حزم، **المحلى**، (9/4)، وانْظُر: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (144/1) مراجع سابقة.

[4] القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (135/1) مرجع سابق.

[5] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره، وكان في الأندلس خلقٌ كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم: "الحزمية"، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بهـا وانـصرفَ إلـى العلـم والتأليف، وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء فتمالؤوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله، وحذروا سلاطينهم من فتنته، توفي في الأندلس سنة 456هـ، من مصنفاته: "المحلى" و "الفصل في الملل والأهواء والنحـل" وغيرهـا، راجـع: الزركلـي، **الأعلام**، (254/4-255) مرجع سابق.

[6] ابن حزم، **المحلى**، (9/4) مرجع سابق.

الصبي ومن لا يعقل كانت من بابِ الإلزامِ والقضاء، لا من بابِ الديانـة لعـدمِ التكليـف، وا تعالى أعلم.

يقولُ الدكتُور القَرضاوي في سياق رده على من لم يوجب الزكـاةَ فـي مـال الـصبي والمجنون: "والقياس يقتضي أن من أوجب العشر في زرعِ الـصبي والمجنـون -يـشير إلـى الحنفية- أن يوجب الزكاةَ في سائرِ أموالِه، ولا فرقَ بين ما يدل عليه قولُ ا تعالى: وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ [الأنعام: ١٤١]، وما تدل عليه الآيةُ الكريمة: وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ [الذاريات]"، ويقولُ القرضاوي أيضا: والحق أن النصوص أوجبت الزكاةَ للفقراء والمساكين وسائرِ المستحقين من مال الأغنياء، ولم تشترط النـصوص أن يكـون الغني بالغا عاقلا، فمن أراد التخصيص فعليه الدليل[1].

[1] القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (142/1) بتصرف، مرجع سابق.

المبحثُ الثاني: تأصيلُ شروط وجوبِ الزكاة في المال المزكى.

ذكر العلماء لوجوبِ الزكاة في المال ستةَ شروط[1]، هي كالآتي:

الشرطُ الأول: أن يكون المالُ المزكى مملوكا ملكا تاما لصاحبه.

ومعنى هذا الشرط أن يكون المالُ مملوكا لصاحبه رقبةً ويدا[2]، بحيثُ يكون هـذا المـالُ تحت تصرفه ولا يتعلقُ به حق الغير[3].

وليس المراد بالملك التام هنا الملك الحقيقي إذ هو وحده، ولكن المـراد هنـا الحيـازةُ والتصرفُ والاختصاص الذي ناطه ا بالإنسان، فمعنى ملْك الإنسان للشيء أنه أحق بالانتفـاع بعينه أو منفعته من غيره، وذلك باستيلائه عليه بوسيلة من وسائل التمليك المشروعة[4].

وينبني على هذا الشرط: عدم وجوبِ الزكاة في المال المفقود أو المغصوب، أو المـدفون الذي لا يعلم مكان دفنه وما شابه، وذلك لعدمِ وضعِ اليد وإمكانية التصرف فيه، كما لا زكاةَ فـي مالٍ عام كالوقف وغيره، ولا في أموال الحكومة، وذلك لعدمِ وجود مالك لها[5].

والأصلُ لهذا الشرط، إضافةُ الأموال إلى أصحابها في القرآن الكريم كقـول ا تعـالى: خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا [التوبة: ١٠٣]، وقوله: وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ [الذاريات]، وهذه الإضافة تُبين ملْكيتَهم لهـا، ثُـم إن الزكـاةَ تمليك للمال، ولا يصح إلا بكمال الملك لصاحبه، فالتمليك فرع عن الملك[6].

---

[1] استفدت هذه الشروط من القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (159/1-201) مرجع سابق.

[2] معنى يملكه رقبة: أي يملك عين المال، ومعنى يدا: أي يكون حر التصرف فيه.

[3] عقلة، **أحكام الزكاة والصدقة**، ص: 24، بتصرف، وانْظُر كذلك: ابن نجيم، **البحر الرائق**، (218/2) مرجعان سابقان.

[4] القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (161/1) مرجع سابق.

[5] انْظُر: المرغيناني، **الهداية**، (97/1)، وانْظُر كذلك: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (165/1) مرجعان سابقان.

[6] أبو مالك، كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة**، 4مج، مع تعليقات ناصر الدين الألباني وغيـره، القـاهرة-المكتبـة التوفيقية، (139/2) بتصرف، بدون رقم الطبعة أو تاريخ نشر، وسأشير إليه لاحقا بصحيح فقه السنة، وانْظُر: القَرضاوي: **فقه الزكاة**، (164/1) مرجع سابق.

الشرطُ الثاني: أن يكون المالُ من الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

يقولُ الشيخُ القَرضاوي: ذهب ابن حزمٍ وغيره إلى وجوبِ الاقتصارِ على الأصناف التي أخذَ منها النبي صلى الله عليه وسلم، وحصرها في المحلى في ثمانية أصناف: الإبل، والبقر، والغنم، والقمح والشعير والتمر والذهب والفضة[1]، فلا زكاةَ عنده في الثروة الزراعية إلا في الحنطة والشعير والتمر، ولا في المعادنِ إلا في الذهبِ والفضة، ولا في عروضِ التجارة"، ثُم يتابع القَرضاوي قولَه:" ونظريةُ ابن حزمٍ ومن وافقه كالشوكاني[2]قائمةٌ على أمرين هما: الأول: حرمةُ مال المسلم التي تثبتُ بالنصوص، فلا يجوز أخذُ شيء من ماله إلا بنص شرعي، والثاني: أن الزكاةَ تكليفٌ شرعي، والأصلُ براءةُ الذممِ من التكاليف إلا ما جاء به نص، وذلك حتى لا نشرع في الدينِ ما لم يأذن به الله"، ثم يتابع القَرضاوي قولَه: "ومن الفُقهاء من وسع وعاء الزكاة حتى شَملَ كل مالٍ نام كأبي حنيفة[3]"[4]، ثم بين القَرضاوي بعدها ما ذهب إليه بقوله: أما نظريتُنا فهي مغايرةٌ لنَظرية ابن حزمٍ للأدلة التالية:

أولا: أن عمومات القُرآن والسنة تثبتُ أن في كل مالٍ حقا، أو صدقةً، أو زكاةً، قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال أيضا: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات]، كل هذا من غيرِ فصلٍ بين مالٍ ومال.

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، (12/4) مرجع سابق.

[2] انْظُر: الشوكاني، محمد بن علي، **الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية**، 1مج، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، ط1، بيروت -دار الندى1413هـ، ص:114-121، وانْظُر كذلك للمؤلف نفسه: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**, 4مج، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، ط1، بيروت -دار الكتب العلمية1405هـ، (9/2).

[3] النعمان بن ثابت، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ في الكوفة، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وطُلب للقضاء فامتنع ورعا، وحبس على إثرِ ذلك إلى أن مات سنة 150هـ، من مصنفاته: "المسند" و"المخارج" وغيرها، راجع: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (351/7)، وانظر: الزركلي، **الأعلام**، (36/8) مرجعان سابقان.

[4] لم أجد هذا نصا في كتب الحنفية، ويبدو أنه اجتهاد من الدكتور القرضاوي بما ذُكر عن النماء في كتب الحنفية، قال القرضاوي: وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة هو أبو حنيفة، فهو يوجبها في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النماء، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض الزكاةَ في الزروع والثمار إلا بعضها، ويوجبها كذلك في الخيل من الحيوانات إذا توفر فيها النماء، في حين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض ذلك عليها، راجع القرضاوي، **فقه الزكاة**، (179/1-180) بتصرف، مرجع سابق.

ثانيا: أن كل غني في حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر بالبذل والإنفـاق، قـال ا تعـالى: خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا [التوبة: ١٠٣]، ويستبعد أن يكون هـذا التزكي واجبا على زارعِ الحنطة والشعيرِ دون صاحبِ البساتينِ الفسيحة من التفاحِ وغيرِها.

ثالثا: أن كل مالٍ بحاجة إلى أن يتطهر لما قد يشوبه من شبهات في أثناء الكسب، وتنميـةُ المال وطهارتُه إنما تكون بإخراجِ زكاته.

رابعا: أن الزكاةَ إنما شُرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين ولإقامـة المـصالح العامـة للمسلمين كالجهاد وتأليف القلوبِ على الإسلام والولاء لأهله، وإعانة كل قـائمٍ بالإصـلاح ذات البين ونحو ذلك، وسد هذه الحاجات واجب على كل ذي مال، ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد هذا العبء على من يملك خمسا من الإبل أو أربعين من الغنمِ أو خمسة أوسق من الشعيرِ ثُم يعفى كبار الرأسماليين.

ثم يتابع القَرضاوي قولَه: "فنحن حين نحكُم بعمومِ النصوصِ القُرآنية لا نُشرع في الـدينِ ما لم يأذن به ا ، وخاصةً إذا عرفنا أن الزكاةَ ليست من أمورِ العبادة المحضة، بلْ هي جـزء من النظامِ المالي والاجتماعي في الإسلام".

ثم يعرض القَرضاوي لشبهة ويرد عليها: وهي أنه إذا كان ما تقولُ صحيحا في أن الزكاةَ تشملُ كل مالٍ نامٍ وإن كان النبي صلى ا عليه وسلم لم يأخذه، فلماذا عفا النبي صلى ا عليه وسلم عن صدقة الخيل والعبيد والخُضروات من المزروعات مع أنها تُعد في الأموال الناميـة؟، فأجاب: أن سبب ذلك العفوِ هو أن نماءها كان ضعيفا، فعفا عنها تخفيفا على أصحابها وتشجيعا لهم عليها، ويؤيد ذلك قولُه صلى ا عليه وسلم: { قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيـق }[1]،

---

[1] **حسن**: أخرجه الترمذي بسنده عن علي، كتاب الزكاة عن رسول ا ، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورِق، رقم: 620، (157/1) ومداره على عاصم بن ضمرة وهو صدوق، وعلى أبي إسحاق عمرو بن عبد ا بن عبيد وهو ثقة، وثقَه غيـر واحد، وقال أحمد لما سئِلَ عنه:"أبو إسحاق ثقة، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأخره"، فوصفه ابن حجر لأجل ذلك: "بأنـه ثقةٌ اختلطَ بأخره"، ولكن قد أخذَ عنه هذا الحديث كبار الأئمة ومنهم سفيان الثوري وهو أثبتُ الناس فيه، وقد أخـرج هـذا الحديث من طريق سفيان الثوري وغيره ابن ماجة، والنسائي، وأحمد، وغيرهم، راجع التخريج: مسند أحمد، عند حـديث رقم: 711، (118/2)، وقد صححه شعيب الأرنؤوط في تخريجه للمسند وصححه الألباني كذلك في **صحيح وضعيف سنن التّرمذي**، رقم: 620، (120/2)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، راجع أحوال الرواة: ابن حجـر، **تقريـب**

فكلمةُ عفوتُ تدل على المطلوب، لأنها تدل قبلَ العفوِ عنها على دخولها في وعاء الزكاة الـذي تَصح الزكاةُ فيه، وإنما عفا عنها صلى ا عليه وسلم بعد استحقاقها، لأنه بذلك يراعي الحالـةَ الاقتصاديةَ العامةَ في ذلك الوقت، ويؤيد هذا المعنى أن عمر بن الخطاب رضي ا عنـه قـد فرض على الخيل الزكاةَ في عهد خلافته[1]، ولم يأخذ عثمان رضي ا عنه الزكاةَ من الأمـوال الباطنة –أي من الذهب والفضة- واكتفى بالأموال الظاهرة – أي الزروع والثمار وما شَـابه- وما كان يأتي الدولة من الفتوحات والغنائم[2]، وسر ذلك الأخذ أو الترك تابع للحالة الاقتـصادية للمجتَمع[3].

وكلامه هذا في جعل كل مالٍ نامٍ وعاء للزكاة مبني على أصوله في القُرآنِ الكريم، والتي منهـا قول ا تعالى: وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ [البقرة].

التهـذيب، ترجمة عاصم برقم: 3063، ص: 228، وترجمة عمرو بن عبد ا برقم: 5065، ص: 360، وانْظُـر: ابـن حجر، **تهذيب التهذيب**، ط1، بيروت-دار الفكر1984م، (57/8).

[1] **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسنده إلى يعلى بن أمية، رقم الأثر: 6889، ورجالُ عبد الرزاق ثقات، وأخرج عبد الرزاق أيضا بسند صحيح عن عثمان رضي ا عنه أنه كان يصدق الخيل، راجع رقم الأثر: 6888، راجع: الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، 11مج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمـي، ط2، بيـروت -المكتب الإسلامي1403هـ، (36/4)، وانْظُر: البيهقي، **سنن البيهقي**، كتاب الزكاة، باب: من رأى أن في الخيل صدقة، رقم: 7211، (119/4).

[2] قد نفى الألباني أن يكون هذا الأثر ثابتا عن عثمان رضي ا عنه، ونسب ورود هذا الأثرِ في كتبِ الفقه التي لا يتثبـتُ فيها غالبا من الآثار، راجع: الألباني، **تمام المنة**، (383/1-384) مرجع سابق.

[3] القَرضاوي، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة**، ص: 15-19، بتصرف، مرجع سابق.

الشرطُ الثالِث: أن يكون المالُ ناميا أو قابلا للنماء.

وفيه مسألتان:

المسألةُ الأولى: تعريفُ النماء في اللغة والاصطلاح.

النماء في اللغة: من النمو، يقولُ ابن فارس: "النون والميم والحرف المعتل أصـلٌ واحـد يدل على ارتفاعٍ وزيادة، فنمى المالُ ينمي: إذا زاد"[1]، وقيل: هو ازدياد في حجـم الجـسم بمـا ينْضم إليه ويداخله[2].

والنماء في الاصطلاح: عرفه ابن نجيم[3] فقال: وهو في الشرع نوعان: حقيقي وتقـديري، فالحقيقي بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري: هو الذي يتمكن صاحبه من تنميته وزيادتـه، فما لم يتمكن صاحبه من تنميته بسببٍ ليس من نفسه فلا زكاة عليه، كالمـال الغائـبِ الـذي لا يرجى، وذلك لعدمِ القدرة على إنمائِه[4].

المسألةُ الثانية: هل في المال نامٍ وغير نامٍ؟.

من التعريف السابق يتبين: أن المالَ يقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المالُ النامي: وهو الذي ينمو بالتوالد والتناسل والتجارات التي تدر الربح.

القسم الثاني: المالُ القابلُ للنمو: وهو نفس المال الأول إلا أنه لم يرد تنميتُه كحلي النساء، أو لم يقدر على تنْميته بسببِ غيابِ المال وعدمِ التمكنِ منه، وهذا الثاني لا زكاةَ فيه عند العلماء بسبب عدمِ التّمكنِ من المال، أما المالُ المعطلُ بسببٍ من صاحبه -كمن كنز الـذهب والفـضة وهو قادر على تنميتها- فعليه الزكاة[5].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (583/2) مرجع سابق.

[2] الجرجاني، **التعريفات**، (316/1) مرجع سابق.

[3] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، توفي سنة 970هـ، من مصنفاته: "الأشباه والنظائر" في أصول الفقه، و "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، راجع: الزركلي، **الأعلام**، (64/3) مرجع سابق.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق**، (222/2) بتصرف، مرجع سابق.

[5] انْظُر: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (178/1) مرجع سابق.

ومن هذا يعرفُ أن من المال ما هو نامٍ على الحقيقة -أي يدر الربح- ومنه ما هو قابلٌ للنماء إذا وضع في ظروف نمائِه، ولا يوجد مالٌ غير نامٍ في الأصل إلا إذا لم تتوفر القدرةُ على إنمائِه أو لم يرد صاحبه إنماءه، فإذا ثبت هذا ثبت أن جميع المال على ما وصفتُ سابقا يكـون محلا لإمكانية إيجابِ الزكاة فيه أو الضريبة المساندة لها لكونِ المال ناميا على الحقيقة أو قـابلا للنماء.

الشرطُ الرابع: أن يكون المالُ فاضلا عن الحاجات الأصلية.

الحاجةُ الأصلية: هي ما يدفع الهلاك عن الإنسانِ تحقيقا أو تقديرا، ومما يـدفع الهـلاك تحقيقا: النفَقَة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، ومما يدفع الهلاك تقديرا: سداد الدين، وآلاتُ الحرفة، ودوآب الركوب، وكتب أهل العلم، فالجهـلُ عنـدهم كالهلاك، فإذا كان لأحد الناس دراهم مستَحقةٌ يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن المستَحق بصرفه إلى العطشِ كان كالمعدومِ إذ جاز له التيمم مع وجوده[1].

وهذه أمثلةٌ على الحاجات الأصلية للأفراد، ولا يمكن اعتبار الحاجات الأصلية محـصورةً فيها، لأن تحديد مقياسٍ للحاجات الأصلية فيه ضرر بالغٌ بالمسلمين، وذلك لاخـتلاف حاجـاتهم وتفاوتها، فما كان عفوا عند هؤلاء كان من الحاجات الأصلية عند غيرهم، فانْظر مثلا: وجـود جهازٍ للتكييف في كل بيت بل في كل غرفة من المنْزل هو حاجةٌ أصلية في بلد مثلَ الـسعودية والكويت على سبيل المثال، فمن كان لا يملك ثمن ذلك الجهازِ في تلك البلاد فإنه يعتبـر فقيـرا يستحق أن يعطى من الزكاة، ولا يمكن اعتبار نفسِ الجهازِ في فلسطين من الحاجات الأصـلية التي يستحقُ عادمها أن يعطى من الزكاة، بل هو من الحاجات التحسينية والترفيهية.

ويستدل لهذا الشرط -على ما بينت- بالأصل العظيم في قول ا تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ووجه الدلالة: أن العفو لا يكون عفوا إلـا بعـد

[1] انظر: علوان، عبد ا ناصح، **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**، ط4، دار السلام1986، ص: 16، بتـصرف، بدون مكان النشر، وانْظُر:عقلة، **أحكام الزكاة والصدقة**، ص: 34، مرجع سابق.

قضاء الحاجات الأصلية وغيرها، لذا ينبغي على الدولة مراعاةُ ما يعرفُ "بخط الفقر"[1] عند فرض الأنصبة في الأموال الصالحة لإيجابِ الضريبة المساندة للزكاة، بحيث ينظر عندها إلى دخول الناسِ وطموحاتهم ومدى تحققها، ثم بعد ذلك يتم وضع الضرائب بناء عليه.

ويبقى سؤالٌ هنا: هل يجوز فرض الزكاة أو الضريبة من قبل الدولة على الفقيرِ على أن يضمن له ما يفي بحاجاته من الصدقات؟.

الأصلُ أن لا يؤخذ من الفقيرِ شيء، لأنه لا يملك عفو المال فضلا عما يقضي به حاجتَه، فإذا ضمنت له حاجتُه من مال الصدقات، فكأن الفقير صار بذلك صاحب عفوٍ بذلك المال الذي كان معه قبل مجيء الصدقات إليه، فيجوز عندها أن يؤخَذَ منه إذا كان في الأخذ منه مصلحةٌ معتبرةٌ كاعتباره مواطنا يشترك في الانتفاع من خدمات الدولة، ولعل هذا شبيه بما يعرفُ اليوم "بالضمانِ الاجتماعي" الذي يأخذه العاجزون عن الكسبِ ومن لا كسب لهم، إلا أن دخولَهم تلك لا تُعفى من الضريبة[2]، وقد يرد على ما ذهبتُ إليه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن، ومما جاء فيه: { فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائِهم فتُرد على فقرائِهم }[3]، ووجه الدلالة: أن زكاةَ الفريضة التي فرضها الله تعالى هي تلك التي تؤخذُ من الأغنياء لِتُرد على الفقراء، ولا يصح أن يكون الرجلُ غنيا تؤخذُ الزكاةُ منه، وفقيرا يأخذُ من الزكاة في آنٍ واحد، ويجاب عن هذا: بأن المسألةَ التي أنا بصددها ليست على من تجب الزكاة، فهي قطعا لا تجب إلا على غني، ولكن المسألةَ التي أنا بصددها كامنَةٌ في أخذ

[1] وهو تعبير يستعمل عادةً للدلالة على المستوى الاقتصادي للفرد أو الأسرة أو الدولة، ويمكن معرفةُ مستوى المعيشة بقيمة البضائع والخدمات التي أنتجها أو استهلكها الفرد أو الأسرة أو الدولةُ خلالَ فترة زمنية محددة، ويمكن أيضا معرفته عن طريق معرفة الأهداف التي يضعها الناس لأنفسهم لتحصيلها من متطلبات الحياة، فإذا حققوا أكثرها فقد وصلوا إلى المستوى المعيشي المطلوب، راجع: مؤسسة أعمال المؤسسة، **الموسوعة العربية العالمية**، (175/28) مرجع سابق.

[2] الضمان الاجتماعي: هو المالُ المستحق لضمان تعويضِ الدخل المفقود الذي توقفَ نتيجةً للتقاعد أو البطالة أو العجزِ أو الموت، راجع: **الموسوعة العربية العالمية**، (238/11) مرجع سابق، يقول الدكتور حسن عواضة: "ويدخلُ في الإيرادات الخاضعةَ للضريبة ملحقاتُ الأجورِ والرواتب ومتمماتها مثلَ المكافآت والتعويضات المختلفة ومعاشات التقاعد، والدخل لمدى الحياة، والإيرادات الدورية المنتظَمة الأخرى" راجع: عواضة، الدكتور حسن، **الماليةُ العامةُ**، 1مج، بيروت -دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر، ص: 732، وانظر أيضا تعريفَ الضمان الاجتماعي وضريبةُ الضمان الاجتماعي في: بدوي، الدكتور أحمد زكي، **معجم مصطلحات العمل**، 1مج، القاهرة -دار الكتاب المصري، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر، رقم التعريف الأول: 1860، ص: 340، ورقم الثاني: 1893، ص: 345.

[3] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 39.

الصدقة من الفقير حالَ ضمانِ كفايته من الصدقات، هل يجوز ذلك أم لا؟، والذي أختاره جـواز ذلك، لأن غايةَ ما في الحديث السابق أن الفقير محلٌ لأخذ الصدقات[1]من الدولة، وليس فيـه مـا يمنع أخذَ الزكاة منهم إذا ضمن سداد حاجتهم من الصدقات على وجه ما ذكرتُ مـن الـضمان الاجتماعي، وفرضِ الضريبة عليه.

الشرطُ الخَامس: أن يبلغَ المالُ النصاب، وفيه ثلاثُ مسائل:

المسألةُ الأولى: تعريفُ النصاب في اللغة والاصطلاح.

النصاب في اللغة: من نصب الشيء إذا أقامه في استواء[2].

النصاب في الاصطلاح: هو ذلك المقدار الذي ينبغي أن يكون دالاً على بدايـة وجـوبِ الزكاة، فمن لم يملك ذلك المقدار وملك دونه أو لم يملك شيئا أصلا فلا زكاةَ عليه[3].

المسألةُ الثانية: الأنصبةُ التي وضعها النبي صلى ا عليه وسلم لوجوبِ الزكاة.

يقولُ القَرضاوي: "وقد جاءت الأحاديثُ بإعفاء ما دون الخمسِ من الإبل، والأربعين من الغـنم، وما دون خمسة أواق من الفضة -أي ما دون المائتي درهم-، وما دون خمـسة أوسـق مـن الحبوبِ والثمارِ والحاصلات الزراعية"[4]، يقول النبي صلى ا عليه وسلم: { لـيس فيمـا دون خمسة ذود صدقةٌ من الإبل، وليس فيما دون خمسِ أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسـق صدقة }[5]، وما كان فوقَ ذلك وجبت فيه الزكاةُ بمقاديرها المعلومة[6].

---

[1] انْظُر: ابن حزم، **المحلى**، (279/4) مرجع سابق.

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغَة**، (562/2) بتصرف، مرجع سابق.

[3] عقلة، **أحكام الزكاة والصدقات**، ص: 28، وانْظُر: أبو مالك، **صحيح فقه السنة**، (13/2)، مرجعان سابقان، وانظر: ابن قدامة، **المغني**، فصل متى نقص النصاب شيئا لم تجب الزكاة، (303/5)، وانظر كذلك: ابن مفلح، **الفروع**، فصلٌ اعتبـار تمام ملك النصاب في الزكاة، (374/3) راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

[4] القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (184/1) مرجع سابق.

[5] **صحيح**: سبق تخريجه: 10.

[6] انْظُرها تفصيلا: أبو مالك، **صحيح فقه السنة**، (17/2-32) مرجع سابق.

المسألةُ الثالثة: أدلةُ اشتراط بلوغ النصاب في المال لوجوب الزكاة فيه.

يستَدل لهذا الشرط في القُرآن الكريم بقـول ا تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ مَّعۡلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج]، ووجه الدلالة: أن الحق المعلوم كما فـي الآية هو المقدر بالأنصبة، المعلوم في مقادير إخراجه، ولكن يشْكلُ على هذا الفهم أن هذه الآيـةَ مكية، ولم يعلم في مكةَ نصاب للزكاة، فكيف يصفه في الآية بأنه معلوم، إلا أن يكـون المعنـى بأنه كان معلوما لدى السامع -وهم المؤمنون من قريش- أن لهؤلاء المحرومين نـصيب فـي أموالهم، تُحدده حاجةُ هؤلاء، أو يحدده العرف[1].

فلما قامت الدولةُ المسلمةُ في المدينة حدد النبي صلى ا عليه وسـلم الأنـصبةَ لـبعض الأموال، منها على سبيل المثال قولُ النبي صلى ا عليه وسلم: { ليس فيمـا دون خمـسة ذود صدقةٌ من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة }[2].

الشرطُ السادس: أن يحولَ على المال الحول.

وحولان الحول على المال يعني: أن يمر على اكتمال النصاب اثنا عشر شهرا قمريـا[3]، وسمي الحولُ حولا لأنه حالَ أي ذهب وأتى غيره[4].

وقد ذهب العلماء إلى اشتراط الحول في النقدين -الذهب والفـضة- والماشـية، وأنـواع الكسب الأخرى، ولم يشْتَرِطوا ذلك في الزروع والثمار لتَعين إخراج الزكاة فيها وقتَ حصادها، كما قال ا تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝١٤١﴾ [الأنعام]، وقد جاءت رواياتٌ عن ابن مسعود[5]وابن عباس

---

[1] انْظُر: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (84/1) مرجع سابق.

[2] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 10.

[3] انظر: الشوكاني، **فتح القدير**، ص:1365، وانظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، (196/1) مرجعان سابقان.

[4] انْظُر: ابن منظور، **لسان العرب**، (184/11) مرجع سابق.

[5] عبد ا بن مسعود بن غافل، من أوائل من دخل الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي عليه الصلاةُ والسلام وكان صاحب نعله، وحدث عن النبي عليه الصلاةُ والسلام بالكثير، وهو أول من جهر بالقرآن في مكـة،

ومعاوية[1]أن الحولَ ليس من شروط الزكاة في جميع المال وليس فقط في الـزروع والثمـار[2]، ويقالُ في وجه التفريق بين ما اشتُرِطَ له الحولُ وما لم يشترط له، أن ما اشترطَ له الحولُ هـو مظنةُ تحقق النماء، بينما ما لم يشترط فيه الحول فهو نامٍ بذاته تؤخذُ منه الزكاةُ بمجرد وجـوده كالزروع والثمار، وقد استدلوا لاشتراط هذا الشرط بحديث النبي صلى ا عليه وسلم: { لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحول }[3]، وبقوله صلى ا عليه وسلم: { من استفاد مالا فـلا زكـاةَ عليه حتى يحولَ عليه الحول }[4]، واستدلوا لذلك أيضا بفعل النبي صلى ا عليه وسلم حيثُ كان يبعثُ عمالَه في كل عامٍ لأخذ الزكاة[5].

أقول: ولم يثبت حديثٌ من قوله صلى ا عليه وسلم في الحول، والذي يثبتُ في المـسألة فعلُه صلى ا عليه وسلم، حيثُ كان يبعثُ السعاةَ كل عامٍ لجابِ الصدقات[6]، وفعلـه صـلى ا عليه وسلم مصدر تشريعي.

قال عنه النبي عليه الصلاةُ والسلام: { من سره أن يقرأَ القرآن غضا كما أُنزل فليقرأه على ابن أُم عبد -ابن مـسعود- } راجع: ابن حجر، **الإصابة**، (233/4-234) مرجع سابق.

[1] معاوية بن أبي سفيان، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل: غير ذلك، وقيل: أنّه أسلم بعد الحديبية وكـتم إسـلامه حتـى أظهره عام الفتح، وكان من كتاب الوحي، وكان فصيحا حليما وقورا، ولاه عمر على الشام، وأقره عليها عثمان، ثم استقر فلم يبايع عليا، ثم حاربه واستقل بالشام، ثم أضافَ إليه مصر، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين، ثم استقل بها لمـا صـالح الحسن ابن علي، واجتمع الناس عليه بعد ذلك، فسمي ذلك العام بعام الجماعة، توفي سنة 60هـ، راجـع: ابـن حجـر، **الإصابة**، (151/6) مرجع سابق.

[2] لم أجد إلا رواية ابن عباس رضي ا عنهما عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ونصه: أنه سئل في الرجل يستفيد مـالا، قال:"يزكيه إذا استفاده"، ورجاله ثقات، رقم:10226، (387/2).

[3] **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه بسنده عن عائشة، كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالا، رقم: 1792، (311/1)، وفـي سـنده حارثة بن محمد "بن أبي الرجال" وهو ضعيف، راجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم: 1062، ص:89.

[4] **ضعيف**: أخرجه الترمذي بسنده عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا، والموقوف أحسن حالا، كتاب الزكاة، باب: مـا جـاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحولَ عليه الحول، رقم المرفوع: 631، رقـم الموقـوف: 632، (160/1)، وقـد اعتمـد الألباني تصحيحه بناء على رواية عن علي رضي ا عنه عند أبي داود حيث قال: "إن فيها متابعةَ زهيرٍ لجريـر وعـدم تفرد جريرٍ بالرواية"، راجع: الألباني، **إرواء الغليل**، (258/3) مرجع سابق، والراجح وقفُ الرواية على علي رضـي ا عنه لأن جريرا أوقفَ الحديثَ حيث قال: ابن وهبٍ يزيد عن النبي صلى ا عليه وسلم: { ليس في المال زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحول }، ثم يأتي زهير في متابعته تلك فيقولُ في روايته: "أحسبه عن النبي صلى ا عليه وسلم"، وهـذا الأمـر لا يصح متابعةً على الرفع كما قال الألباني، بل هو موقوف، راجع: أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في زكاة الـسائمة، رقـم: 1572 و 1573، (242/1).

[5] انْظُرْ: عقلة، **أحكام الزكاة والصدقة**، ص: 30، وانْظُرْ كذلك: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (198/1) مرجعان سابقان.

[6] **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، رقم: 10732، (431/2)، ورجاله ثقات، مرجع سابق.

الفَصلُ الثالِث

مصارفُ الزكاة، وبيانُها ببيانِ أسهمِ صرفها.

السهم الأول والثاني: "للفقراء والمساكين".

السهم الثالِث: "والعاملين عليها".

السهم الرابع: "المؤلفة قُلوبهم".

السهم الخَامس: "وفي الرقاب".

السهم السادس: "والغارمين".

السهم السابع: "وفي سبيل ا ".

السهم الثامن: "وابن السبيل".

الفصلُ الثالث: مصارفُ الزكاة.

اتفق العلماء على أن مصارفَ الزكاة ثمانية، وهـي المـذكورةُ فـي الآيـة الكريمـة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة]، ووجه الدلالة: أنه تعالى حصر الصدقات بقوله: "إنما" ثُم ختَمها بقوله: "فريضةً من ا "، وهذا كالزجرِ عن مخالفة هذا الظاهر[1]. يقول ابن قيم الجوزية[2]: "وجماع هذه الصدقات صنفانِ من الناس: أحدهما: من يأخذ لحاجته، فيأخذُ بحسبِ شدة الحاجـة وضـعفها، وكثرتهـا وقلتها، وهم: الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل، والثاني: من يأخذُ لمنفعتـه، وهـم: العاملون عليها، والمؤلفةُ قلوبهم، والغارمون، والغزاةُ في سبيل ا ، فإن لم يكن الآخذُ محتاجـا ولا فيه منفعةٌ للمسلمين فلا سهم له من الزكاة"[3].

وفي هذا الفصل بيان وتفصيلٌ لمحل هذه الصدقات، التي سأعبر عنها بالأسهم لكلٍ منهـا، وذلك لحسن التفصيل، والتفصيلُ كالآتي:

السهم الأول والثاني: "للفقراء والمساكين"، وفيه ثلاثُ مسائل:

المسألةُ الأولى: من هم الفقراء والمساكين؟.

الفقراء والمساكين: هم المحتاجون الذين لا تفي دخولُهم بما يحتاجونه، وقد اختلفَ العلماء بعد ذلك أيهما يكون أشد فقرا وحاجةً من الآخر على أقوالٍ[4] منها: أولا: الفقير أشد حاجـةً مـن

---

[1] انْظُر: الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (115/16)، وانْظُر كذلك: العاني، **مصارف الزكاة**، ص: 131 مرجعان سابقان.

[2] محمد بن أبي بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد ا ، شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبـار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ على يدي شيخ الإسلام بن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، توفي سنة 751هـ، من مصنفاته: "إعلام الموقعين" و "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" وغيرها، راجع: الزركلـي، **الأعـلام**، (56/6) مرجع سابق.

[3] ابن القيم، **زاد المعاد**، (9/2) مرجع سابق.

[4] انظر: الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (107/16) مرجع سابق.

المسكين، ثانيا: المسكين أشد فقرا وحاجة[1]، ثالثا: لا فرق بينهما وإنما جاءت المسكنَةُ لتأكيد الحاجة، ومن فوائد ذكرهم بهاتين الصفتين بيان أن لهؤلاء الناس سهمين في الزكاة لا سهما واحدا كسائر المصارف[2].

ورجح الفَخر الرازي أن يكون الفقير أكثر حاجة من المسكين، واستدل لذلك بأمور:

أولا: المعنى اللغوي للفقر، إذ الفقر في أصل اللغة: المفْقور الذي نزعت فقْرةٌ من فقار ظَهره[3]، ثُم صرِفَ اللفظُ من مفْقور إلى فقير كما قيل: مطبوخٌ وطبيخ، ومجروح وجريح، فثبتَ بهذا الأصل أن الفقير أشد حاجةً من المسكين.

ثانيا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتَعوذُ بالله من الفقر وكان يقْرنُه بالكفر فيتعوذُ منهما جميعا قائلا: { اللهم إني أعوذُ بك من الكفرِ والفقر }[4]، ولو كانت المسكنَةُ أشد حالا من الفقر لتعوذَ النبي صلى الله عليه وسلم منها كما تعوذ من الفقر.

ثالثا: المسكين لا ينافي كونه مالكا لبعض المال، قال الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾ [الكهف: ٧٩]، فوصفَ السفينةَ أنها مملوكةٌ لهم، ولم يمنع ذلك من تسميتهم مساكين.

رابعا: قال الله تعالى: ﴿ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ١٦ ﴾ [البلد]، والمسكين بهذه الصفَة صار فقيرا، فتقييد المسكين بهذا القيد

---

[1] أصحاب القول الأول الشافعي وأصحابه، وأصحاب القول الثاني أبو حنيفة وأصحابه، راجع: الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (107/16) مرجع سابق.

[2] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (107/16) بتصرف، وانْظُر: الشافعي، **الأم**، (71/2) مرجعان سابقان، وانْظُر كذلك: القَفال، محمد بن أحمد الشاشي، **حلية العلماء**، 3مج، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، بيروت وعمان -مؤسسة الرسالة ودار الأرقم1400هـ، (127/3).

[3] انْظُر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغَة**، (327/2) مرجع سابق.

[4] **حسن**: أخرجه النسائي بسنده عن أبي بكرة، كتاب السهو، باب: التعوذ دبر كل صلاة، رقم: 1347، (220/1)، وأخرجه كذلك أبو داود بسنده عن أبي بكرة أيضا، كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، رقم: 5090، (762/1)، صححه الألباني وفي إسناده عثمان بن الشحام، وصفه ابن حجر بأنه لا بأس به، كذلك في إسناده مسلم بن أبي بكرة وهو صدوق، راجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ترجمة عثمان برقم: 4536، ص: 327، وترجمة مسلم برقم: 6617، ص: 461.

يدل على أنه قد يحصلُ مسكين خالٍ عن وصف كونه "ذا متربة"، وهو المسكين الذي يكون معه شيء من الملك.

خامسا: وصيةُ النبي صلى ا عليه وسلم لمعاذ رضي ا عنه بأن يأخذَ الصدقةَ من أغنياء أهل اليمن فيردها على فقرائِهم، ولو كانت المسكنةُ أشد حالا من الفقر لبدأَ بها.

ثُم ساقَ الرازي بعد ذلك الرد على المخالفين، فليرجع إليه[1].

وخلاصةُ القول فيهما: أن الفقير أشد حاجةً من المسكين، وهو الذي يقوم لحاجته فيسأل الناس، بينما المسكين فقد سكن عن سؤال الناس بما معه مع قلته، وعلى أية حال فكلاهما يعد محتاجا يستَحق أن يصرفَ له جزء من الصدقَات.

المسألةُ الثانية: اللام في قول ا تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، هل هي للملك أم للأجلية؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين[2]:

القولُ الأول: أن اللام هنا تفيد الملك، كقولك: هذا المالُ لزيد وعمرو وبكر، لذا وجب صرفُ جميع الصدقات إلى جميع من ذكر في آية الصدقات، ذهب إلى هذا الشافعية[3]، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: "إنما" وهي تقتضي الحصر في الصدقَات على الأصناف الثمانية، لا على صنف واحد.

ويرد الفَخر الرازي على ذلك بقوله: "إن الحكم الثابتَ في المجموع لا يستلزم ثبوتَه في كل جزء من أجزاء ذلك المجموع"[4]، ثُم إن التمليك لا يصح لمجهول، والفقراء مجهولو الأعين فلا يصح أن يقال: هذا ملكُهم، ولكن يصح أن يقال: هذا مختص بهم.

---

[1] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (16/107-110) بتصرف، مرجع سابق.

[2] قد استفدتُ هذه المسألة من: العاني، **مصارف الزكاة**، ص: 153-159، مرجع سابق.

[3] انْظُر: النووي، **المجموع**، (6/205)، مرجع سابق.

[4] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (16/106) مرجع سابق.

القولُ الثاني: أن اللام هنا ليست للتمليك وإنما هي لام الأجل، كقولك: السرج للدابة، والباب للدار[1]، وقد نسبه ابن العربي إلى الحنفية والمالكية[2]، وقد استدلوا لذلك بقول ا تعالى:

إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ

[البقرة: ٢٧١]، وموضع الشاهد قوله: "وتؤتوها الفقراء"، ووجه الدلالة: إطلاق لفظة الصدقات لصدقات الفرض والنفل، وأنها مصروفةٌ كلها كما في الآية للفقراء دون غيرهم ممن ذُكر في آية الصدقات، وهذا يدل على جواز صرفها جميعا في مصرف واحد، ولو كانت اللام في آية الصدقات للملك لوجب أن يقول هنا: "وتؤتوها الفقراء والمساكين والعاملين عليها..." فلما تبين أنه لم يقل ذلك وضح أمر لام الصدقات في قوله تعالى: لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ [التوبة: ٦٠]، "وأنها تفيد الأجلية، وأن من ذكر في آية الصدقات محلٌ للصدقة لا مالك لها، ويترتب على هذا أن الإمام مخير في توزيع تلك الصدقات لمن ذكر في آية الصدقات بحسبِ شدة الحاجة وضعفها وكثرتها، وأنه غير ملزمٍ بالصرف لها كُلها إلا بما يقتضيه تحققُ المصلحة في هذا الصرف، ومن ذلك ما فعله عمر رضي ا عنه من إيقاف صرف سهم المؤلفة قلوبهم لما رأى عزةَ المسلمين وأنه لا حاجةَ لهم أن يتألفوا أحدا[3]، وأن غيرهم من أصحابِ الصدقات أولى منهم في مثل الحال الذي كانوا فيه.

---

[1] قال المرادي: "اللّام الجارةُ لها معانٍ كثيرة، وقد جمعتُ لها من كلامِ النحويين ثلاثين قسما، قال: وإذا تأملتَ سائر المعاني وجدتَها راجعةً إلى الاختصاص" راجع: المرادي، الحسن بن أم قاسم ، **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط1، حلب -المكتبة العربية1973م، الصفحات: 69-109.

[2] انظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ص: 422 عند تفسير آية 60من سورة التوبة، مرجع سابق.

[3] **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (435/2) رقم:10759، وإسناده أصح الأسانيد في الموضوع، إلا أنه قد اختلف على جابر بن يزيد الجعفي، فقد وثقه جماعةٌ وضعفه آخرون، واختار ابن حجر تضعيفه، وأرى أن تضعيفه من قبل بعض العلماء كان بسبب تشيعه، لذلك فهو ثقةٌ كما يبدو لي إلا في الروايات التي تدعم رأي تشيعه، وهذا الحديث ليس منها، وا أعلم. راجع: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، رقم ترجمة: 878، ص: 76، وأيضا: الذهبي، محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، 4مج، تحقيق: على محمد البجاوي، ط1، بيروت-دار المعرفة1963م، (379/1-380)، وأخرجه البيهقي أيضا في سننه بإسناد فيه ضعف، لضعف عبد ا بن جعفر بن درستويه، رقم الأثر: 12968، (20/7)، راجع: الذهبي، **ميزان الاعتدال**، (400/2-401).

وقد رجح الفخر الرازي هذا في تفسيره وذكر أدلةً أخرى لذلك[1]، ورجحه أيضا العاني في كتابه مصارفُ الزكاة[2]، وهو ما أرجحه لقوة حجته.

المسألةُ الثالثة: هل يراد العموم في الفقراء والمساكين وسائرِ الأصناف الثمانية في الآية بحيث يشمل ذلك المسلم والكافر، أم أن المراد خصوص ذلك بالمسلمين؟.

قال الفخر الرازي: "قوله تعالى: "للفقراء والمساكين" يتناولُ الكافر والمسلم، إلا أن الأخبار دلت على أنه لا يجوز صرفُ الزكاة إلى الفقراء والمساكين وغيرِهم إلا إذا كانوا مسلمين"[3].

ومن الأخبارِ التي يشير إليها، قولُ النبي صلى ا عليه وسلم لمعاذ رضي ا عنه حينما أرسله إلى اليمن للدعوة إلى الإيمان: { فإن هم أجابوا، فأعلمهم أن ا افترض عليهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائهم فترد على فقرائِهم }[4]، ووجه الدلالة: أن أهلَ اليمنِ إن أجابوك للإسلامِ فأخبرهم أن ا افترض الصدقةَ عليهم لتُؤخذَ من أغنياء المسلمين فترد على فقراء المسلمين.

---

[1] انظر: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، (106/16) مرجع سابق.

[2] العاني، **مصارف الزكاة**، ص:159، مرجع سابق.

[3] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (116/16) مرجع سابق.

[4] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 39.

السهم الثالث: "والعاملين عليها".

والعاملون عليها: هم كل من يعملُ في الجهازِ الإداري والمالي لشئونِ الزكاة في تحصيلها وتوزيعها على المستحقين[1]، وفي البابِ مسألتان:

المسألةُ الأولى: هل يشترطُ في العامل على الزكاة أن يكون مسلما؟.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والروايةُ الصحيحةُ عن الحنابلة[5] إلى أن من شروط العامل على الزكاة أن يكون مسلما، وخالف في ذلك أحمد[6]في إحدى الروايتين عنه، واستُدل على الجوازِ بعمومِ لفظة "العاملين عليها" للمسلم وغيره، وبأنها إجارةٌ على عمل فجاز أن يتولاها الكافر كجباية الخراج[7]، وأقوى ما استُدل به على اشتراط الإسلام للعامل على الزكاة، قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالاً﴾ [آل عمران: ١١٨]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن اتخاذ غيرهم من

---

[1] العاني، **مصارف الزكاة**، ص: 197، وانْظُر: ابن قدامة، **المغني**، (326/6)، وانْظُر كذلك: البهوتي، **كشاف القناع**، (274/2)، وانظر: علوان، **أحكام الزكاة**، ص: 46، مراجع سابقة.

[2] انظر: السمرقندي، **تحفةُ الفقهاء**، (303/1) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

[3] انظر: الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4مج، تحقيق: محمد عليش، بيروت–دار الفكر، (495/1) بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة.

[4] انظر: النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، 12مج، ط2، بيروت -المكتب الاسلامي1405هـ، (335/2)، وانظر: الحصني، تقي الدين محمد الحسيني، **كفايةُ الأخيار في حل غاية الاختصار**،1مج، ط2، بيروت–دار المعرفة، (122/1) بدون تاريخ النشر، وسأشير إليه لاحقا بكفاية الأخيار.

[5] انظر: المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، 10مج، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت-دار إحياء التراث (223/3-224)، بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة.

[6] هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أحد الأئمة الأربعة، أبو عبد الله، وولد ببغداد سنة 164هـ، ونشأ فيها وطلب العلم، تعرض لفتنة أيام المعتصم فسجن لامتناعه عن القول بخلق القرآن، توفي سنة241هـ، من مصنفاته: المسند، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، راجع: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (344/2-346)، وانظر: الزركلي، **الأعلام**، (203/1) مرجعان سابقان.

[7] ابن قدامة، **المغني**، (326/6)، وانْظُر: العاني، **مصارف الزكاة**، ص: 214، مرجعان سابقان.

الكُفار في البطانة[1] المقربة، وذلك لأجل عدمِ أمنِ جانبهم في خذلانِ المؤمنين، ومن البطانة استخدام الكافرِ فيما يخص المؤمنين من أعمال، ومن تلك الأعمال استخدامهم في أعمال الزكاة.

وقد يستدلُ على المسألة بقول الله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]، ووجه الدلالة: أن العمل على الزكاة من قبل الكافرِ تسليطٌ على المؤمنين، وهذا منهي عنه في الآية، ويجاب: بأنه لا يسلم بوجه الاستدلال لأن سياقَ الآية في يوم القيامة، فيكون المعنى: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين حجة يوم القيامة[2].

المسألةُ الثانية: ما علةُ إعطاء الزكاة لمستحقيها من أصحابِ الأصناف الثمانية؟

الجواب: ذهب الحنفيةُ[3] والشافعية[4] إلى أن العلةَ في إعطاء الصدقّات لأصحابها هي الحاجةُ والفقر، واستثنوا من ذلك العامل على الزكاة، فإنه يجوز عندهم أن يأخذَ من الصدقّات وإن كان غنيا، وذلك لأن إعطاءه منها كان أجرا على عمل، كذلك استثنوا من هذه العلة سهم المؤلفة قلوبهم، فالحنفية قالوا بنسخ هذا السهم بعد انتشار الإسلام، والشافعيةُ اختلفوا فمنهم من قال بالنسخ، ومنهم من قال ببقاء هذا السهم لتأليف أصحابِ القوة والمنعة على الإسلام[5]، أما غيرهما من الأصناف فلا يجوز إعطاؤهم من الصدقات ما داموا أغنياء، وقد ذهب المالكيةُ إلى أن العلةَ في توزيع الصدقّات هي الحاجةُ والمنفعة العامة، فقد قال القرطبي: "ودل قوله تعالى: "والعاملين عليها" على أن ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم، فالقائم

---

[1] البطانة: في الأصل داخل الثوب، وجمعها بطائن، وفي القرآن قوله تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشِۭ بَطَآئِنُهَا مِنۡ إِسۡتَبۡرَقٖۚ﴾ [الرحمن: ٥٤]، ثم أطلقت البطانة على صديق الرجل وخصصه الذي يطلع على شئونه تشبيها ببطانة الثياب في شدة القرب من صاحبها، راجع: الأصفهاني، **المفردات**، ص: 62، وأيضا: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، مج2(63/4) عند تفسير آية 118 من سورة آل عمران، مرجعان سابقان.

[2] راجع: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (556/1) مرجع سابق.

[3] السمرقندي، **تحفةُ الفقهاء**، (299/1) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

[4] انظر: الحصني، **كفايةُ الأخيار**، (122/1)، وانظر كذلك: النووي، **روضة الطالبين**، (313/2) مرجعان سابقان.

[5] انظر: السمرقندي، **تحفةُ الفقهاء**، (300/1) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

به يجوز له أخذ الأجرة عليه"[1]، وسبب الاختلاف في المسألة هو: هل العلةُ في إيجابِ الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجةُ فقط، أو الحاجةُ والمنفعةُ العامة؟، فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال: الحاجةُ فقط، ومن قال: الحاجةُ والمنفعة العامةُ اعتبر المنفعةَ للعامل وما شابهه ممن يقوم بالمصلحة العامة، والحاجةَ بسائر الأصناف المنصوص عليها[2]، فإن تحققَ أحدهما – الحاجة أو العمل بالمصلحة العامة- جاز الأخذُ به من الصدقات ولو كان الآخذُ غنيا[3].

ومما استدل به القائلون بأن علةَ استحقاق الزكاة هي الحاجةُ فقط قولُ النبي صلى ا عليه وسلم: { لا تحل الصدقةُ لغني، ولا لذي مرة سوي[4] }[5]، وقولُ النبي صلى ا عليه وسلم عن الزكاة : { تؤخذُ من أغنيائِهم فترد على فقرائِهم }[6]، ووجه الدلالة: أن هذه النصوص وأشباهها تفيد أن استحقاقَ الزكاة يكون بسببِ الفقرِ والحاجة، بدليل قوله: "فترد على فقرائِهم" ودليل قوله: "لا تحل الصدقَةُ لغني"[7].

وقد أجاب المخالفون عن ذلك: بأن حديث: "لا تحل الصدقةُ لغني" مخصوص بمن لا يقوم بمصلحة المسلمين، ومخصوص بالحديث: { لا تحل الصدقةُ لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل ا ، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله -أي اشترى الصدقة-، أو لرجلٍ له جار

---

[1] القرطبي، **تفسير القرطبي**، (178/8)، وانظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، (323/4) راجع: CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

[2] راجع: ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 2مج، ط6، بيروت –دار المعرفة1983م، (276/1).

[3] انْظُر: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (174/2-175)، وانْظُر كذلك: العاني، **مصارف الزكاة**، ص: 231، مرجعان سابقان.

[4] المرة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء، ابن الأثير، **النهاية**، (669/4) راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

[5] **صحيح**: أخرجه النسائي بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلُها، رقم: 2597، (405/1)، وأخرجه أيضا ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، رقم: 1839، (320/1) وقد صححه الألباني، وهو كما قال.

[6] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 39.

[7] انظر: أبو فارس، محمد عبد القادر، **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، ط1، عمان -دار الفرقان1983م، ص: 64-65، وانظر كذلك: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (174/2-175).

مسكين فأهدى المسكين إليه }[1]، وأجابوا عن حديث: "تؤخذُ من أغنيائِهم فترد على فقرائِهم"، بأن هذا الحديث ليس فيه دليلٌ على أن الصدقةَ لا تؤخذُ إلا من غني ولا ترد إلا على فقير، وأنه -أي ذلك الحديث- ليس هو الأصلُ في المسألة بل آيةُ الصدقات، والاقتصار بذكرِ مصرف الفقـراء في الحديث إنما كان لكونهم أولى الناسِ بالصدقة، وكونهم غالب من تصرفُ إليهم[2].

السهم الرابع: "المؤلفةُ قُلوبهم".

"وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثْبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرِهم على عدو لهم أو نحو ذلك"[3].

يقول الشوكاني: وقد اختلف العلماء هل سهم المؤلفة قلوبهم باق بعد ظُهورِ الإسلامِ أم لا؟، فقال بعضهم[4]: قد انقطع هذا الصنفُ ِلعزة الإسلامِ وظهورِه، وقال جماعةٌ من العلماء[5]: سـهمهم باق، لأن الإمام ربما احتاج أن يتألفَ على الإسلام، وإنما قطعهم عمر رضي ا عنه ِلمـا رأى من إعزاز الدين[6]، والقُولُ الثاني هو الراجح كما يبدو لي لعدمِ وجود الناسخ لهذا الصنف، فالقولُ بالنسخ وقت إعزاز الدين بعد وفاة النبي صلى ا عليه وسلم لا يسلم، لأن النسخ لا يكـون إلـا بنص، ولا نص بعد وفاة النبي صلى ا عليه وسلم[7]، وقد رجح هـذا القـول الفَخـر الـرازي

---

[1] **صحيح**: أخرجه أبو داود بسنده عن أبي سعيد الخدري، كتاب الزكاة، باب: من تحلّ له الصدقة، رقم: 1636، (253/1)، وأخرجه ابن ماجه كذلك بسنده عن أبي سعيد، كتاب الزكاة، باب: من تحل له الـصدقة، رقـم: 1841، (320/1)، قـال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن اختلفَ في وصله وإرساله، وصحح الموصول ابن خزيمة، والحـاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، والذهبي، ورجح المرسل الدارقُطني وابن أبي حاتم، راجع: مسند أحمد، (97/18-98).

[2] أبو فارس، **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، وانْظُر كذلك: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (174/2-175)، وانْظُر: العـاني، **مصارف الزكاة**، ص: 323، مراجع سابقة.

[3] القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (64/2)، وانْظُر: البهوتي، **كشاف القناع**، (278/2-279)، وانظر: العاني، **مـصارف الزكـاة**، ص: 240، مراجع سلبقة.

[4] ومنهم عمر بن الخطاب، والحسن والشعبي، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، راجع: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 579، وانظر: ابن قدامة، **المغني**، (279/2) مرجعان سابق.

[5] ومنهم الزهري، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، راجع: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 579، وانظر: البهوتي، **كـشاف القناع**، (278/2) مرجعان سابقان.

[6] الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 579، بتصرف، وانْظُر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ص: 429، مرجعان سابقان.

[7] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (280/2) مرجع سابق.

وغيره[1]، ومع ذلك يبقى الأمر محلا لاجتهاد الحاكم، فإن كانت المنفعة راجحة في هذا المصرف أعطاه، وإن كانت مرجوحة امتنع عن الإعطاء، لأولوية غيره من المصارف، قال ابن العربي في أحكامه: "اختلف في بقاء المؤلفة قلوبهم، فمنهم من قال: هم زائلون، قاله جماعة، وأخذ به مالك[2]، ومنهم من قال: هم باقون، لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين، والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

السهم الخامس: "وفي الرقاب".

أي وفي فك الرقاب، وذلك بأن يشتري عبيدا ويعتقهم، أو بأن يعين العبد على إعتاق نفسه[4]، قال ابن العربي: والصحيح أنه شراء الرقاب وعتقها فهو ظاهر القرآن، فإن الله تعالى حين ذكر الرقبة في كتابه فإنما أراد العتق، ولو أراد المكاتبين[5] لذكرهم باسمهم الأخص، فلما عدلَ إلى الرقبة دل أنه أراد عتقهم، وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب[6].

فإذا كان مصرفُ الرقاب في شرائها وعتقها، فهل يدخلُ فك أسرى المسلمين لدى الكفار في هذا المصرف على اعتبار أنهم بمنزلة الأرقاء بسبب الأسر؟، قال ابن العربي: قد اختلف العلماء في فك الأسارى من المسلمين بهذا السهم من الزكاة، فقال بعضهم: يجوز، وقال آخرون:

---

[1] انْظُر: الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (110/16)، وانْظُر: أبو فارس، **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، ص: 31، وانْظُر: العاني، **مصارف الزكاة**، ص: 250، مراجع سابقة.

[2] مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسب المالكية، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، مولده ووفاته في المدينة، توفي سنة 179هـ، من أهم مصنفاته: "الموطأ"، راجع: الزركلي، **الأعلام**، (257/5)، مرجع سابق.

[3] ابن العربي، **أحكام القرآن**، القسم الثاني، ص:429، مرجع سابق.

[4] الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 580، مرجع سابق.

[5] المكاتب: أن يكاتب الرجل عبده على مالٍ يؤديه إليه مجزءاً، فإذا أداه صار حرا، راجع: ابن الأثير، **النهاية**، (253/4) مرجع سابق.

[6] ابن العربي، **أحكام القرآن**، القسم الثاني، ص:430، بتصرف، مرجع سابق.

لا يجوز، ثم قال معقبا على ذلك: وإذا كان فك المسلم من رق المسلم عبادةً وجائزا في الصدقة، فأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذُله[1].

وقد ذهب بعض العلماء[2] إلى أوسع من فك أسرى المسلمين، فأجاز أن ينفق في تحرير الشعوب المستعمرة من هذا المصرف على اعتبار أنهم بمنزلة الأرقاء الذين ينبغي تحريرهم[3]، ولا ضير في ذلك كله إن كان لدى الدولة وفرةٌ في المال، وكانت المصلحةُ متحققةٌ للمسلمين، ويبقى تقدير المصلحة في ذلك للحاكم.

ويقول الفخر الرازي: ولم يستعمل هنا لام التمليك –يعني "وفي الرقاب"– وإنما استعمل بدلا منها حرفَ الجر "في" وهذا يدلنا على أن الصدقةَ لا تدفع لهم مباشرةً فيتصرفوا فيها كما في الأصناف الأربعة المتقدمة، وإنما تدفع لفك رقابهم عن الرق، وكذا القولُ في "الغارمين"، وفي "سبيل ا " و "ابن السبيل"، والحاصلُ أن الأصنافَ الأربعة الأولى يصرفُ المالُ إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرفُ المالُ إليهم، بل يصرفُ إلى جهات الحاجات المعتمدة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة[4].

---

[1] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ص: 431، بتصرف، مرجع سابق.

[2] فقد ذهب إلى هذا الرأي محمد رشيد رضا، وأكد ذلك الشيخ محمود شلتوت، راجع: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (93/2)، مرجع سابق.

[3] انْظُر: العاني، **مصارف الزكاة**، ص: 289، وانْظُر كذلك: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (93/2)، وانْظُر: أبو فارس، **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، ص: 28-29، مراجع سابقة.

[4] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (112/16) بتصرف، مرجع سابق.

السهم السادس: "والغارمين".

وفيه ثلاثُ مسائل:

المسألةُ الأولى: تعريفُ الغارم في اللغة والاصطلاح.

الغارِمُ في اللغة: من الغرم، يقول الفخر الرازي: قيل: أصلُ الغرمِ في اللغة لُزوم ما يشقّ، والغَرام: العذاب اللازِم، وسمي العشْقُ غراما لكونه أمرا شاقا ولازما، ومنه فلان مغرم بالنساء إذا كان مولعا بهن، وسمي الدين غَراما لكونه شاقا على الإنسان ولازما له[1].

والغارم في الاصطلاح: هو المدين في غيرِ معصية، ولا وفاء عندهم لهذا الدين، ويقسم إلى قسمين: الدين في مصلحة النفس، كالدينِ في الإنفاق على أنفسهم وأبنائِهم ونسائِهم، والدين في المصلحة العامة، كالدين في الإصلاح بين الناس وما شابه[2].

وقد اشترطَ العلماء لسداد دينِ الغارمِ من أموال الزكاة شروطا منها: أن يكون المرء في حاجة إلى ما يقضي عنه الدين، وأن يكون دينه في غير معصية، وأن يكون هذا الدين حالاً وقتُ سداده لا مؤجلا، وأن يكون هذا الدين من الديونِ التي يحبس بها المرء فيخرج بذلك ما كان حقاً من حقوق الله من الكفارات والزكوات[3].

المسألةُ الثانية: هل يعطى الغَارِم في المصلحة العامة من الصدقّات وإن كان غنيا، أو كان عنده ما يسد به دينَه؟.

يجوز أن يأخذَ الغني من الصدقات إن كان غارما في المصلحة العامة، كأن يكون غارما في الإصلاح ذات البين، يدل على هذا حديثُ قبيصةَ رضي الله عنه حين قال له النبي صلى الله

---

[1] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (112/16-113) بتصرف، و انْظُر: ابن منظور، **لسان العرب**، (436/12) مرجعان سابقان.

[2] انْظُر: النووي، **المجموع**، (193/6)، وانظر: البهوتي، **كشاف القناع**، (282/2)، وانظر: أبو فارس، **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، ص: 42، وانظر: علوان، **أحكام الزكاة**، ص: 55-57، وانْظُر كذلك: الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 580، مراجع سابقة.

[3] انْظُر تفصيلا لهذه الشروط: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (96/2-98) مرجع سابق.

عليه وسلم: { يا قبيصةَ إن المسألةَ لا تحل إلا لأحد ثلاثة، ذكر منهم: ورجلٌ تحملَ حمالةً فحلت له المسألةُ حتى يصيبها ثم يمسك }[1]، وموضع الشاهد من الحديث قولُه: "فحلتْ له المسألةُ حتى يصيبها ثم يمسك"، ووجه الدلالة: أن الغارم أبيح له المسألةُ حتى يقضي دينه ثم يمسك عن المسألة بعدها، وهذا الحالُ -أي الإمساك عن المسألة بعد قضاء الدين- لا يكون إلا في الغني الذي لحقَه الدين، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك بعد قضاء دينه بسببِ فقرِه، فيجوز له أن يأخذَ من الصدقات وإن قضى دينه، بينما الغني فلا يجوز له أن يأخذَ من الصدقات إذا قضى دينه، لأن عليه أن يمسك عنها بعد ذاك، فالصدقةُ لم تبح له إلا لأنه غارم وقد قضى غُرمه، فإذا تبين هذا علم منه جواز أن يأخذَ الغني من مال الصدقات لسداد دينه[2].

المسألةُ الثالثة: هل يعطى الغارم من الصدقات إن كان سبب غرمه مصلحة نفسه؟.

قد اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول: إذا استدان الغارم لمصلحة نفسه وكان عنده ما يقضي به دينه فلا يعطى ذهب إلى هذا الشافعيةُ والحنابلة[3]، واستدلوا لعدمِ جوازِ إعطاء الغارمِ إن كان غرمه لمصلحة نفسه بحديث قبيصةَ حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا قبيصة إن المسألةَ لا تحل إلا لأحد ثلاثة، ذكر منهم: { ورجلٌ تحملَ حمالةً فحلت له المسألةُ حتى يصيبها ثم يمسك }[4]، ووجه الدلالة: أن الحديثَ قد حرم المسألةَ بقوله: "لا تحل"، وبناء عليه حرم ما يؤخذُ بها، إلا لثلاثة ذكروا في الحديث، منهم ذلك الرجلُ الذي تحملَ على نفسه حمالةً من المال لأجل الإصلاحِ بين الناس، والإصلاح بين الناسِ من المصالحِ العامة ِللمجتمع، وما عدا ذلك فلا يجوز أن يسألَ الرجلُ من الصدقات إذا كان غرمه بسببِ مصلحة نفسه وكان عنده ما يقضي به دينه، أما إذا لم يكن عنده ما يقضي به دينه فإنه يعطى لا للغرم وإنما لعلة الفقر.

---

[1] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 20.

[2] انْظُر: القرطبي، **تفسير القرطبي**، (184/8) راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

[3] انظر: النووي، **المجموع**، (193/6)، وانظر كذلك: البهوتي، **كشاف القناع**، (282/2) مرجعان سابقان.

[4] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 20.

القول الثاني: يعطى مع الغنى لأنه غارم، فأشبه الغارم لذات البين -أي للمصلحة العامة-، قاله الشافعي[1]في القديم[2]، ودليلُه عموم لفظة الغارمِ في الآية فيمن غرم لنفسه أو غرم للمصلحة العامة، يقولُ الفَخر الرازي: فالمراد إذاً بالغارمين: المدينون في دينٍ ليس فيه معصيةٌ، وهو قسمان: الأول: الدين الحاصلُ بسببِ النفقات الضرورية للإنسانِ أو بسببِ مصلحة من المصالحِ التي تخصه، والثاني: الدين الحاصلُ بسببِ حمالات يتحملها الإنسان على نفسه لإصلاحِ ذات البينِ وما شابه ذلك، ثم قال: والكل داخلٌ في الآية[3].

ويجاب عن الحديث الذي استدل به السابقون: بأنه يسلم لهم تحريم المسألة لغير من تحملَ حمالةً أو ما شابهها من المصالحِ العامة، ولكنه لا يسلم لهم تحريم أخذ الصدقات من غيرِ مسألة، فالغارم إن كان فقيرا حلت له المسألةُ لفقره، وإن كان غنيا جاز له الأخذُ من الصدقات من غير مسألة، وذلك لعمومِ لفظة الغارم في الآية فيمن غرم لنفسه بغير معصية أو غرم في المصلحة العامة، وهذا الأمر شبيه بالحديث: { إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذْه، وما لا فلا تتبعه نفسك }[4]، ثم إن إعطاء الغارمِ لنفسه من الصدقات قد يكون له مصلحةٌ كبيرةٌ على المجتمع، وذلك لأنه إذا علم المستثمر بأنه يضمن له السداد إن لحقه الدين بسببِ خسارة استثماره، فإن هذا الضمان قد يكون محفزا له على كثرة الاستثمارت التي سينتفع بها المجتمع في نهاية الأمر، ولا أرى مانعا من إعطائهم خاصةً مع وجود وفرة المال، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال: { صلوا على صاحبكم }، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: { أنا

---

[1] هو محمد بن إدريس بن العباس المطلِبي، أبو عبد الله، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبةُ الشافعية جميعا، ولد بغزة سنة 150هـ، وانتقل إلى مكة بعد سنتين وعاش فيها، وزار بغداد مرتين، وكان من حذاق أهل العلم، توفي سنَةَ 204هـ، من أشهرِ مصنفاته: "الأم"، "والرسالة"، راجع: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (221/1-225)، وانظر: الزركلي، **الأعلام**، (26/6) مرجعان سابقان.

[2] انظر القول الأول والثاني في: النووي، **المجموع**، (194/6-196)، وانظر كذلك: العاني، **مصارف الزكاة**، ص: 314، مرجعان سابقان..

[3] الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (112-113) بتصرف، مرجع سابق.

[4] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 70.

أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته }[1]،[2]، وفي الحديث دليلٌ على أن سداد دينِ الميت يدخلُ في سهمِ الغارمين عند وجود وفرة في المال[3].

وقد أدخلَ بعض العلماء[4] في سهمِ الغارمين، إعطاء أصحابِ الحاجات من غيرِ الغارمين على سبيل القرضِ الحسن، وقد عللوا ذلك بأنه إذا كان يجوز إعطاء الغارمين لسداد ديونهم من غيرِ إرجاع، فمن بابِ أولى أن يعطى هذا المالُ لمن يرده، وهذا حسن[5].

السهم السابع: "وفي سبيل ا ".

قد اختلف العلماء اختلافا كثيرا في تحديد مفهومِ مصرف "سبيل ا "، وهي مجملةٌ في ثلاثة أقوال[6]**:** الأول: هذا المصرفُ خاص بالمجاهدين وما يلحقُ بهم من لوازمهم العسكرية، ونفقاتهم ذهابا وإيابا ونفقات أهلهم، وحتى رواتبهم، الثاني: يدخلُ في هذا المصرف نفقاتُ الحج، الثالث: هذا المصرفُ عام يدخلُ فيه كل عملٍ يرضي ا سبحانه وتعالى.

قال ابن الأثير[7] في تعريف هذا المصرف: السبيلُ في الأصل الطريق، "وسبيل ا " عام يقع على كل عملٍ خالصٍ سلك به طريقُ التقربِ إلى ا عز وجل بأداء الفرائضِ والنوافل وأنواع

---

[1] أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة، كتاب الحوالات، باب: باب: من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، رقم: 2297، مج2(82/3)، وأخرج مسلم نحوه بسنده عن أبي هريرة، كتاب الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، رقم: 1619، (414/1).

[2] انْظُرْ: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (100/2) مرجع سابق.

[3] انْظُرْ: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ص: 431، وأيضا: علوان، **أحكام الزكاة**، ص: 58، وكذلك: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (105/2-106) مراجع سابقة.

[4] منهم أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد الحيدر آبادي الأستاذ بجامعة استانبول وغيرها، انْظُرْ: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (107/2) مرجع سابق.

[5] انْظُرْ: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (107/2)، وانظر: أبو فارس، **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، ص: 46، مرجعان سابقان.

[6] انْظُرْ: أبو فارس، **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، ص: 74-86، وانْظُرْ كذلك: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (110/2-125) مرجعان سابقان.

[7] المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، محي الدين، المحدث اللغوي الأصولي، أصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه، ولازمه هذا المرض إلى أن توفي سنة 606هـ، له مصنفات كثيرة منها: "نكت الهيمان" و "إرشاد الأريب" وغيرها، راجع: الزركلي، **الأعلام**، (272/5) مرجع سابق.

الطاعات، وإذا أطلِقَ فهو في الغالبِ واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه[1].

يقول الشيخُ القَرضاوي: "والمتتبع لكلمة "سبيل ا " إذا قرنت بالإنفاق يجد معنيين: الأول: المعنى العام لها وذلك حسب مدلول اللفظ الأصلي لها، وذلك كقوله تعـالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى﴾ [البقرة: ٢٦٢]، فلا يفهـم من ذلك أَن هذه الآيةَ خاصةٌ بالقتال وما يتعلقُ به بدليل ذكرِ المـن والأذى، والمعنـى الثـاني: المعنى الخاص لها وهو نصرةُ دين ا ـ ومحاربةُ أَعدائِه، وإعلاء كلمته في الأرض، ثـم يتبـع قائلا: والسياقُ هو الذي يحدد المراد منها، فمثلا قولُ ا ـ تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ﴾ [الحديد: ١٠]، فالمقام هنا يدل بوضوحٍ أن سبيلَ ا ـ هو محاربةُ أَعداء ا ـ ونصرة دينـه، ثـم قال: فإذا كان لكلمة "سبيل ا " مع الإنفاق هذان المعنيان: العام، والخاص، فما المراد بها في آية الصدقات؟"، وقد رجح القَرضاوي: معنى الخصوصِ فيها، وعللَ ذلك بأَن اعتبار العمـومِ فيهـا يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أَصنافها فضلا عن أَشخاصها، وهذا ينافي حصر المصارف فـي الثمانية[2].

ويبدو لي خلاف ما ذكره القرضاوي، لأن الأصلَ حملُ اللفظ على عمومه إلا أن يخصصه شيء صحيح، أما كون حصرِ المصارف في الثمانية فهذا لا يدل على أن معناهـا خـاص، لأن "سبيلَ ا " عام لأمورٍ كثيرة، وما ذكر في الآية أمثلةٌ عليه، وإنما ذكرها دون غيرها للاعتنـاء بها أكثر من غيرِها من المصارف التي تدخلُ في عمومِ مصرف "سبيل ا "، وقد ذهب الدكتور محمد أبو فارس أن مصرفَ "سبيل ا " ينفقُ في المصالحِ العامة، ولا يتوسع في إنفاقه في كل

[1] ابن الأثير، **النهاية**، (846/2)، راجع CD المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
[2] القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (129/2-131) مرجع سابق.

عمل برٍ وطاعة[1]، وهي وجهةُ نظرٍ معتبرة، ولكن يراعى في إنفاق هذا المصرف في المصالح العامة دون غيرها بحسبِ كثرة المال وقلته، فإن وجد فضلٌ من المال في هذا المصرف بعد إنفاقه في المصالح العامة جاز إنفاقه بعدها في كلّ قربة تسمى سبيلَ الله، ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى في حينِ وفرة المال لدى الدولة بصرف جزء من المال لسداد دينِ من ماتَ وعليه دين، وأخرج ديةَ رجلٍ من الأنصارِ قتلَ بخيبر ولم يعرف قاتله من إبل الصدقة[2]، وهذا كله ليس من المصالح العامة.

يقولُ سيد قطب: وفي سبيل الله مصرفٌ عام تحدده الظروف، ومنه تجهيز المجاهدين، وعلاج المرضى، وتعليم العاجزين عن التعلم، وسائر ما تتحققُ به المصلحة، والتصرفُ بهذا البابِ يتسع لكل عملٍ اجتماعي في سائرِ البيئات[3].

وقد يقال في الرد على ما ذهبتُ إليه من عمومِ تلك اللفظة: بأن القولَ بعمومها يخرج الآيةَ من الحصرِ إلى ما لا حصر وهذا خلافُ المقصود، لذا كان لا بد أن يكون هذا السهم "سبيل الله" مخصصا بكل وضوح، والجواب عن هذا: بأن تلك اللفظة تبقى على عمومها، والحصر يبقى على دلالته، يدل على هذا السياق فقد جاءت تلك الآيةُ في سياق لمزِ المنافقين للنبي صلى الله عليه وسلم في توزيعه للصدقات، فإن أعطوا منها شيئا رضوا وإن لم يعطوا إذا هم يسخطون، وعدم إعطائهم هذا يدل على أنهم ليسوا من الأصناف التي استحقت الصدقات، فهم مستثنون من الحصر في آية الصدقات، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب بأحد هاتين الصفتين[4]-أي دون اعتبارِ ما ينضم إليهما من أسبابِ استحقاق الصدقة-،

---

[1] انْظُر: أبو فارس، **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، ص: 88، مرجع سابق.

[2] أخرجه البخاري بسنده عن بشير بن يسار، كتاب الديات، باب: القَسامة، رقم: 6898، مج4(54/8)، وأخرجه مسلم نحوه كذلك، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القَسامة، رقم: 1669، (432/1).

[3] قطب، سيد، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، ط5، القاهرة-دار إحياء الكتب العربي1958م، ص: 135، بتصرف، وانظر: قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، 6مج، ط9، القاهرة-دار الشروق1980م، (1670/3)، وانظر كذلك: رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، 7مج، الهيئة المصرية العامة للكتاب1973م، بدون رقم الطبعة، (435/5).

[4] جزء من حديث **صحيح** سبق تخريجه، ص: 101، وعلةُ عدمِ إعطاء الغني من الصدقات معلومة، فما بالُ القوي المكتسب إن لم يجد كفايته؟، والجواب: أنه ليس كل قوي مكتَسبٍ-أي قادرٍ على الاكتساب- لا يأخذ من الصدقات، بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد أعطى كثيرا من الفقراء الأصحاء، ويحملُ ما في الحديث من عدم إعطائه على السياسة الشرعية لأنه لو أُعطي وهو قوي مكتسب لأدى ذلك إلى اتكاله على الصدقات، وصورةُ ذلك في عصرِنَا أن القوي

وإنما لهم حق الانتفاع بما أنفقَ من مصرف "سبيل ا " في المصالح العامة، كالذي ينفـقُ فـي رعاية الحجيج وتسهيل طرقهم وما شابه ذلك، فإذا تبين هذا تبين معه عموم مصرف "سبيل ا " لكل خيرٍ وقربة، وتبين أيضا ثبوتُ الحصرِ في آية الصدقات وأنه لا حق فيها إلا لمـن ذكـر، والأغنياء بصفتهم تلك ليسوا ممن ذكر.

السهم الثامن: "وابن السبيل".

ابن السبيل: "هو المسافر، والسبيلُ الطريق[1]، ونسب إليها المسافر لملازمته إياها، والمراد به الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره، فإنه يعطَى منها وإن كان غنيـا فـي بلده"[2].

فإذا تبين هذا تبين معه ضعفُ قول من قال بجواز صرف الصدقات من سهم "ابن السبيل" لمن أراد أن ينشىء سفره في غيرِ معصية إذا كان محتاجا لـه[3]، ولا أرى ذلـك صـوابا، لأن تعريفَ ابن السبيل لا يدخلُ فيه من أراد أن ينشىء سفرا، ولأن مجيء مصرف "ابن السبيل" في آخر آية الصدقات يدل على قلة حدوث ذلك، وبناء عليه فإن مصرفَ "ابن السبيل" لا يتسع لكُـل من أراد أن ينشىء سفرا لكثرتهم.

وبهذا يتبين أن نظام الزكاة والصدقات في القُرآن الكريم صالح لكل زمانٍ ومكان، وذلـك لأنه قائم على إقامة العدل التي أُمرنا بإقامتها، ولأن ا تعالى قد شرع الزكاة لقـضاء حاجـات المسلمين، فإن قصرت عن ذلك في بعضِ الأوقات فقد شرع ا تعالى لنا أيضا الاستعانةَ بموارد الدولة الأخرى كالغنائم والفيء والضرائبِ المساندة والركاز وغيرها من الموارد المعلومة[4].

له ضمان المعيشة الكريمة حتى يوجد له عملٌ يليقُ به، فإن وجد له ذلك العمل وتكاسلَ عنه انقطع عنـه ذلـك الـضمان، راجع: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ص: 435، عند تفسير آية60 من سورة التوبة، وانظر أيضا: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (178/2-179)، مرجعان سابقان.

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (11-319) مرجع سابق.

[2] الشوكاني، **فتح القدير**، ص: 580، وانْظُر: أبو فارس، **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، ص: 48، مرجعان سابقان.

[3] انْظُر: الفَخر الرازي، **التفسير الكبير**، (115/16)، وانْظُر: القَرضاوي، **فقه الزكاة**، (152/2-153) مرجعان سابقان.

[4] انظرها تفصيلا في: الشايجي، وليد خالد، **المدخل إلى المالية العامة**، 1مج، ط1، دار النفائس-عمان2005م، ص: 52-67.

وفي الختام: فهذه محاولةٌ لبحث موضوع الزكاة من منظورٍ جديد، ولا أزعم أن ما جئـتُ به الصواب، ولكنها محاولة، فما كان من صوابٍ فمن ا ، وما كان مـن خطـأٍ فمنـي ومـن الشيطان، وا ُ منه بريء ورسولُه.

الخاتمة

إن من ميزات البحث الناجح أن يذكر في الخاتمة أهم النتائج منه، وهي هنا كالتالي:

1. الأصلُ في تشريع الزكاة سد حاجة الفقراء والمجتمع، فإن قصرت استعين بموارد الدولة الأخرى.
2. في المال حق سوى الزكاة المفروضة، وذلك في أوقات الحاجة للمال وعدمِ كفاية أموال الزكاة وموارد الدولة الأخرى عن سد حاجة الفقراء وتحقيق أهداف المجتمع.
3. الزكاةُ حق في المال، تجِب على كُل من ملكه بغض النظرِ عن مالِكه.
4. الزكاةُ حق محض للفُقراء، أوجبه ا ُ تعالى، ولا يصلُ إليه منها شيء فهو الغني ونحن الفُقراء، لِذلك يجب أن تكون الزكاةُ مبنيةٌ على قضاء حاجات الفُقراء.
5. من واجبات الدولة الإشرافُ على الزكاة أخذاً وتوزيعا، فالزكاةُ في القُرآنِ نظام لِلدولـة ولا يصح للأفراد الإشرافُ عليه.
6. للدولة أن تعاقب كل من رفض أداء الزكاة، أو تهرب منها، وذلك من باب "وجزاء سيئة سيئةٌ مثلها".
7. يصح للدولة أن تفرض شيئا يقارب الزكاةَ في مقاديرها على أهل الذمة بصفتهم مواطنين في الدولة، ولهم بذلك ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.
8. على الدولة أن تُراعي عند فرضِ الزكاة أو الضريبة المساندة ما يلي:

أولا: ألا تأخُذَ الدولةُ الضريبة المساندة بنسبٍ عالية تخرجها عن وصفها بأنها تؤخذُ مـن بعضِ المال، فإن ذلك مما يخرج الأضغان من الصدور، إلا ما يراعى فيه مـصلَحةُ المجتمـع فيقدر الأمر حينئذ بقدره ولا يزيد.

ثانيا: أن تؤخذَ الزكاةُ والضريبةُ مما يكسبه الناس، سواء أكان ذلك من تجاراتهم أم مما استخرجوه من الأرض أم مما أنبت لهم منها، أم مما شابه ذلك من أنواع الكسب.

ثالثا: ألا تأخُذَ الدولةُ ما يعد عند الناسِ من فضائل أموالهم، لأن ذلك مما يثير حفيظةَ نفوسهم، وذلك عملا بوصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه: { وتوق كرائم أموال الناس }[1].

رابعا: أن يراعى عند أخذ الزكاة أو الضريبة أن يقالَ لمعطيها مقولةَ شكرٍ أو دعاء، فإن ذلك يشجع على دوامِ إعطائها وعدمِ التهربِ منها.

---

[1] **صحيح**: سبق تخريجه، ص: 8.

التوصيات

بعد إتمام هذا البحث بحمد الله أوصي بإجراء الأبحاث التالية، إتماما للفائدة:

1. أن يفرد بحث في تخريج أحاديث الزكاة تخريجا مفصلا.

2. أن يفرد بحثٌ في بيان حدود مصارف سبيل الله.

قائمةُ المراجع

ملحوظات: راعيتُ في ترتيبِ المراجع ما يأتي:

2. رتبتُ المراجع وفقَ الترتيبِ الهجائي لأسماء الشهرة للمؤلفين.
3. حذفتُ (ألْ)، و(ابن)، و(أب) من الأسماء المبدوءة بها.
4. ذكرتُ عدد المجلدات، واختصرتُ ذلك بقولي(مج).
1. ذكرتُ تاريخَ الطبع ورقم الطبعة إن وجد.
2. رجعتُ في بعضِ الكتُبِ إلى طبعتين أكتفي بذكر إحدى الطبعتَين، وأفرقُ بينهما في ثنايا البحث بمكان الطبع وما شابه.

المراجع وفق الترتيب الهجائي لأسماء الشهرة للمؤلفين، وهي كالتالي:

1.الآلوسي، شهاب الدين محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظـيم والـسبع المثـاني**، 10مج، بيروت-دار الفكر1983م، بدون رقم الطبعة.

2.ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 5مج، تحقيق: طاهر أحمد الـزاوي، ومحمـود محمد الطناجي، بيروت-المكتبة العلمية1979م.

3.الأشقر، الدكتُور محمد سليمان، **الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومـشمولات كل منهما في العصر الحديث**، وهو بحث في كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، 2مج، ط2، الأردن-دار النفائس 2000م.

4.الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، ضبطه وراجعه: محمـد خليـل عتياني، ط1، بيروت–دار المعرفة 1998م.

5.الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منـار الـسبيل**، 9مـج، ط2، بيروت-المكتب الإسلامي1985م.

6.الألباني، محمد ناصر الدين، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، 1مج، ط3، الأردن-المكتبة الإسلامية1409هـ.

7.البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، 5مج بثمانية أجزاء وفهارس، تحقيق: عبد العزيز بن باز، بيروت–دار الفكر1994م .

8.بدوي، الدكتور أحمد زكي، **معجم مصطلحات العمل**، 1مج، القاهرة-دار الكتاب المصري، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر.

9.البغوي، محي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، 8مج، حققه: محمد عبد ا النمر وغيره، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر وسنة النشر.

10.البهوتي، **كشاف القناع**، 6مج ، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت-دار الفكر1402هـ، بدون رقم طبعة.

11.البوطي، محمد توفيق رمضان، **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها**، ط2، بيروت ودمشق–دار الفكر ودار الفكر المعاصر.

12.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**، 10مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة-مكتبة بن باز1994م.

13.الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن بن آل سلمان، ط1، الرياض-مكتبة المعارف، معه أحكام الألباني، بدون تاريخ النشر.

14.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، 37 جزء في 21مج، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية2000م.

15.الثعالِبي، عبد الرحمن، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، 3مج، حققه: أبو محمد الغُماري الإدريسي، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية1996م.

16. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، بيـروت-دار الكتاب العربي 1405 هـ.

17. الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعـة**، ط1، بيـروت–المكتبـة العـصرية 2003م.

18. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، 5مج، تحقيق: محمد الصادق قمحـاوي، بيروت -دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، بدون رقم الطبعة.

19. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مقدمة و6مج، تحقيـق: أحمد عبد الغفور عطار، ط3، بيروت-دار العلم للملايين1984م.

20. ابن حجر، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، 1مج، بعناية، عادل مرشد، ط1، بيروت-مؤسسة الرسالة1996م.

21. ابن حجر، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، ط1، بيروت -دار الفكر1984م.

22. ابن حجر، أحمد بن علي، **طبقات المدلسين**، 1مج، تحقيق: عاصم بن عبـد ا القريـوتي، ط1، عمان-مكتبة المنار1983م.

23. ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شـرح صـحيح البخـاري**، 13مـج، بيـروت-دار المعرفة1379هـ، بدون رقم الطبعة.

24. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، 12مج، تحقيق: الدكتُور عبـد الغفار سليمان البنداري، بيروت-دار الكتب العلمية2001م.

25. الحصني، تقي الدين محمد الحسيني، **كفايةُ الأخيار في حل غايـة الاختـصار**،1مـج، ط2، بيروت–دار المعرفة، بدون تاريخ النشر.

26. حنبل، أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، 50مج، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشـد، ط2، بيروت-مؤسسة الرسالة1999م.

27.أبو حيان، محمد بن يوسف، **تفسير البحر المحيط**، 8مج، تحقيق: عـادل عبـد الموجـود وغيره، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية1993م.

28.الدارقُطني، علي بن عمر، **سنن الدارقُطني**، 4مج، تحقيق: السيد عبـد ا هاشـم يمـاني المدني، بيروت-دار المعرفة1966م.

29.أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، 1مج، اعتنى بـه: أبـو عبيـدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الرياض -مكتبة المعارف، ومعه أحكام الألبـاني علـى أحاديثه، بدون تاريخ النشر.

30.الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4مج، تحقيق: محمد علـيش، بيروت–دار الفكر، بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة.

31.الأدنروي، أحمد بن محمد، **طبقات المفسرين**، 1مج، تحقيق: سليمان بن صـالح الخـزي، المدينة المنورة –مكتبةُ العلوم والحكم1997م.

32.الدرويش، محي الدين، **إعـراب القـرآن وبيانـه**، 9مـج، ط9، دمـشق وبيـروت-دار الفكر2003م.

33.الذهبي، حمد بن أحمد، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، 2مج، تحقيـق: محمد عوامة، ط1، جدة-مؤسسة علو1992م.

34.الذهبي، حمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، 4مج، تحقيق: على محمد البجاوي، ط1، بيروت-دار المعرفة1963م.

35.الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت–مكتبة لبنـان 1995م.

36.ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهايـة المقتـصد**، 2مـج، ط6، بيـروت–دار المعرفة1983م.

37.رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، 7مج، الهيئة المصرية العامة للكتاب1973م، بدون رقـم الطبعة.

38.الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 20مج، تحقيق: علي شيري، ط1، بيروت-دار الفكر1994م.

39.الزحيلي، د. وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، 2مج، ط2، بيروت ودمشق-دار الفكر المعاصر ودار الفكر2001م.

40.الزحيلي، د. وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلتُه**، 11مج، ط4، بيروت–دار الفكر 2004م.

41.الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد ا الشافعي، **البحر المحيط في أصـول الفقـه**، 6مـج، حرره: عبد الستار أبو غدة، ط1، الكويت-وزارة الأوقاف1990م.

42.الزمخشري، محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، 1مج، علق عليه: د. محمد أحمد قاسم، ط1، بيروت-المكتبة العصرية2003م.

43.الزمخشري، أبو القاسم جار ا محمود بن عمر، **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، اعتنى به: خليل مأمون شـيحا، ط1، بيـروت– دار المعرفـة 2002م.

44.السحيباني، أحمد إبراهيم، **أثر الزكاة على الطلب الكلي**، من كتاب اقتصاديات الزكاة.

45.السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، 2مج، ط1، الكويت–جمعية إحياء التراث1997م، لمشروع مكتبة طالب العلم، تنفيـذ جمعيـة القـرآن والسنة بقلقيلية–فلسطين.

46.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات المفسرين**، 1مج، تحقيق: علي محمـد عمـر، القاهرة–مكتبة وهبة1396هـ.

47.الشايجي، وليد خالد، **المدخل إلى المالية العامة**، 1مج، ط1، دار النفائس-عمان2005م.

48.الشنقيطي، محمد الأمين المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، 6 مج، اعتنـى به: الشيخ صلاح العلايلي، ط1، بيروت–دار إحياء التراث العربي1996م.

49.الشوكاني، محمد بن علي، **الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهيـة**، 1مـج، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، ط1، بيروت- دار الندى1413هـ.

50.الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**, 4مج، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، ط1، بيروت- دار الكتب العلمية1405هـ.

51.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علـم التفسير**، اعتنى به: يوسف الغوش، ط1، بيروت–دار المعرفة2002م.

52.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار مـن أحاديـث سـيد الأخيار**، 11مج، تحقيق: نصر فريد محمد واصل، القاهرة- المكتبة التوفيقية، بـدون رقـم الطبعة أو تاريخ النشر.

53.ابن أبي شيبة، أبو بكر محمد بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، 7 مج، تحقيـق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض–مكتبة الرشد1404هـ.

54.الشيرازي، الشيخ محمد مكارم، **الأمثل في تفسير كتاب ا المنزل**، 20مج، ط1، بيـروت- مؤسسة البعثة1992م.

55.الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، ﷲمج، بيروت- دار الفكـر، بـدون رقـم الطبعة وتاريخ النشر.

56.الصابوني، محمد علي، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، 2مـج، ط1، القـاهرة–دار الصابوني1999م.

57.الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير تفسير للقرآن الكريم**، 3مـج، ط9، القـاهرة -دار الصابوني، من غير تاريخ النشر.

58.صقر، د. صقر أحمد، **النظرية الاقتصادية الكلية**، 1مج، ط2، الكويت-وكالة المطبوعات1983م.

59.الطاهر، د. عبد ا ، **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع**، من كتاب اقتصاديات الزكاة، 1مج، تحرير: د. منذر قحف، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب2002م.

60.الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، 24مج، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط1، بيروت-مؤسسة الرسالة2000م.

61.ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، 6مج، ط2، بيروت-دار الفكر1386هـ.

62.ابن عادل، عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، 20مج، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط1، بيروت–دار الكتب العلمية1998م.

63.ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، 12 مج، تونس–دار سحنون للنشر والتوزيع، بدون رقم النشر أو رقم الطبعة.

64.العاني، خالد عبد الرزاق، **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، عمان-دار أسامة 1999م.

65.عبد الباقي، محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، ط1، القاهرة–دار الحديث1996م.

66.ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا ، **الكافي**، 1مج، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية1407هـ.

67.عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، 11مج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت-المكتب الإسلامي1403هـ.

68.العثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، 4مج، حققه: وائل أحمد عبد الرحمن، القاهرة –المكتبة التوفيقية، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر.

69.ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد ا ، **أحكام القرآن**، 1مج، تحقيق: رضى فرج الهمامي، ط1، بيروت-المكتبة العصرية2003م.

70.العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد ا بن سهل، **الفروق اللغوية**، 1مج، علق عليه ووضع حواشيه: محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية2000م.

71.عقلة، الدكتُور محمد عقلة، **أحكام الزكاة والصدقة**، ط1، عمان-مكتبة الرسالة1982م.

72.علوان، عبد ا ناصح، **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**، ط4، دار السلام1986، بدون مكان النشر.

73.عواضة، الدكتور حسن، **الماليةُ العامةُ**، 1مج، بيروت -دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر.

74.ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، 2مج، وضع الحواشي: إبراهيم شمس الدين، ط1، بيروت–دار الكتب العلمية1999م.

75.أبو فارس، محمد عبد القادر، **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، ط1، عمان-دار الفرقان1983م.

76.الفَخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، **التفسير الكبير**، 16مج، ط2، طهران-دار الكتب العلمية، بدون سنة النشر.

77.ابن قُدامة، عبد ا بن أحمد بن محمد الحنبلي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 10مج، ط1، بيروت-دار الفكر1405هـ.

78.القَرافي، أحمد بن إدريس المصري، **الفروق**، 4مج، تحقيق: عمر حسن القيام، ط1، بيروت-مؤسسة الرسالة2003م.

79.القرضاوي، الدكتور يوسف، **فتاوى معاصرة**، 2مج، ط1، المنصورة-دار الوفاء للنشر والتوزيع1993م.

80.القَرضاوي، الدكتُور يوسف، **فقه الزكاة**، 2 مج، ط7، بيروت–مؤسسة الرسالة 2002م.

81.القَرضاوي، الدكتُور يوسف، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ط1، جـدة- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب1994م.

82.القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، **الجامع لأحكام القران**، 20مج، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، القاهرة-دار الشعب1372هـ.

83.القَفال، محمد بن أحمد الشاشي، **حلية العلماء**، 3مج، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، بيروت وعمان-مؤسسة الرسالة ودار الأرقم1400هـ.

84.قطب، سيد، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، ط5، القاهرة-دار إحياء الكتب العربي1958م.

85.قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، 6مج، ط9، القاهرة-دار الشروق1980م.

86.ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، **التفسير القيم**، 1مـج، جمعـه: محمد الندوي، حققه: محمد حامد الفقي، بيروت-دار الكتب العلمية، بدون رقـم طبعـة أو تاريخ النشر.

87.ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 5مج، ط15، بيروت والكويت-مؤسسة الرسالة ومكتبة المنارالإسلامية1987م.

88.ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظـيم**، 4 مـج، ط1، بيـروت–دار الكتـب العلمية1997م.

89.الكفْراوي، عوف محمد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام**، الرياض- مؤسسة شباب الجامعة1983م.

90.مؤسسة أعمال المؤسسة، **الموسوعة العربية العالمية**، 30مج، ط1، الرياض-مؤسسة أعمال المؤسسة1996م.

91.ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن بن ماجه**، 1مج، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الرياض -مكتبة المعارف، معه أحكام الألباني، بدون تاريخ النشر.

92.مالك، أنس، **المدونة الكبرى**، 6مج، بيروت -دار صادر، بدون رقم طبعة أو سنة النشر.

93.أبو مالك، كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة**، 4مج، مع تعليقات ناصر الدين الألبـاني وغيره، القاهرة -المكتبة التوفيقية، بدون رقم الطبعة أو تاريخ نشر.

94.متولي، مختار متولي، **التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي**، من كتاب اقتصاديات الزكاة.

95.المرادي، الحسن بن أم قاسم، **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق: فخر الدين قبـاوة، ومحمد نديم فاضل، ط1، حلب-المكتبة العربية1973م.

96.المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، 10مج، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت-دار إحياء التراث، بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة.

97.المرغياني، أبو الحسين علي بن أبي بكر، **الهداية شرح البدايـة**، 4مج، بيـروت-المكتبـة الإسلامية، بدون تاريخ النشر أو رقم الطبعة.

98.مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، 1مج، القاهرة-دار بن الهيـثم2001م، بدون رقم طبعة.

99.مشهور، الدكتورة أميرة عبد اللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، القاهرة مكتبة مدبولي1991م.

100.ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد ا بن مفلح الحنبلي، **المبدع**، 10مج، بيروت-المكتب الإسلامي1400هـ، بدون رقم طبعة.

101.المقريزي، تقي الدين أحمد بن علـي، **إمتـاع الأسـماع بمـا للرسـول مـن الأنبـاء والأموال والحفدة والمتاع**، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، 15مج، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية1999م.

102.المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: د محمد رضـوان الداية، بيروت ودمشق–دار الفكر1410هـ.

103.المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 6مج، ط2، بيروت-دار الفكر1972م.

104.ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، 15مج، ط1، بيروت–دار صادر، بدون تاريخ النشر.

105.ابن نجيم، زين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الـدقائق**، 7مج، بيروت-دار المعرفة، بدون رقم الطبعة أو تاريخ النشر.

106.النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **سنن النسائي**، 1مج، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن آل سلمان، ط1، الرياض-مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، وهو ملحقٌ بأحكام الألباني عليه، بدون تاريخ النشر.

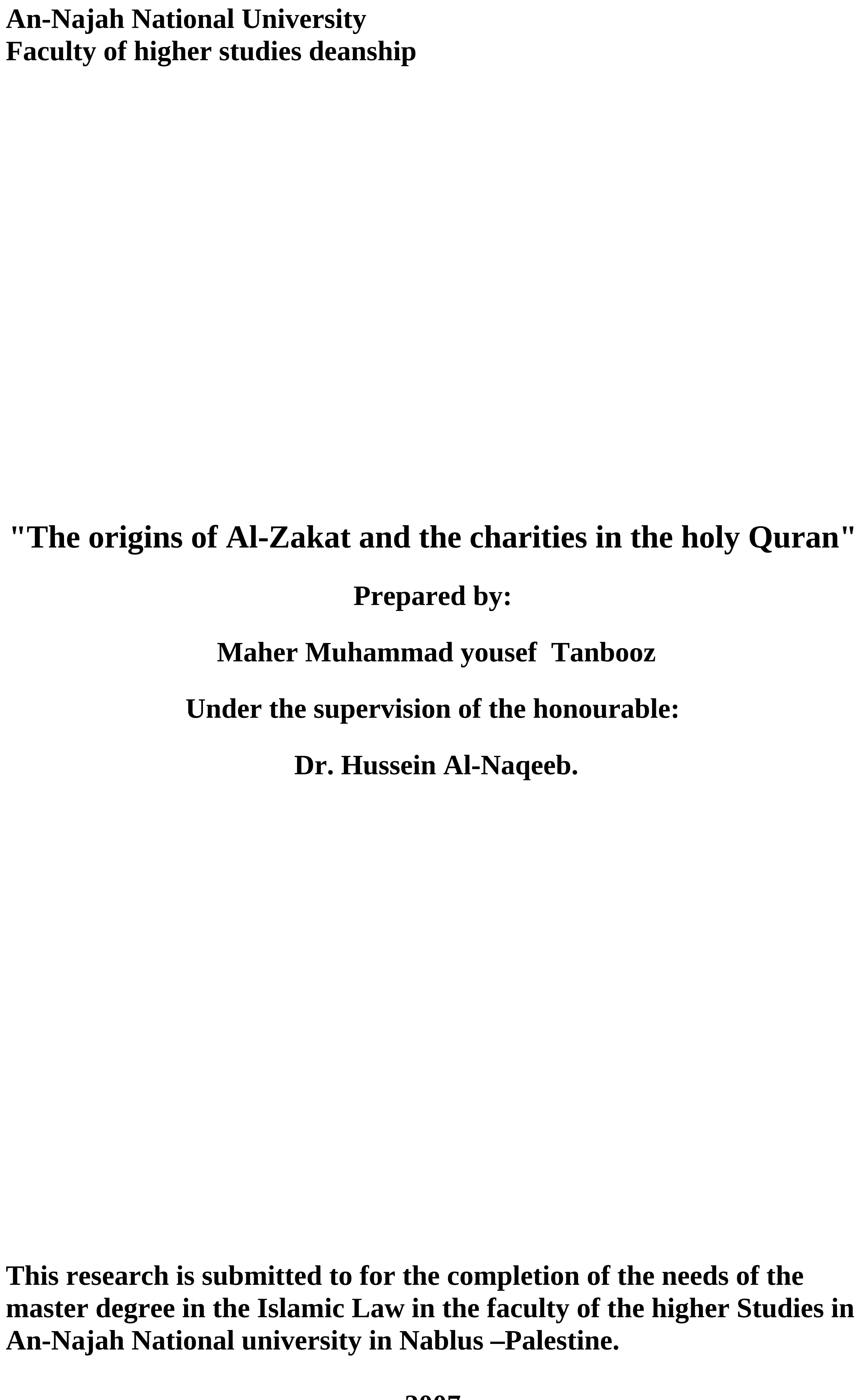
107.النووي، يحيـى بـن شـرف، **روضـةُ الطـالبين**، 12مـج، ط2، بيـروت-المكتـب الإسلامي1405هـ.

108.النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، 9مج، تحقيق: محمود مطرجـي، ط1، بيروت-دار الفكر1996م.

109.النيسابوري، علي بن أحمد الواحدي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، 4مـج، تحقيـق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية1994م.

110.الواحدي، علي بن أحمد، **أسباب النزول،** 1مج، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط2، القاهرة- دار الحديث1995م.

111.أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى، **مسند أبي يعلى،** 13مج، ط1، دمـشق-دار المـأمون للتراث1984م، المسند مذيلٌ بأحكام: حسين سليم أسد.



An-Najah National University
Faculty of higher studies deanship

"The origins of Al-Zakat and the charities in the holy Quran"

Prepared by:

Maher Muhammad yousef Tanbooz

Under the supervision of the honourable:

Dr. Hussein Al-Naqeeb.

This research is submitted to for the completion of the needs of the master degree in the Islamic Law in the faculty of the higher Studies in An-Najah National university in Nablus –Palestine.

2007

"The origins of Al-Zakat and the charities in the holy Quran"

Prepared by:

Maher Muhammad yousef Tanbooz

Under the supervision of the honourable:

Dr. Hussein Al-Naqeeb.

Summary

I divided this research into three chapters. In the first one, I defined Al-Zakat linguistically and conventionally. Then I surveyed the verses in the holy Qur'an to review Al. Sakat and showed the evidence of its necessity. After that, I mentioned other necessities in money rather that Al-Zakat, then I showed the origins that Al. Zakat depends on in the Holy Qur'an. I concluded the chapter by mentioning the origins related to the morals of earning and payment of Al-Zakat as they come in the Holy Qur'an.

In the second chapter, I reviewed the conditions of the necessity of Al-Zakat recording who gives alms and the money as mentioned by the scholars, and I showed their origins in the Holy Qur'an.

In the third chapter, I reviewed the spending of Al-Zakat and showed the saying of the scholars regarding them and what should be considered true spending. Also I showed that the spending for the sake of God could be considered in the commonweals of the Islamic society.